E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/INF/6
14 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤

(نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤)

ملحوظة: تعمم النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات في هذه الوثيقة للعلم. وللاطلاع على النصوص المؤقتة للمقررات التي اتخذت في الدورات التنظيمية والتنظيمية المستأنفة والاستثنائية لعام ١٩٩٤، انظر E/1994/INF/3 و Add.1. وستصدر النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذت في الدورة الموضوعية المستأنفة في إضافة لهذه الوثيقة. وستصدر النصوص النهائية في: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١" (E/1994/94).

211094 181094 94-36522

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/١٩٩٤	ادماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/1994/32)	٦ (هـ)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤
٢/١٩٩٤	برنامج العمل في ميدان السكان (E/1994/28)	٦ (ح)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧
٣/١٩٩٤	استحداث نظم للمعلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٠
٤/١٩٩٤	تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات (E/1994/30) .	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١
٥/١٩٩٤	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٣
٦/١٩٩٤	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1994/27) .	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٤
٧/١٩٩٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1994/27)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨
٨/١٩٩٤	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق (E/1994/24) .	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١
٩/١٩٩٤	مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنعها واستئصالها (E/1994/24) .	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٢
١٠/١٩٩٤	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٢

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١١/١٩٩٤	مسألة إعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٣
١٢/١٩٩٤	الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٣
١٣/١٩٩٤	مراقبة عائدات الجريمة (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٤
١٤/١٩٩٤	اجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤٦
١٥/١٩٩٤	دور القانون الجنائي في حماية البيئة (E/1994/31) .	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٠
١٦/١٩٩٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٦
١٧/١٩٩٤	اقتراح يرمي إلى وضع قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٩
١٨/١٩٩٤	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٠
١٩/١٩٩٤	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٤
٢٠/١٩٩٤	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٧٥
٢١/١٩٩٤	المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٢
٢٢/١٩٩٤	التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٤

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٤/٢٣	معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٨٨
١٩٩٤/٢٤	برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (E/1994/L.18/Rev.1)	١١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٩٠
١٩٩٤/٢٥	قبول ارمينيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/50) .	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٩٧
١٩٩٤/٢٦	تواتر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الفنية (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٩٧
١٩٩٤/٢٧	انشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1994/50) .	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٩٨
١٩٩٤/٢٨	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1994/111)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٠
١٩٩٤/٢٩	تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (E/1994/L.36)	٥ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠١
١٩٩٤/٣٠	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/L.30)	٥ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٤
١٩٩٤/٣١	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (E/1994/L.24/Rev.1 و E/1994/SR.46)	٥ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠٥
١٩٩٤/٣٢	التنمية الثقافية (E/1994/L.25 و E/1994/SR.43) . . .	٥ (ي)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١١
١٩٩٤/٣٣	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/L.27 و E/1994/SR.47)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٢

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٤/٣٤	الملاريا وأمراض الاسهال وخاصة الكوليرا (E/1994/L.28 و E/1994/SR.48)	٣ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٥
١٩٩٤/٣٥	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1994/L.21 و E/1994/SR.48)	٥ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٦
١٩٩٤/٣٦	التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر (E/1994/L.23 و E/1994/SR.48)	٥ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٧
١٩٩٤/٣٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1994/L.29 و E/1994/SR.48)	٥ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١١٨
١٩٩٤/٣٨	التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (E/1994/L.50 و E/1994/SR.48)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٢
١٩٩٤/٣٩	تنمية وتعزيز الأنشطة البرنامجية للجنة الاقتصادية لافريقيا في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية (E/1994/50 و E/1994/SR.48) . . .	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٥
١٩٩٤/٤٠	تعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا (E/1994/50 و E/1994/SR.48)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٧
١٩٩٤/٤١	تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا (E/1994/50 و E/1994/SR.48)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢٩
١٩٩٤/٤٢	تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في افريقيا (E/1994/50 و E/1994/SR.48)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣١

المحتويات (تابع)

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٤٣/١٩٩٤	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1994/50 و E/1994/SR.48)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٥
٤٤/١٩٩٤	عملية السلام في الشرق الأوسط (E/1994/L.42)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٦
٤٥/١٩٩٤	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري (E/1994/L.34)	٨	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٨
٤٦/١٩٩٤	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/1994/L.43)	٩ (ب)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٩
٤٧/١٩٩٤	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1994/L.47 و E/1994/SR.49)	٩ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤١
٤٨/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات (E/1994/L.39)	١٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٢
٤٩/١٩٩٤	الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية (E/1994/L.46)	١٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٢

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٢٤/١٩٩٤	اعتماد جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ ومسائل تنظيمية أخرى (E/1994/SR.9، 20، 25 و 32	١	٢٧ حزيران/يونيه و ٥، ٨، و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٤
٢٢٥/١٩٩٤	تقرير لجنة التخطيط الانمائي (E/1994/22 و E/1994/SR.32)	٦	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٤
٢٢٦/١٩٩٤	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة (E/1994/32)	٦ (هـ)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٤
٢٢٧/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان (E/1994/28)	٦ (ح)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٥
٢٢٨/١٩٩٤	مؤتمرا الأمم المتحدة الاقليميان الثالث عشر والرابع عشر لرسم خرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/74)	٦ (ي)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٧
٢٢٩/١٩٩٤	التقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/1994/SR.38)	٥ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٨
٢٣٠/١٩٩٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/SR.39)	٥ (ك)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٨
٢٣١/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤٨
٢٣٢/١٩٩٤	انشاء فريق استشاري دولي حكومي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قراري لجنة المخدرات ٣ (د - ٣٧) و ٩ (د - ٣٧) (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥١
٢٣٣/١٩٩٤	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٢
٢٣٤/١٩٩٤	تقرير لجنة المخدرات (E/1994/30)	٥ (ح)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٢
٢٣٥/١٩٩٤	توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/L.19) . . .	٥ (ك)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٢

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٣٦/١٩٩٤	النظر في مسألة دمج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والانتخابات لعضوية مجلس ادارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/SR.40)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٣
٢٣٧/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة (E/1994/27)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٣
٢٣٨/١٩٩٤	تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/1994/SR.40)	٥ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٦
٢٣٩/١٩٩٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان (E/1994/SR.42)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٦
٢٤٠/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان (E/1994/SR.42 و 48)	٥ (د)	٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٦
٢٤١/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1994/SR.42)	٥ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٧
٢٤٢/١٩٩٤	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة عليه (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٨
٢٤٣/١٩٩٤	حقوق الانسان والفقر المدقع (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٨
٢٤٤/١٩٩٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٨

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٤/٢٤٥	الحق في التنمية (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٩
١٩٩٤/٢٤٦	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٩
١٩٩٤/٢٤٧	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥٩
١٩٩٤/٢٤٨	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٠
١٩٩٤/٢٤٩	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/1994/24) . .	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦١
١٩٩٤/٢٥٠	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦١
١٩٩٤/٢٥١	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٢
١٩٩٤/٢٥٢	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٢
١٩٩٤/٢٥٣	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٣
١٩٩٤/٢٥٤	مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٣
١٩٩٤/٢٥٥	إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٤
١٩٩٤/٢٥٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٤
١٩٩٤/٢٥٧	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٤

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٤/٢٥٨	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٥
١٩٩٤/٢٥٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٥
١٩٩٤/٢٦٠	السلفادور (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٥
١٩٩٤/٢٦١	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1994)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٦
١٩٩٤/٢٦٢	حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (E/1994/24) . . .	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٦
١٩٩٤/٢٦٣	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/1994/24)	٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٦
١٩٩٤/٢٦٤	التعاون في مصائد الأسماك في افريقيا (E/1994/L.20)	٦ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٧
١٩٩٤/٢٦٥	حالة حقوق الانسان في السودان (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٧
١٩٩٤/٢٦٦	حالة حقوق الانسان في هايتي (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٨
١٩٩٤/٢٦٧	انتهاكات حقوق الانسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٨
١٩٩٤/٢٦٨	حالة حقوق الانسان في أفغانستان (E/1994/24) . .	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٩
١٩٩٤/٢٦٩	حالة حقوق الانسان في ميانمار (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٩
١٩٩٤/٢٧٠	حالة حقوق الانسان في زائير (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٩
١٩٩٤/٢٧١	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٦٩
١٩٩٤/٢٧٢	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات (E/1992/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٠
١٩٩٤/٢٧٣	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٠

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٤/٢٧٤	الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٠
١٩٩٤/٢٧٥	الحق في محاكمة عادلة (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧١
١٩٩٤/٢٧٦	تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان (E/1994/24 و E/1994/SR.43)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧١
١٩٩٤/٢٧٧	تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1994/24)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٢
١٩٩٤/٢٧٨	حالة حقوق الانسان في العراق (E/1994/26)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٢
١٩٩٤/٢٧٩	مسألة الاحتجاز التعسفي (E/1994/24 و E/1994/SR.43)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٣
١٩٩٤/٢٨٠	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/1994/31) . . .	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٣
١٩٩٤/٢٨١	تنظيم أعمال الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٣
١٩٩٤/٢٨٢	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة (E/1994/31)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٤
١٩٩٤/٢٨٣	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٣/٣١ (E/1994/SR.43)	٥ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٧
١٩٩٤/٢٨٤	مكتب خدمات المشاريع (E/1994/35 (Part III)) و E/1994/SR.44)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٧
١٩٩٤/٢٨٥	إحياء الذكرى الخامسة والعشرين لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1994/35 (Part III)) و E/1994/SR.44)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٧

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٤/٢٨٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/1994/SR.44)	٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٧
١٩٩٤/٢٨٧	مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1994/50)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٨
١٩٩٤/٢٨٨	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/81)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٨
١٩٩٤/٢٨٩	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1994/SR.45)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٧٩
١٩٩٤/٢٩٠	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن استعراض ترتيبات المشاورات مع المنظمات غير الحكومية (E/1994/SR.45)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨٠
١٩٩٤/٢٩١	طلب معلومات اضافية عن التقرير المقدم بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية (E/1994/L.35)	٣ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨٠
١٩٩٤/٢٩٢	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/SR.46)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨١
١٩٩٤/٢٩٣	الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ (E/1994/L.40)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨٢
١٩٩٤/٢٩٤	تأجيل النظر في التقارير الى دورة موضوعية مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/SR.47)	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨٢

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٩٥/١٩٩٤	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة (E/1994/29)	٦ (ط)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨٢
٢٩٦/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1994/SR.47)	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٨٨
٢٩٧/١٩٩٤	حقوق الإنسان (E/1994/L.44)	٥ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٠
٢٩٨/١٩٩٤	حق الدول غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر (E/1994/L.17 و E/1994/SR.48)	٦ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩١
٢٩٩/١٩٩٤	تقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط الوكالات للتنفيذ بصورة محددة (E/1994/SR.48)	٥ (ح)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩١
٣٠٠/١٩٩٤	تقرير لجنة التنمية المستدامة (E/1994/L.45 و E/1994/SR.47)	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩١
٣٠١/١٩٩٤	طريق انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة (E/1994/SR.48)	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٢
٣٠٢/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة (E/1994/SR.48)	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٢
٣٠٣/١٩٩٤	قبول جنوب أفريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1994/50)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٢
٣٠٤/١٩٩٤	طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1994/SR.49)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٣
٣٠٥/١٩٩٤	تغيير مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما(E/1994/118 و E/1994/SR.49)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٣

القرارات

١/١٩٩٤ - إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين[١]،

وإقرارا منه بضرورة تحسين الكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الاستثمار الدولي، وبإمكانية إنجاز هذه التحسينات عن طريق الترشيد الأفضل سواء للاجتماعات الحكومية الدولية للأمم المتحدة أو لموارد الأمانة العامة،

يقرر توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٢/٤٧ باء المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، المتخذ في سياق عملية إعادة التشكيل الجارية في الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤيد قرار الأمين العام إداج جميع الأنشطة المتصلة بالشركات عبر الوطنية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تدرك ما للاستثمار الدولي، فضلا عن تدفقات رأس المال الدولية الأخرى التي تحركها السوق من دور أساسي في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية في العالم،

وإذ تؤكد ما للمداولات الحكومية الدولية للأمم المتحدة بشأن هذه المواضيع من قيمة فريدة بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإقرارا منها بضرورة تحسين الكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا الاستثمار الدولي، وبإمكانية إنجاز هذه التحسينات عن طريق الترشيد الأفضل، سواء للاجتماعات الحكومية الدولية للأمم المتحدة أو لموارد الأمانة العامة،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٢ (E/1994/32).

وإذ تضع في اعتبارها ما أنجزته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية من عمل عبر دوراتها العشرين الماضية، وأنها قد شددت بدرجة أكبر، فيما اضطلعت به من أنشطة في السنوات الأخيرة، على مساهمة الشركات عبر الوطنية في النمو والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتعزيز التعاون بين البلدان النامية المضيفة والشركات عبر الوطنية، وتيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر؛ واستكشاف الروابط بين تدفقات رأس المال ونشر التكنولوجيا وحيازتها والتجارة في السلع والخدمات؛ إن هذا التحول قد أدى إلى زيادة عدد العناصر المشتركة بين أنشطة اللجنة وأنشطة مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تجنب ازدواجية لا ضرورة لها في عمل هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، ولا سيما الفقرتان ٣ و ٤ منه، والوثيقة المعنونة "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"[٢] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة المعقودة في كرتاخينا دي انديا س، كولومبيا من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد دور الأونكتاد الهام بوصفه، في جملة أمور، أنسب مركز تنسيق في الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية وما يتصل بها من قضايا في مجالات رئيسية تشمل التجارة والسلع الأساسية والتمويل والاستثمار والخدمات والتكنولوجيا، بما يخدم مصالح جميع البلدان، ولا سيما مصالح البلدان النامية،

١ - تقرر أن تصبح اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لجنة تابعة لمجلس التجارة والتنمية وأن يطلق عليها اسم جديد هو لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية؛

٢ - تطلب من مجلس التجارة والتنمية أن يعالج على سبيل الاستعجال مسألة توجيه برنامج عمل لجنة الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها العشرين، بحيث يقوم مجلس التجارة والتنمية بتوجيه العمل على نحو يجتذب، كلما أمكن، حضور كبار المسؤولين ذوي الصلة في القطاع العام، وكذلك ممثلين عن القطاع الخاص، وأن يشمل العمل ما يلي:

---

(٢) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، كرتاخينا دي انديا س، كولومبيا، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(أ) تشجيع تبادل الآراء والخبرات فيما بين من يهمه الأمر من الحكومات والشركات التجارية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والنقابات والخبراء بشأن القضايا المتصلة بالاستثمار الدولي، والشركات عبر الوطنية، وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتنمية المشاريع؛

(ب) استعراض ما أنجزته الأمانة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، فيما يتعلق بأنشطتها البحثية ونشر المعلومات عن السياسات والبرامج والتطورات المتصلة بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية وتهيئة البيئة المناسبة للقطاع الخاص وتنمية المشاريع؛

(ج) استعراض ما أنجزته الأمانة من عمل، وتزويدها بالتوجيهات، بشأن تقديم المساعدة التقنية للحكومات المهتمة بإقامة نظم استثمار وتهيئة البيئات المناسبة لاجتذاب مزيد من الاستثمار الأجنبي ومزيد من الدعم لتنمية المشاريع، مما يسهم في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتنميتها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إعادة كامل موارد برنامج الشركات عبر الوطنية على نحو ما تم تخصيصه أصلا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبما يتفق وقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة إلى زيادة الدعم المالي من أجل التعاون التقني، وخدمات الاستشارة وتقديم المشورة، وأنشطة التدريب والبحث والإعلام في ميدان الاستثمار الأجنبي؛

٥ - تقرر أن تبقي اللجنة قيد الاستعراض أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الذي ستعقد دورته القادمة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥؛

٦ - تقرر أيضا عقد الدورة التالية للجنة في جنيف في النصف الأول من عام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٣٢
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢/١٩٩٤ - برنامج العمل في ميدان السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراري الجمعية العامة ٣٣٤٤ (د - ٢٩) و ٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان، وقرارها ٢٢٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان،

وإذ يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي يتضمن الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وخصوصا تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، و١٨١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن ادماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي،

وإذ يشير كذلك الى قراراته ٢٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز الاجراءات المتعلقة بتحقيق خطة العمل العالمية للسكان، و ٤/١٩٨٥ المتعلق بالآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان، و ٦/١٩٨٥ المتعلق بمركز المرأة ودورها والسكان، المؤرخين كلاهما ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، والقرار ٧/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن مسائل السكان، و ٨٩/١٩٨٩ بشأن حالة السكان في أقل البلدان نموا، و ٩٠/١٩٨٩ المتعلق بادماج العوامل السكانية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، و ٩٢/١٩٨٩ المتعلق بتحقيق خطة العمل العالمية للسكان و ٩٤/١٩٨٩ المتعلق بدعم الأمم المتحدة للبلدان الافريقية في ميدان السكان، وكلها مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، والقرار ٩٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن برنامج العمل في ميدان السكان،

وإذ يشدد على الصلة بين السكان والتنمية، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبالتحديد ما لبرامج العمل التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان من دور داعم في تحقيق الأهداف والمقاصد المبينة في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وخصوصا تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وإذ يضع في اعتباره الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع،

وإذ يشير الى تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، الذي تأكد فيه من جديد أن مبادئ ومقاصد خطة العمل العالمية للسكان لا تزال صحيحة[٣]،

---

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، ١٩٨٤، مكسيكو سيتي، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.XIII.8، والتصويبات). الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ١.

وإذ يشير أيضا الى المؤتمرات السكانية الاقليمية الخمسة التي عُقدت في إطار الإعداد للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات التي قد تنبثق عن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دور لجنة السكان بوصفها هيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل السكانية،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة السكان عن دورتها السابعة والعشرين[٤] والآراء المعرب عنها فيه بشأن سير العمل في ميدان السكان وبرنامج العمل المقترح،

١ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للفترة ١٩٩١-١٩٩٣ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛

٢ - يطلب الى الأمين العام ما يلي:

(أ) مواصلة إعطاء أولوية عالية لرصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم؛

(ب) مواصلة العمل فيما يلي:

'١' إجراء تنقيح، مرة كل سنتين، للتقديرات والاسقاطات السكانية على الأصعدة الوطني والحضري والريفي وعلى صعيد المدينة؛

'٢' إجراء دراسات عن الترابط بين السكان والتنمية؛

'٣' إجراء دراسات عن الترابط بين مركز المرأة ودورها والسكان؛

'٤' إجراء تحليل مقارن للسياسات السكانية؛

'٥' تحليل معدلات الوفيات؛

'٦' إجراء دراسات عن تكون الأسر، والسلوك الإنجابي، وعن تنظيم الأسر وعن الأثر الديمغرافي لهذه المسائل؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٨ (E/1994/28).

'٧' اجراء دراسات لقياس وفهم التغيرات في توزع السكان، بما في ذلك الهجرة الداخلية والتحضر؛

'٨' اجراء دراسات عن الهجرة الدولية من حيث مستوياتها واتجاهاتها وسياساتها ومسبباتها ونتائجها بما في ذلك المسائل المتعلقة باللاجئين؛

'٩' نشر المعلومات السكانية وزيادة تعزيز شبكة المعلومات السكانية على الصعد الوطني والاقليمي والعالمي؛

'١٠' توفير الدعم للتعاون التقني استجابة لطلبات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بفترة انتقال؛

(ج) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ البرامج؛

(د) زيادة تحسين الاتصال والتنسيق بين شعبة السكان التابعة لادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة، واللجان الاقليمية والحكومات، وذلك على الأخص من أجل إعداد أدق ما يمكن من التقديرات والاسقاطات، وهو نشاط ينبغي أن تواصل فيه شعبة السكان القيام بدور قيادي؛

(هـ) إعطاء أولوية عالية الى تعزيز برامج التعاون التقني المتعدد الأطراف في ميدان السكان، بما في ذلك استخدام التعاون التقني في البلدان النامية وفيما بينها، حسب الضرورة؛

٣ - يطلب الى الأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية أن يواصل استخدامه الكامل للموارد المتاحة لجميع الوحدات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لاسيما إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، والأمانة العامة لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٤ - يؤكد مرة أخرى أهمية المحافظة على نطاق البرامج السكانية العالمية وفعاليتها وكفاءتها وأهمية مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، التابعة للأمانة العامة، واللجان الاقليمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في تخطيط وتنفيذ برامجها السكانية، ويؤكد مرة أخرى ضرورة قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الوطنية وغير الحكومية الأخرى، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٣٢
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٣ - استحداث نظم للمعلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات بأن تقدم معلومات عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف،

وإدراكا منه للصعوبات العملية في التوصل إلى معلومات موثوق بها وصحيحة،

وإذ يدرك الحاجة إلى ترشيد نظم المعلومات الدولية المتعلقة بقضايا المخدرات وأهمية التعاون بين المنظمات الدولية في سبيل تحقيق تلك الغاية،

وإذ يرحب بالأعمال المفيدة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات في وضع نظام دولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التحقق من فعالية التكلفة في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بخفض الطلب والعرض، وإلى تخفيف عبء توفير المعلومات للأمانة العامة عن كاهل الحكومات،

وإذ يدرك الحاجة إلى معلومات عن تفشي واتجاهات إساءة استعمال المخدرات وعن تسريب السلائف بوصفها شرطا أساسيا لاتباع سياسات فعالة فيما يتعلق بالمخدرات على الصعيد الوطني،

وإذ يدرك أيضا أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على حد سواء تتكبد نفقات ضخمة فيما يتعلق بجمع المعلومات،

وإذ يلاحظ أن قرارات المجلس السابقة قد أدت إلى تعدد مقتضيات الإبلاغ التي تحتاج إلى ترشيد،

وإذ يذكّر بالحاجة إلى تنسيق - وتحسين جمع وتحليل المعلومات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة سهولة الاطلاع عليها، وذلك حسبما أوصى به المجلس في قراره ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) باستعراض نظم المعلومات المنشأة في إطار استراتيجية المعلومات التي طلب وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، ومع توخي جعل هذه النظم أوضح تركيزا وتسبيقا بين الأولويات بحيث تلبي احتياجات السياسات الرامية إلى مكافحة طلب وعرض المخدرات بصورة غير مشروعة؛

(ب) باستعراض جميع استبيانات التقارير السنوية، مع استخدام التقنيات العصرية للعرض والاتصال توخيا لإجراء أية تغييرات في الشكل قد يلزم اجراؤها من أجل جعل الاستبيانات مقبولة وسهلة الاستخدام إلى الحد الأمثل؛

٢ - يوصي بوجه خاص بأن يكون لمبادئ التبسيط والفعالية الغلبة في جمع البيانات وتعميمها؛

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يمضيا قدما في تطوير نظاميهما للمعلومات بحيث يكمل كل منهما الآخر بأقصى قدر من الفعالية؛

٤ - يشجع البرنامج والهيئة على المضي، جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى، في تدعيم تعاونهما في الاستخدام المشترك لنظم المعلومات؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات بأن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وذلك على أساس المشاورات مع الهيئة وغيرها من المنظمات المعنية.

الجلسة العامة ٣٨
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٤ - تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء ازدياد استخدام القنوات التجارية المشروعة من أجل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يشير إلى المواد ٧ و ١١ و ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٥]، التي تنص على التعاون بين السلطات المعنية، بما فيها أجهزة الجمارك ووكلاء النقل التجاري، وتنص كذلك على التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية،

واقتناعا منه بضرورة استخدام كل الموارد المتاحة من أجل استبانة الشحنات غير المشروعة من المخدرات، عند التصدير أو أثناء العبور وفي جميع وسائط النقل،

وإذ يسلّم بأهمية استخدام تقنيات التسليم المراقب وبالحاجة إلى التعاون الدولي لبلوغ تلك الغاية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٤١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والمتعلق بترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك وكلاء النقل التجاري،

وإذ يدرك التقدم الذي أحرزته الدول حتى الآن في كشف الشحنات غير المشروعة عند تصديرها أو عبور أراضيها،

١ - يشجع الدول على اتخاذ كل الخطوات الملائمة لضمان التعاون الجمركي الفعال في إطار الاتفاقيات القائمة؛

٢ - يطلب إلى الدول تشجيع إداراتها الجمركية على تطبيق تدابير فعالة بهدف تبين تحركات المخدرات غير المشروعة، خاصة قبل تصديرها وأثناء عبور أراضيها؛

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات أن يعمل، بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي، على توفير المشورة والخبرة التقنية للدول في مجال استحداث هذه التدابير.

الجلسة العامة ٣٨
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

---

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.XI.6.

١٩٩٤/٥ - طلب وعرض المواد الأفيونيـــــة لتلبيـــة الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٩/٨ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و ١٩٨٠/٢٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ١٩٨١/٨ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و ١٩٨٢/١٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ١٩٨٣/٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، و ١٩٨٤/٢١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و ١٩٨٥/١٦ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايـــو ١٩٨٥، و ١٩٨٦/٩ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و ١٩٨٧/٣١ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٩٨٨/١٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٩٨٩/١٥ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٩٩٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ١٩٩١/٤٣ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٣٠ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يؤكد أن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين عرض الموارد الأفيونية المشروع، على الصعيد العالمي، والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، تمثل جانبا أساسيا في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية، في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بصفة عامة، وفي مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١[٦]، على النطاق العالمي، بصفة خاصة،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣[٧]، وخصوصا الفقرات ٦٠ - ٦٦ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وقد نظر أيضا في التوصيات القيِّمة التي قدمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الخاص عن عام ١٩٨٩ بشأن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية[٨]،

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.2.

(٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩: طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.XI.5).

وإذ يلاحظ مع التقدير انخفاض الانتاج في سنة ١٩٩٣،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تساهم في إقامة وحفظ التوازن بين العرض والطلب المشروعين بخصوص المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وفي حل ما يترتب على ذلك من مشاكل، ولا سيما مشكلة المخزونات الزائدة من المواد الخام الأفيونية التي تحتفظ بها الدول الموردة التقليدية؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا ما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على قصر الانتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية على مستوى يطابق الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى تلافي أي تكاثر في الانتاج؛

(ب) الدعوة إلى عقد اجتماعات، أثناء دورات انعقاد لجنة المخدرات، مع أهم الدول المستوردة والمنتجة للمواد الخام الأفيونية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٣٨
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٦ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٩]، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ يشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى ذات الصلة التي تواصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية،

وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[١٠]، ويعرب عن الأسف إزاء تأخر إتاحة ذلك التقرير،

وإذ يشير إلى الهدف المحدد في قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن يكون ٣٥ في المائة هي معدل المشاركة الإجمالية للمرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ والقلق يساوره أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة غير كاف لتحقيق هدف مشاركة المرأة بمعدل ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى الهدف المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم بشأن مشاركة المرأة بمعدل ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ والقلق يساوره أن معدل مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا يزال منخفضا بصورة غير معقولة بالرغم من إحراز بعض أوجه التحسن الحميدة،

وإذ يدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) E/CN.6/1994/5.

وإذ يثني على الأمين العام لمنشور التعليمات الإدارية الذي أصدره متضمنا إجراءات لمعالجة حالات المضايقات الجنسية[١١]،

وإذ يضع في اعتباره أن توفر التزام واضح من جانب الأمين العام أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام، المعرب عنه في بيانه أمام اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأن يصبح التوازن بين الجنسين في وظائف مستويات تقرير السياسة أقرب ما يمكن إلى المناصفة[١٢] والتزامه، المعرب عنه في رسالته بمناسبة يوم المرأة الدولي لعام ١٩٩٣ والمعاد تأكيده في بيانه بشأن يوم المرأة الدولي لعام ١٩٩٤، بكفالة أن يكون عدد النساء في الوظائف من الفئة الفنية في الأمانة العامة معبرا عن سكان العالم ككل بحلول الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥[١٣]،

وإذ يرحب أيضا بوضع الأمين العام لخطة عمل لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥[١٤]،

١ - يحث الأمين العام على التنفيذ الكامل لخطة العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥ ملاحظا أن التزامه الواضح أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

٢ - يحث أيضا الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل المتبعة داخل منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة في سبيل إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي يتحملن مسؤوليات أسرية، وأن يواصل النظر في مسائل مثل تقاسم العمل، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عن الوظيفة، والوصول إلى التدريب؛

---

(١١) ST/AI/379.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢١ (A/C.5/47/SR.21)، الفقرة ٥٨، والتصويب.

(١٣) E/CN.6/1993/15، الفقرة ١٤.

(١٤) انظر A/48/513، الفقرة ١٨.

٣ - يحث كذلك الأمين العام على أن يمنح، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قدرا أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ولا سيما في الوظائف العليا المسؤولة عن تقرير السياسة وصنع القرار وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أدنى من المتوسط بكثير، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم و ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨ التي تقضي بأن يصل معدل المشاركة الإجمالية إلى ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ و ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥؛

٤ - يحث بقوة الأمين العام على الاستفادة بقدر أكبر من الفرصة التي تتيحها عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة في ترقية مزيد من النساء إلى المناصب العليا.

٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يعزز، في حدود الموارد الموجودة، مركز تنسيق شؤون المرأة داخل الأمانة العامة لضمان سلطة الإنفاذ ومسؤولية المحاسبة وإلى اعطائه الولاية الصريحة للتنفيذ الشامل لخطة العمل التي وضعها الأمين العام لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة.

٦ - يحث الأمين العام على زيادة عدد موظفات الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى الممثلة تمثيلا منخفضا بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٧ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للمرأة في الوظائف من الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من المرشحات وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية بالمرشحات تتقاسمها مع الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع تدابير شاملة أخرى في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة متضمنا، في جملة أمور، تدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وأن يكفل إصداره طبقا لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق.

الجلسة العامة ٤٠
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥] هي أحد الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وواحدا وثلاثين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بصددها عدد كبير من التحفظات، التي يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ يلاحظ أيضا الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لولايتها، على النحو الذي أبدته اللجنة في الآونة الأخيرة في دورتها الثالثة عشرة، التي اعتمدت فيها الاقتراح ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتوصية العامة ٢١ فيما يتعلق بالمواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية كمساهمة منها في السنة الدولية للأسرة[١٧]،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أوجب فيهما المؤتمر أن تكون حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزءا غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية[١٨]،

---

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ -٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع طاء، الفقرة ١٨.

وإذ يشير أيضا الى أن المؤتمر قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد اجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، وبأن تدرس بسرعة لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إمكانية الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/٩٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم الدعم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

واذ يلاحظ الاقتراح ٥ بشأن جدوى إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة[٢٠]،

وإذ يلاحظ أن حجم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لزيادة تحسين أساليب عملها عن طريق اعتماد ملاحظات ختامية تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

١ - يؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع مرة واحدة كل عام لمدة ثلاثة أسابيع لدورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة[٢١] ويوصي بأن يُنظر، في حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة[٢٢] لزيادة الفترة المخصصة للاجتماعات؛

---

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع طاء، الفقرة ٤٠.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرة ٦٢٢.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢.

٢ - يطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن أساليب عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، بما في ذلك مقارنة حالة عملها بحالة عمل الهيئات الأخرى للإشراف على المعاهدات؛

٣ - يطلب من الجمعية العامة أن تستعرض، في ضوء ذلك التقرير، حالة عمل اللجنة وقدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، وأن تنظر، في هذا السياق أيضا، في امكانية تعديل المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كي يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة؛

٤ - يقرر أن تدرس لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع مراعاة نتائج أي اجتماع حكومي للخبراء بشأن هذه المسألة قد يعقد قبل تلك الدورة، جدوى الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٥ - يلاحظ مع التقدير الاقتراح ٦ بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتوصية العامة ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، اللذين اعتمدتهما اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، واللذين أحيلا الى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين، ويشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة أعمالها في اعتماد توصيات عامة تفصيلية؛

٦ - يحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تفعل ذلك؛

٧ - يشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

٨ - يطلب من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تستعرض بانتظام تحفظاتها، بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

٩ - يحث الأمين العام على مواصلة التعريف على نطاق واسع بمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها.

الجلسة العامة ٤٠
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤

٨/١٩٩٤ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[٢٣] ومقررها ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣[٢٤]، وكذلك قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣[٢٥] و ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢[٢٦]،

وإذ يرحب بورقة العمل[٢٧] والتقرير المرحلي المتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق[٢٨] المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد راجندار ساشار،

١ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة للتمشي مع ممارسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولتمكينه من أن يستكشف على نحو تام القضايا الناشئة عن الحق في السكن اللائق؛

٢ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية الى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات الوثيقة الصلة بإعداد دراسته؛

٤ - يحث الأمين العام على تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية وتقنية ومساعد الخبراء لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والبيانات والآراء والوثائق الواردة، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، مساعدة من خبراء استشاريين لهم خبرة بالموضوع.

الجلسة العامة ٤٢
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢٥) E/CN.4/1994/2-E/CN.4/sub.2/1993/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦) E/CN.4/1993/2-E/CN.4/sub.2/1992/58، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧) E/CN.4/sub.2/1992/15.

(٢٨) E/CN.4/sub.2/1993/15.

١٩٩٤/٩ - مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنعها واستئصالها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]،

١ - يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورتين يكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات، على أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات الضرورية ليتمكن من الاجتماع وإداء مهامه.

الجلسة العامة ٤٢
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٠/١٩٩٤ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]،

١ - يأذن لفريق عامل بين الدورات المفتوحة العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يضع، على سبيل الأولوية، مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يحتاج إليه من خدمات لتمكينه من الاجتماع قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء هيئات حقوق الإنسان والخبراء المعينين لإجراء دراسة شاملة بشأن حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٤٢
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

١١/١٩٩٤ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٦/١٩٩٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - يطلب الى الأمين العام إمداد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلســـة العامـــة ٤٢
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٢/١٩٩٤ - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وازدياد التطور والتنوع في أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة،

وإذ يهوله أيضا قدرة العصابات الاجرامية المنظمة على تجاوز الحدود الوطنية، مستغلة الترتيبات الاقليمية المصممة لغرض تعزيز التجارة الحرة والتعاون الاقتصادي والسياسي، ومستغلة كذلك الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية وفي التعاون الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء قدرة الجماعات الاجرامية المنظمة على توسيع نطاق أنشطتها، بما في ذلك استخدام العنف، واستهداف أمن واقتصادات البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبذلك تهدد على نحو خطير استقرار البلدان وبقاء اقتصاداتها واستمرار تنميتها؛

واقتناعا منه بمسيس الحاجة الى المزيد من العمل الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والى تنسيق هذا العمل على الصعيدين العالمي والاقليمي،

واقتناعا منه أيضا بأن ذلك العمل يمثل استثمارا في المستقبل لصالح كل المجتمعات،

واقتناعا منه كذلك بأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة هو أمر لا غنى عنه وينبغي اعطاؤه أولوية عالية،

وإذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٧/٤٧ و ٩١/٤٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٢/٤٨ و ١٠٣/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٩] عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، ايطاليا، في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٢ - يحيط علما أيضا بالمناقشة التي أجرتها بشأن هذا الموضوع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة، وبالوثيقة التي قدمتها حكومة ايطاليا الى اللجنة أثناء تلك الدورة، والمرفقة بهذا القرار، والتي تحتوي

على عناصر مفيدة لتعيين المسائل المحددة المزمع أن يتناولها المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي وثيقة يراد اتخاذها أساسا للمناقشة الفنية للأهداف المنشودة من المؤتمر الوزاري العالمي؛

---

(٢٩) E/CN.15/1994/4.

٣ - يعيد تأكيد طلبه الى جميع الدول الأعضاء أن تكون ممثلة، على أرفع مستوى ممكن، في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - يثني على العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق التي أنشأتها حكومة ايطاليا تحضيرا للمؤتمر الوزاري العالمي، ويوصي بمواصلة جهودها وتكثيفها، بالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، ضمانا لانجاز جميع الأعمال التحضيرية اللازمة؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر الوزاري العالمي وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بكل من أهدافه المذكورة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٩، مع التماس مدخلات من الدول الأعضاء، من أجل مساعدة المؤتمر الوزاري العالمي في مداولاته؛

٦ - يوصي بأن يضع المؤتمر الوزاري العالمي في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، الذي نظمته حكومة ايطاليا بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني وبرعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي سيعقد في كورمايور، ايطاليا، في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، ضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، جمع وتحليل ونشر المعلومات عن مدى تواتر الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتساع نطاقها وآثارها؛

٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء، وضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، جمع أحكام التشريعات الوطنية بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وكذلك بشأن ضبط عائدات الجريمة ومصادرتها ومراقبتها، وبشأن غسل الأموال، ورصد المعاملات المالية الكبيرة، وغير ذلك من التدابير، على أن توضع في الحسبان الأعمال التي تضطلع بها منظمات حكومية دولية أخري، واتاحة هذه الأحكام، عند الطلب، للدول الأعضاء الراغبة في سن التشريعات في تلك المجالات أو في مواصلة تطوير هذه التشريعات؛

٩ - يطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في قيامه بالمهمة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تستجيب فورا لطلبه معلومات بشأن تلك المسائل؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم عند الطلب، وضمن حدود الموارد المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية الى الدول الأعضاء التي تتوخى اعتماد تشريعات أو تعديلات أو تدابير أخرى في هذا المجال، وترقية مهارات موظفي العدالة الجنائية لديها، بغية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

١١ - يطلب أيضا الى الأمين العام، أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الاجمالية المتوفرة حاليا لدى الأمم المتحدة، بتنظيم وتسيير حلقات عمل وبرامج تدريبية اقليمية تعنى، وفقا للاحتياجات المحددة لدى الدول الأعضاء، بجوانب محددة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تؤدي دور جهة محورية تنسق الجهود، والأنشطة ذات الصلة بالموضوع التي تضطلع بها سائر الهيئات المشمولة بمنظومة الأمم المتحدة، وأن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى على مضاعفة تأثير الجهود في هذا الميدان؛

١٣ - يطلب أيضا الى اللجنة أن تواصل منح أولوية عالية لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٤ - يطلب كذلك الى اللجنة أن تتابع على النحو المناسب نتائج المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

وثيقة مناقشة عن المؤتمر الوزاري العالمي
بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ أهداف المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تمثل خمسة مجالات سوف يتباحث فيها الوزراء الذين يحضرون المؤتمر ويصدرون قراراتهم بشأنها.

٢ - وإذ يضع المؤتمر في الاعتبار تلك المجالات الخمسة وكذلك طابعه السياسي، ينبغي له أن يجسد الارادة السياسية لدى الأمم على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحزم، ليس هذا فحسب بل ينبغي أيضا أن يركز الانتباه على المبادئ الأساسية الخاصة بالمبادرات الوطنية وكذلك المباديء التي ينبغي أن يستند اليها التعاون الدولي.

٣ - ومن المعلوم لدى الكل أن الخبرة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة تتميز بالخطورة البالغة التي تنطوي عليها هذه الظاهرة، وأيضا برد الفعل القوي الذي تبديه السلطات تجاهها أيضا.

٤ - وفي السنوات الأخيرة، مهدت مكافحة الجريمة المنظمة الطريق في عدد من البلدان من أجل الأخذ بتدابير تشريعية صارمة وفعالة، ومن أجل تنظيم أدوات جديدة في تنفيذ العمليات مما أتاح المجال للسلطات أن ترد، على هذه الظاهرة، بنجاح في كثير من الأحيان، الأمر الذي يحد من أضرارها المحتملة على المجتمع والأفراد معا.

٥ - بيد أن الحكومات، من خلال التجربة المباشرة، خاصة في مجال استخدام الصكوك التي وفرها نظام العدالة الجنائية، أصبحت واعية بضرورة تعاون جميع البلدان اذا ما أريد للاجراءات أن تكون فعالة. كما صارت الحكومات تتفهم أن الجريمة المنظمة هي بحكم طبيعتها ظاهرة منتشرة. لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث عن سبل التعاون لا على السيطرة على السلوك غير المشروع الراهن فحسب، بل أيضا على منع تفشي هذه الظاهرة في مجالات جديدة تكون فيها آليات الدفاع ضد انتشار هذه الأنشطة الإجرامية ضعيفة.

٦ - وتقترن ضرورة التعاون الدولي دائما باهتمام مشترك وبتعبيرات عامة عن الارادة السياسية. لكن هذا لا يتبعه دائما عمل على الصعيد العالمي، بل وحتى المساعدة المتبادلة ليست أحيانا ممكنة في الحالات الفردية.

٧ - ويعتقد أن هذه الصعوبات ناتجة عن اختلافات كبيرة ما زالت موجودة فيما بين البلدان فيما يتعلق بفهم هذه الظاهرة وتقييمها، وبالتالي فيما يتعلق باختيارها للسياسات التي تتبع لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي ناتجة أيضا عن اختلاف درجات تطور القوانين واللوائح والتدابير التشريعية والتنظيمية المطبقة في كل بلد.

٨ - ولذلك، فإن من المؤمل أن يساهم المؤتمر في ايجاد إدراك مشترك بالجريمة المنظمة داخل المجتمع الدولي، وأن يفضي الى ايجاد مفهوم أساس متفق عليه عموما لهذه الظاهرة، يتسنى من خلاله صوغ مقترحات لاتخاذ تدابير وطنية أكثر اتساقا تزيد بدورها في فعالية التعاون.

٩ - ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي التشديد على أن التجربة الراهنة تدل على أنه يمكن إحراز نتائج ايجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إذا لم يقتصر التركيز على هذا النوع أو ذاك من أنواع الجرائم "المحددة" التي ترتكبها مجموعات إجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات، أو ابتزاز الأموال، أو ألعاب القمار غير المشروعة، أو الاتجار بالأسلحة. فمن الأهمية استخدام تدابير تشريعية وتنظيمية يمكن تطبيقها على كل جانب من جوانب الأنشطة الإجرامية. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة الى وضع استراتيجيات تتصل بالخصائص الهيكلية للجريمة المنظمة التي، فضلا عن عنصرها الأساسي المتمثل في وجود عدد أكبر من الأفراد المنظمين في مجموعة اجرامية، تشمل الهدف المتمثل في تحقيق الأرباح؛ واللجوء الى العنف والتخويف والإفساد؛ والصلات الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تمكن من مراقبة أنشطة المجموعة عن كثب؛ والتحكم الاقتصادي في أقاليم بكاملها؛ وغسل الأرباح غير المشروعة، ليس فقط لتنظيم أنشطة إجرامية أخرى، بل ولإقامة أعمال تجارية مشروعة (مع ما يترتب على ذلك فيما بعد من إفساد لها)؛ والإمكانية الكبيرة للتوسع الى ما وراء الحدود الوطنية؛ والاتجاه الى تنظيم عمليات دولية مع مجموعات أخرى من جنسيات مختلفة.

١٠ - ومن هذا المنظور، ينبغي أن تراعى هذه العناصر في المؤتمر وفي الإجراءات التي ستتخذها الأمم المتحدة لاحقا من أجل تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية والمتعلقة بجرائم معينة.

١١ - ويبرز تحليل الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه أهمية الأخذ بمجموعة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء في مجال قانون العقوبات الموضوعي والاجرائي أو في مجال التعاون الدولي. ومن المأمول فيه أن تحظى المسائل المعروضة أدناه باهتمام خاص من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المختصة المشتركة في المؤتمر.

١٢ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الموضوعي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة "تجريم" المشاركة في منظمة إجرامية. وينبغي أن يستخدم كمثل على ذلك وجود جرائم محددة مثل "عصابة المجرمين" التي يرد ذكرها في القانون الفرنسي أو "العصابة الاجرامية" أو "عصابة المافيا" التي يرد ذكرها في قانون العقوبات الايطالي، أو مختلف أنواع "المؤامرة" التي يرد ذكرها في قوانين جنائية أخري. ففي ايطاليا مثلا، هناك لجرائم "العصابات" دور رئيسي في تدخل العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة.

١٣ - ومن شأن استخدام أنواع مشابهة، إن لم تكن مماثلة، من التجريم لأعضاء المنظمات الاجرامية في جميع البلدان أن يساعد على الحد من تفشي الجريمة المنظمة، وأن ييسر التعاون القانوني، خاصة اذا قام هذا التعاون على مبدأ "الإجرام المزدوج".

١٤ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الموضوعي، يفضي تراكم مبالغ طائلة من رأس المال المتأتي من الأنشطة الاجرامية، التي لا تقتصر على الاتجار بالمخدرات، وما يترتب على ذلك من اضطرار المنظمات الاجرامية الى غسل هذه الأرباح واستثمارها في أعمال تجارية مشروعة، الى ضرورة تجريم هذه الأفعال فيما يتعلق بأي نوع من أنواع النشاط الاجرامي المدر للربح. كما ينبغي ايلاء اهتمام خاص لمسألة التجريم الصحيح والمحدد جيدا للجرائم الاقتصادية.

١٥ - وللسبب ذاته، من الأهمية عدم تجاهل التدابير الوقائية، وذلك بضمان وجود تعريف واضح لوضع أصحاب الشركات ومراقبة دقيقة لعمليات حيازة الممتلكات ونقلها؛ وضمان وجود معيار أخلاقي رفيع في المؤسسات الادارية والمالية العامة؛ وتعاون بين السلطات المسؤولة عن تنظيم القطاعين المالي والاقتصادي، فضلا عن السلطات المسؤولة عن تطبيق قانون العقوبات.

١٦ - وتستند مكافحة الجريمة الى استراتيجيات تهدف الى القضاء على القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية. وينبغي أن تنطوي كذلك على تدابير تتعلق بالقانون الجنائي، وخاصة في ميدان فرض الجزاءات والعقوبات المناسبة.

١٧ - وللتدابير مثل مصادرة العائدات غير المشروعة أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف. ويمكن لمثل هذه التدابير أن تحول دون تراكم الأرباح غير المشروعة وأن تسهم مساهمة كبيرة في زعزعة المجموعات الاجرامية عن طريق استهداف مواردها.

١٨ - وجدير بالملاحظة أنه يمكن في بعض البلدان - بموجب شروط محددة ومن خلال الاجراءات القضائية على الدوام - مصادرة الأرباح غير المشروعة حتى بدون صدور حكم بالادانة أو مصادرة المبالغ التي من الواضح أنها تزيد على المبالغ المتصلة بالجريمة التي صدر الحكم بشأنها. وينبغي أن تؤخذ هذه الامكانية في الاعتبار لدى مناقشة سن تشريعات جديدة تتعلق بالمصادرة أو تعديل التشريعات القائمة.

١٩ - وفيما يتعلق باجراءات الشرطة والدعاوى الجنائية، ينبغي الاشارة الى أن الجانب المتصل بالتحقيق وتعيين الأدلة والحصول عليها يطرح، في الاجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنظمة، صعوبات خاصة. ولا بد من تأكيد ثلاث مسائل رئيسية: زيادة "الاستخبارات"؛ واستحداث وتطوير طرق تحقيق تجعل من الممكن "التغلغل" في المنظمات الاجرامية؛ وطرق التحقيق والتدابير القانونية التي تهدف الى حفظ الأرباح غير المشروعة مما ييسر مصادرتها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالاستخبارات، فان من الواضح أن الجريمة المنظمة ظاهرة تحتاج الى دراسة وفهم أكثر من الجرائم الأخرى الأقل تنظيما. ومن الأهمية بمكان الحصول على المزيد من المعلومات عن المجموعات الاجرامية وعن أنواع الأنشطة التي توفر الازدهار لهذه المجموعات، وعن الترابط بين المجموعات المختلفة، وعن الوسائل التي تستخدمها هذه المجموعات عادة لتوفر لنفسها مقومات الاستمرار، وعن أي شيء آخر يعطي فكرة أفضل عن هذا المزيج المعقد جدا من الأنشطة والأشخاص والوسائل.

٢١ - وينبغي انشاء وحدات تحقيق متخصصة لتلبية احتياجات التحقيق. وينبغي أيضا اتخاذ تدابير لتيسير استخدام وسائل جمع المعلومات، ومن ذلك اعتراض الاتصالات، ومراقبة التسليم، وإفادات الشهود المتعاونين.

٢٢ - وتعزيزا لاستخدام هذه التدابير لجمع المعلومات والأدلة، يتعين ألا يغرب عن البال وجوب عدم تجاوز حدود القانون. وقد ثبت في بعض البلدان أن لهذه التدابير أهمية قصوى في تكلل التحقيقات بالنجاح.

٢٣ - وينبغي للمؤتمر أن يناقش أيضا مسألة التحقيقات المالية. وينبغي تأكيد ثلاثة متطلبات رئيسية: تطوير الفهم التقني للعمليات المالية في ادارات الشرطة ذات الصلة وبين أعضاء النيابة العامة (وبين القضاة أيضا، فيما يتعلق بالمحاكمات)؛ والحاجة الى ازالة العقبات التي يضعها القانون أثناء التحقيقات المتعلقة بعمليات المؤسسات المالية؛ والحاجة الى اعطاء المؤسسات المالية (والكيانات الاقتصادية الأخرى التي كثيرا ما تستخدم لغسل الأموال، عندما يكون ذلك مناسبا) دورا نشطا في الخطوات الأولى للتحقيق في العمليات المشبوهة.

٢٤ - وجدير بالملاحظة أن استراتيجية "التغلغل" في المنظمات الاجرامية، لأغراض الاستخبارات وللأغراض المتصلة بجمع الأدلة، تعتمد اعتمادا كبيرا على شهادات أعضاء المنظمات الاجرامية. وينبغي أن يؤدي هذا الى استحداث تدابير

يمكن أن تشجع مثل هذه الشهادات، وتوفير الحماية الضرورية للشهود المتعاونين وأسرهم، من خلال برامج حماية كافية، وتوفير "المكافآت" - ضمن الحدود التي يفرضها القانون الوطني - على شكل تخفيف العقوبات عن الشهود المتهمين أيضا بارتكاب أفعال اجرامية.

٢٥ - وهناك قضية هامة أخيرة ينبغي أن يناقشها المؤتمر هي التعاون الدولي أثناء التحقيقات والاجراءات القضائية. وينبغي أن يتركز تحليل المؤتمر ودراسته على أربع جبهات. وبسبب أهمية المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف (مع الاشارة بوجه خاص الى تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في التحقيق وجمع الأدلة)، فإن عدم وجود اتفاقات ذات صلة يعرقل على نحو خطير تطوير التعاون الفعال.

٢٦ - أولا، ينبغي أن يضع المؤتمر هذه المشكلة في اعتباره وأن يعزز صوغ اتفاقات دولية في المجالات المذكورة أعلاه. ويمكن للترويج الأوسع للمعاهدات "النموذجية" التي تعتمدها الأمم المتحدة أن يساعد على تشجيع سرعة إبرام هذه الاتفاقات.

٢٧ - والجبهة الثانية هي تحسين التطبيق العملي للاتفاقات القائمة. ويمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق ترتيبات غير رسمية وصكوك تنفيذية - مثل نشر وتبادل الكتيبات بغية التوصل الى تفهم أفضل للاجراءات الوطنية، وانشاء "سلطات وطنية مركزية" تكون مسؤولة عن الشؤون المشتركة بين الدول ومتخصصة في حل مشاكل معينة تثيرها؛ وانشاء "نقاط اتصال" في المكاتب العامة ذات الصلة، مما ييسر الاجراءت.

٢٨ - والجبهة الثالثة - ولعلها أصعبها - هي وضع تدابير خاصة كافية للتعاون الدولي تهدف بصورة محددة الى مكافحة الجريمة المنظمة وتكون أكثر تحديدا من تلك المطبقة عامة على الجرائم الأخري. وينبغي أن تراعي هذه التدابير الخصائص الهيكلية المذكورة أعلاه للجريمة المنظمة كما تستطيع أن تستفيد من دراسة مقارنة بين ما تم وصفه في المعاهدات "النموذجية"، وما يرد كثيرا في الاتفاقات القائمة، وأحكام الاتفاقيات الأكثر تخصصا وتقدما فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة، كتلك الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالمخدرات.

٢٩ - والجبهة الرابعة هي التبادل الدولي للاستخبارات، كتدبير وقائي كذلك. ومن الأمور الأخري، يمكن لدراسة بشأن أنجع أشكال التعاون الدولي بين "الهيئات الادارية غير الشرطة" أن تكون مفيدة؛ وتشتمل هذه الهيئات، على سبيل المثال، على الهيئات الادارية للقطاعات المالية المؤهلة في مجالات مثل تحليل التدفقات المالية و/أو التحقيق في المعاملات المشبوهة.

٣٠ - وينبغي أن يعني المؤتمر بالمشكلة العامة المتعلقة بالبحث، على الصعيد الدولي، عن المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة وباللوائح التشريعية والتنظيمية الموضوعة في كل بلد من البلدان وبنقل تلك المعلومات. وخليق بدور الأمم المتحدة في هذه المسألة أن يكون ذا أهمية كبيرة، وينبغي للمؤتمر أن يحدد مهام اللجنة والبرامج في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذا النشاط أن يكون الأساس لتنمية التعاون الدولي مع البلدان المحتاجة الى مثل هذه المساعدة.

٣١ - وبغية تحقيق تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة، توجد حاجة أيضا الى الشروع في مبادرات تنطوي على تعاون تقني معزز يترتب فيه على البلدان الأكثر تقدما أن تبين التزامها القوي عن طريق المساهمة بالموارد الضرورية. ولا يمكن لأي اجراء على الصعيد الدولي أن يحقق نتائج ايجابية اذا لم تعط البلدان النامية فرصة اقامة وتحسين نظام قضائي ملائم واستخدام الأدوات الصحيحة في مجالات التحقيق والتقييم التدخل والتبادل والادانة وتنفيذ العقوبات.

٣٢ - ويمكن تشجيع إدراك خطورة هذا التحدي الدولي عن طريق التبادل المنتظم للخبرات وعن طريق التدريب الصحيح لرجال الشرطة والقضاء، وعن طريق استخدام التدابير المضادة الفعالة. وكل هذا الوعي سوف يؤثر تأثيرا ايجابيا في الخطط التنفيذية والاصلاحات التشريعية التي سوف يتعين الاضطلاع بها تدريجيا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

٣٣ - ويتبدى هذا المنظور بشكل أوضح اذا أخذنا في الاعتبار أن العصابات الاجرامية سوف تنزع الى توسيع أنشطتها غير المشروعة في المناطق النامية طالما تتخذ في البلدان الأخرى اجراءات مضادة أكثر فعالية. وفي مثل هذه الحالة، سوف تركز الجريمة المنظمة على البلدان التي تبدي القطاعات المالية والاقتصادية فيها مقاومة أقل للتغلغل الاجرامي.

٣٤ - ولهذا من الأمور ذات الأهمية الأساسية أن تكون جميع الأنشطة التقنية القائمة على الصعيدين الثنائي الأطراف والمتعدد الأطراف مركزة جيدا وأن تتم دراسة الوسائل اللازمة لتنسيق مثل هذه الأنشطة بغية ملافاة التداخل.

٣٥ - وجانب أخير لا بد أن يولى له الاعتبار الجاد، يتمثل في منح تعويض اقتصادي مناسب لضحايا الجريمة المنظمة. وينبغي أن يسدد هذا التعويض من حساب الشخص المسؤول عن الجرائم المرتكبة. وينبغي ايلاء الاعتبار لانشاء صندوق خاص للتعويض على الضحايا، حيث يتعذر الحصول على التعويض من الأشخاص المسؤولين؛ ويمكن أن يدعم هذا الصندوق، جزئيا، من رؤوس الأموال المصادرة.

٣٦ - وينبغي أن تواصل، بنشاط، المناقشات المتصلة بامكان التقريب بين التشريعات الوطنية فيما يختص بتجريم ما يرتكب من أفعال الجريمة المنظمة، وما يتصل بذلك من التدابير في مجال العدالة الجنائية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، فان مجالات التدخل التالية تعد، فيما يبدو، ذات اهتمام خاص:

(أ) ينبغي توفير المساعدة في صوغ التشريعات في البلدان التي لا تزال دون نظام للعقوبات مناسب لمكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) ينبغي وضع خطط لدورات تدريبية خاصة لجميع الموظفين المشتغلين في هذا الميدان، ثم تنفيذ هذه الدورات. وينبغي توفير التدريب النوعي لموظفي الشرطة، وقضاة التحقيق، والموظفين القضائيين وجميع الموظفين الذين يقدمون التعاون التقني للهيئات المعنية بالتحقيق؛

(ج) ينبغي توفير المساعدة التقنية للمناطق المعرضة لكثير من المخاطر، وذلك عن طريق جمع البيانات عن المنظمات الاجرامية والأنشطة ذات الصلة، ثم تحليل هذه البيانات وتبادلها.

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة نوع الصكوك المناسبة لتطوير الاجراءات في المستقبل، يعتقد أن التعاون الثنائي، وخصوصا عن طريق ابرام اتفاقات بين عدد متزايد وان كان لا يزال محدودا من البلدان، قد أبرز وجود جوانب نقص في مكافحة الجريمة المنظمة. وبالامكان وضع التدابير القضائية والصكوك موضع الاختبار عن طريق ابرام اتفاقات جديدة. وبالامكان اشراك المجتمع الدولي بأسره في هذه الاتفاقات.

٣٩ - والمؤتمر هو وحده الذي سوف يستبين الاجراءات والقرارات التي يتعين الاضطلاع بها في اطار برنامج عمل اللجنة. وقد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٣، أن واحدا من أهداف المؤتمر أن يتدارس جدوى وضع صكوك دولية، بما في ذلك ابرام اتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٠ - ومن المعتقد أن القرارات لن تتخذ الا عندما تتضح خيارات أدق يتبينها الوزراء بشأن المسائل الموضوعية. وهذا قد يفضي الى وضع صكوك ملزمة، على النحو المبين في قرار المجلس ٢٩/١٩٩٣ أو أنه قد يوجد الفرصة الملائمة لاقرار أدوات غير الاتفاقات القانونية الملزمة مثل نماذج الاتفاقات التقنية، وأدلة ارشادية للشرطة والتعاون القضائي؛ والمنشورات وغير ذلك من طرق الاتصال، فضلا عن قواعد البيانات المحوسبة لتخزين وتحديث المعلومات عن الجريمة المنظمة وعن التدابير المضادة القانونية والعملية المتخذة في مختلف البلدان.

١٣/١٩٩٤ - مراقبة عائدات الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله اتساع نطاق عائدات الجريمة وتضخمها وكذلك أثرها على الاقتصادات الوطنية،

واقتناعا منه بأن العمل على الصعيد الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كرس اهتماما خاصا لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات،

واقتناعا منه أيضا بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات يتطلب إجراءات متضافرة على الصعيد العالمي لتعطيل قدرة المنظمات الإجرامية على نقل العائدات المتأتية من أنشطتها عبر الحدود الوطنية، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في التعاون على الصعيد الدولي،

واقتناعا منه كذلك بأن المنظمات الإجرامية تمارس عددا لا حصر له من الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحا غير مشروعة، ولهذا السبب فإن العمل على الصعيد الدولي الهادف إلى مراقبة عائدات الجريمة لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا وضع في الحسبان جميع جوانب هذه المشكلة،

واذ يساوره بالغ القلق إزاء مقدرة المنظمات الإجرامية على اختراق الاقتصادات الوطنية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، وتسخيرها لهذه الاقتصادات في استثمار عائداتها غير المشروعة،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى التوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة، خلال دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٣٠]، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الآثار الناجمة عن الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو المستخدمة فيه، أو التي يقصد استخدامها فيه، ولمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي على نحو غير مشروع،

وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤[٣١]،

---

(٣٠) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٧، المرفق.

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفصل الحادي عشر.

١ - يعرب عن تقديره لحكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني على تنظيم المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعقود في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يوصي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المزمع عقده في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بأن يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن ذلك المؤتمر الدولي؛

٣ - يلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها بالفعل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بالتعاون مع فرقة العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية، وكذلك الجهود التي بذلها مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم تعاونا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات الناشطة في ميدان مراقبة عائدات الجريمة، وأن يحافظ على هذا التعاون، بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات، ويطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى أنشطته ذات الصلة؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، واضعا في اعتباره الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل، على نشر المباديء وتحديد المواضيع التي يتعين تناولها في القوانين الموضوعية والإجرائية المتصلة بمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، لكي تتولى الدول الأعضاء إدراجها في قوانينها الوطنية الجزائية والإجرائية، إذا رغبت في ذلك؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل، ضمن حدود الموارد الإجمالية المتوفرة وبالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، على تنظيم أو تيسير تنظيم حلقات تدريبية إقليمية، بما في ذلك حلقات تدريبية لصالح البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تزويد موظفي العدالة الجنائية بالقدرة على كشف القضايا التي تنطوي على غسل عائدات الجريمة ومراقبتها والتحقيق في هذه القضايا ومحاكمة المسؤولين عنها وإصدار الأحكام ضدهم؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية المتوفرة عن طريق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والعلمية المهتمة بالأمر والخبراء المشهود لهم بالكفاءة، على تقديم العون إلى الدول الأعضاء في مجال صوغ مناهج وأدلة نموذجية لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا، وتصميم دورات دراسية خاصة بالمؤسسات العلمية بشأن مختلف جوانب منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات؛

٩ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة، تقريرا عن المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات، وأن يضمّن تقريره توصيات بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات المتضافرة على الصعيد العالمي، وأن يفيد في تقريره عن تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٠.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٤/١٩٩٤ - إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٤، أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، من أجل تشجيع التعاون الدولي على التصدي لتلك المشكلة، في إطار الولاية المسندة إليها،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية التي تجني أرباحا بطرق غير مشروعة بتهريب الأشخاص وبإيذاء كرامة المهاجرين وأرواحهم،

وإذ يركز اهتمامه على منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا على أنشطة الذين ينظمون وييسرون تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ يسلّم بأن المجموعات الإجرامية الدولية المنظمة يتزايد نشاطها في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية، وأنها في كثير من الأحيان تقنع هؤلاء الأفراد بمختلف الوسائل بالهجرة غير المشروعة سعيا وراء الأرباح الضخمة التي غالبا ما تستخدم لتمويل أنشطة إجرامية عديدة أخري، وبالتالي إلحاق ضرر بالغ بالدول المعنية،

وإذ يدرك أن مثل هذه الأنشطة تعرض للخطر أرواح أفراد من المهاجرين المعنيين، وتترتب عليها تكلفة باهظة للمجتمع الدولي، وخصوصا الدول التي دعيت للإنقاذ وتوفير الرعاية الطبية والأغذية والإسكان والنقل لهؤلاء الأفراد،

وإذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتسهم كذلك في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية،

وإذ يلاحظ أن المهربين، وخصوصا في الدولة التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيين ويتم تهريبهم إليها، غالبا ما يجبرون المهاجرين على أشكال من الاسترقاق بسبب الدين أو على السخرة، ومن الشائع أن ينطوي ذلك على أنشطة إجرامية، من أجل تسديد تكاليف سفرهم،

واقتناعا منه بضرورة توفير المعاملة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين حماية كاملة،

وإذ يسلّم بأن هذا النشاط غير المشروع للتهريب يترتب عليه ثمن باهظ من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وقد يسهم في إفساد موظفين مسؤولين، ويضع أعباء ثقيلة على كاهل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين في جميع الدول التي يمر بها المهاجرون غير الشرعيين أو يتواجدون فيها،

وإذ يشير إلى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي تم التوقيع عليها في جنيف بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦[٣٢]، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية الممكنة عمليا والضرورية للوصول تدريجيا وبأسرع ما يمكن إلى الإلغاء الكامل لممارسة عبودية الدين أو نبذ هذه الممارسة،

وإذ يؤكد مجددا احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على تدفقات الهجرة،

وإذ يساوره القلق لأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة القانونية وكذلك بضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

---

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢، الصفحة ٣.

وإذ يلاحظ أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على عناصر إجرامية في دول كثيرة، بما في ذلك الدولة أو الدول التي وضعت فيها خطة التهريب، والدولة التي يحمل الأجانب جنسيتها، والدولة التي أعدت فيها وسائل النقل، ودولة العلم للسفن أو الطائرات التي تنقل الأجانب، والدول التي يعبرها الأجانب لبلوغ وجهتهم أو للعودة إلى أوطانهم، وكذلك دولة المقصد،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول قد سنّت تشريعات محلية فعالة تبيح ضبط ومصادرة جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تستخدم عن علم في أنشطة الجريمة المنظمة لتهريب مهاجرين غير شرعيين، فضلا عن جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تشكل عائدات التهريب أو النقل غير المشروع لمهاجرين غير شرعيين أو إيوائهم أو التي تستمد من تلك العائدات،

١ - يدين ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للمعايير الدولية وللقانون الوطني، وبغير اكتراث بسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - يسلّم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين بات نشاطا إجراميا دوليا واسع الانتشار وكثيرا ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتاجر بشحنات البشر، دون مراعاة للأخطار والظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وبانتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

٣ - يعترف بالدور الأساسي الذي تقوم به أوساط الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم؛

٤ - يطلب إلى الدول أن تتقاسم المعلومات وأن تنسق أنشطة إنفاذ القوانين، وأن تتعاون بطرق أخرى، إن سمحت لها قوانينها، في سبيل تعقب الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين والقبض عليهم، وأن تمنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها؛

٥ - يناشد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المختصة والمنظمات الدولية أن تضع في الحسبان العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين؛

٦ - يعيد تأكيد الحاجة إلى التقيد تماما بالقانون الدولي والوطني في التصدي لمشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية والتقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان التي تخص المهاجرين؛

٧ - يؤكد أن الجهود الدولية الرامية إلى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين ينبغي ألا تعرقل الهجرة القانونية أو حرية السفر أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

٨ - يحث الدول على اتخاذ خطوات فورية وفعالة في سبيل إحباط أغراض وأنشطة من ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم لحماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال ومن الخسائر في الأرواح؛

٩ - يدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها إذا كان ذلك ضروريا، بحيث تكفل توقيع عقوبات مناسبة لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي تشكل تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك جميع عناصر تنظيم تهريب المهاجرين غير الشرعيين ونقلهم، مثل إنتاج وتوزيع وثائق السفر المزورة، وغسل الأموال، والابتزاز المنظم للأموال، وإساءة استعمال الطيران والنقل البحري التجاريين الدوليين، مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على الاستجابة فورا إلى دعوة الجمعية العامة، الواردة في قرارها ١٠٢/٤٨، إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب خلال فترة تكفي لإدراج مساهماتها في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١١ - يقرر أن مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين المتفاقمة تتطلب مواصلة التمحيص فيها من جانب المجتمع الدولي بصورة عامة وينبغي أن تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق المشكلة الأوسع المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٥/١٩٩٤ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي رحبت فيه الجمعية بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن[٣٣]، بما فيها القرار الخاص بدور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة[٣٤]،

وإذ يشير أيضا إلى مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طالبت فيه الجمعية بتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، الذي أحاط فيه المجلس علما باستنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوخهامر، المانيا، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢، المرفقة بذلك القرار،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي وافق فيه على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع، الذي يشتمل على بند بعنوان "اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي"، والذي أيد فيه برنامج عمل المؤتمر التاسع، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل، احداها عن موضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات العدالة الجنائية وحدودها"،

وإذ يشير كذلك إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين سلم فيهما المؤتمر العالمي، في جملة أمور، بأن الالقاء غير

---

(٣٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول.

(٣٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢.

المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل انسان في الحياة وفي الصحة[٣٥]،

وإذ يحيط علما بتوصيات الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع والمتعلقة بحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي[٣٦]،

وإذ ينوه مع التقدير بالأعمال المتعلقة بموضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: إمكانات العدالة الجنائية وحدودها"، التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالنظر إلى حلقة العمل التي ستعقد حول ذلك الموضوع في المؤتمر التاسع،

وإذ يشير إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، ولا سيما المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وهي المادة المعنية بالاضرار العمد والجسيم بالبيئة، ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وخصوصا المادة ١٩ بشأن الجرائم والأفعال الضارة الدولية[٣٧]،

وإذ يحيط علما بتوصية ملتقى الرابطة الدولية لقانون العقوبات المعقود في أوتاوا، كندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي سينظر في اعتمادها المؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٤،

وإذ ينوه مع التقدير بأعمال فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، الذي عقد اجتماعه في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا وإقليميا، المنعقد في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من

---

(٣٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24، (الجزء الأول))، الفصل الثالث، الفرع طاء، الفقرة ١١.

(٣٦) انظر A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و Corr.1 و RPM.2، و 3 و Corr.1 و RPM.4 و 5.

(٣٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفصلان الرابع والسابع.

١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، ولا سيما التوصيات المتعلقة بأحكام اتفاقية محتملة بشأن الجرائم عبر الوطنية ضد البيئة؛ ومشروع التشريع الجنائي المحلي المحتمل لمعالجة قضايا البيئة؛ والتوصيات المتعلقة بامكان انشاء هيكل لنظام إنفاذ إقليمي، وتطبيق هذا النظام،

واقتناعا منه بأن الحالة البيئية في البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في البلدان النامية، هي مصدر قلق متزايد الخطورة بشأن الاضرار بالبيئة وبالعناصر التي تشكلها، بما فيها الماء والتربة والهواء والجو وأنواع الأحياء، ومن بينها النباتات والحيوانات والبشر، وبأنها تقتضي نهوجا شاملة ومتكاملة لاستخدام تدابير مضادة، وكذلك تدابير وقائية، على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية،

١ - يحيط علما بالتوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة، الصادرة عن فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يطلب أن يصدر تحت رعاية الأمم المتحدة تقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المعقود في بورتلاند، أوريغون، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن يدرج، مشفوعا بتقرير فريق الخبراء المخصص، ضمن الوثائق التي ستعد لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي، المعقودة في لاوخهامر، ألمانيا، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتوصيات فريق الخبراء المخصص واجتماع الخبراء الدولي عن طريق اعداد أنشطة اضافية في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، أن تأخذ في اعتبارها القرار الحالي أثناء مداولاتها المتعلقة بحماية البيئة، وأن تنسق أية أنشطة متابعة ذات صلة تتعلق بالقانون الجنائي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة إلى مواصلة جهودها لحماية الطبيعة والبيئة عن طريق صوغ القوانين وتعزيز التعاون القانوني والتقني، وأن تضع في اعتبارها التوصيات المرفقة بهذا القرار لدى صوغ القوانين الجنائية المتصلة بحماية البيئة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

التوصيات المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة

ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد التوصيات التالية المتعلقة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة:

(أ) ينبغي مواصلة تطوير التشريعات البيئية المحددة استنادا إلى المبادئ المسلم بها عموما، مثل مبدأ "أن المسؤول عن التلوث وهو الذي يتحمل تكلفة التلوث"، الوارد في اطار المبدأ ١٦، و "المبدأ الوقائي" المبين في المبدأ ١٥ من مبادئ اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٣٨]، مع ايلاء الاعتبار الواجب والمتوازن للحاجة إلى حماية البيئة في مجالات قانونية أخرى، وفي سياق تحسين الظروف السياسية والاجتماعية المتعلقة بالسياسة البيئية المسؤولة؛

(ب) ينبغي أن تتاح للسلطات الوطنية وفوق الوطنية طائفة واسعة من التدابير والعلاجات والجزاءات، في حدود أطرها الدستورية والقانونية وبما يتماشى مع المباديء الأساسية للقانون الجنائي، من أجل كفالة الامتثال لقوانين حماية البيئة. وينبغي أن تتضمن هذه الطائفة سلطات الرقابة والترخيص، والحوافز، وآليات الإنفاذ الإدارية، والجزاءات العقابية الإدارية والمدنية والجنائية على الاضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر. وينبغي أن تشتمل أيضا على أحكام بشأن مصادرة أرباح وعائدات الجريمة، والممتلكات التي تستعمل أو توظف في ارتكاب الجريمة، مثل السفن والسيارات والأدوات والمعدات والمباني؛

(ج) ينبغي أن يهدف القانون الجنائي البيئي إلى تعزيز جميع المكونات الهامة للبيئة، بما فيها البشر وأنواع الأحياء الأخرى. وينبغي أن يوجه، بصفة خاصة، إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة الخطرة، بما فيها اقامة وتشغيل المنشآت الخطرة، واستيراد المواد والنفايات الخطرة وتصديرها ونقلها والتخلص منها على نحو غير مشروع، وحظر تلك الأنشطة حظرا تاما عند الاقتضاء؛

(د) وينبغي للقانون الجنائي البيئي الموضوعي أن ينص، على الأقل، على جرائم جنائية أساسية معينة. وينبغي أن تتضمن هذه الجرائم الأساسية، التي يمكن أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة عن القوانين التنظيمية البيئية، الاعتداءات العمد على البيئة أو الأفعال الناجمة عن طيش أو إهمال، التي تسبب

---

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

أو تحدث مخاطر كبيرة تتعلق باحداث اتلاف أو ضرر أو أذى خطير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توسع الجزاءات الجنائية لتشمل الانتهاكات التي تطال القواعد الادارية وتنجم عن عمد أو طيش أو إهمال، عندما يكون هناك احتمال وقوع ضرر أو خطر شديد على البيئة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى النص على هذه الجرائم، الدليل الميداني الوارد في مرفق التقرير الذي أعده معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الاسترالي لعلم الاجرام بعنوان الجريمة البيئية، الاستراتيجيات الجزائية والتنمية المستدامة[٣٩]؛

(هـ) ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ينبغي للدول أن تنظر بجدية في سن تشريعات تحظر تصدير المنتجات التي حرم استخدامها الداخلي بسبب أثرها الضار على البيئة وعلى صحة البشر، وتعاقب على هذا التصدير. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تنظر الحكومات في فكرة حظر انتاج واستيراد مواد خطرة محددة، ما لم يكن بالوسع اتخاذ تدابير وقائية كافية بشأن استخدامها أو معالجتها أو التخلص منها في بلدان تلك الحكومات؛

(و) وينبغي أن تشمل الجرائم البيئية الأفعال العمد وكذلك الأفعال الناجمة عن استهتار. غير أنه ينبغي، عندما يسبب سلوك الاهمال، أو يحدث، ضررا خطيرا أو احتمالا باحداث ضرر فعلي، أن يعتبر جريمة أيضا إذا كان الأشخاص المسؤولون عنه قد حادوا كثيرا عن العناية والمهارة المتوقعين منهم في مزاولة أنشطتهم. وفي المخالفات البسيطة نسبيا، ينبغي الاكتفاء بفرض الغرامات، بما فيها الغرامات غير الجنائية التي تفرض اداريا أو قضائيا، وغيرها من البدائل غير الاحتجازية؛

(ز) وينبغي ضمن الولايات القضائية التي لا تعترف نظمها القانونية حاليا بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، تأييد التوسع في فكرة فرض غرامات جنائية أو غير جنائية أو تدابير أخرى على الشركات؛

(ح) وينبغي، لدى استخدام القانون الجنائي لحماية البيئة والنص على جرائم بيئية جديدة، مراعاة الحاجة إلى الموارد اللازمة لإنفاذ القوانين. وينبغي تشجيع التعاون والتنسيق بين هيئات العدالة الجنائية والهيئات الادارية، ولا سيما في الولايات القضائية التي تقوم فيها هيئات العدالة الجنائية بالملاحقات القضائية. وعلاوة على ذلك ينبغي توعية الجهاز القضائي بخطورة الجرائم البيئية وعواقبها. وينبغي تزويد هيئات العدالة الجنائية بما يكفي من الموظفين والتدريب الخاص والمعدات؛

---

(٣٩) UNICRI 49.

(ط) وينبغي للمشرع، لدى صوغ استراتيجيات إنفاذ القوانين البيئية، أن يعمد، في حدود الاطار الدستوري والمباديء الأساسية للنظام القانوني، إلى النظر في حقوق الضحايا الذين يمكن استبانتهم، وتقديم المساعدة اليهم، وتيسير رد الحق والتعويض النقدي، وذلك بازاحة عوائق قانونية مثل مبدأ المقاضاة (المتعلق بامكانية مقاضاة الموظفين الحكوميين)، وبمشاركة المواطنين في الاجراءات والدعاوى، بما في ذلك الدعاوى التي يقيمها فرد باسم مجموعة من الأفراد فيما يتعلق بموضوع النزاع نفسه والدعاوى التي يرفعها المواطنون العاديون؛

(ي) ووفقا لأحكام مختلفة من جدول أعمال القرن ٢١، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة[٤٠]، ومنها الأحكام الواردة في الفصول ٨ و ٣٨ و ٣٩ منه، ينبغي تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى منع الجرائم البيئية والتعويض بفعالية عن الضرر الواقع على الصحة والبيئة. ومن الأمثلة على هذه الجهود الوظائف الشبيهة بوظائف أمين المظالم، والطرائق البديلة المتعلقة بتسوية المنازعات، التي يضطلع بصوغها حاليا مجلس الأرض، وهو منظمة غير حكومية مشار إليها في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ك) واستنادا إلى المقترحات المقدمة من لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الاعتراف بأخطر أشكال الجرائم البيئية في اتفاقية دولية؛

(ل) وينبغي تشجيع الدول على المساهمة في أعمال التدوين التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي، وخصوصا في زيادة صقل مفهوم الجرائم وانتهاك الالتزامات على الصعيد الدولي، الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول[٩] ومفهوم الجرائم البيئية الوارد في المادة ٢٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها[٨]؛

(م) وينبغي أن يصاغ تعريف الجرائم البيئية بحيث يشمل الأوضاع عبر الحدودية وعبر الوطنية. فمن ناحية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مبدأ الاختصاص الاقليمي، مبدأ "الوجود القضائي في كل زمان ومكان". ومن الناحية الأخرى، يمكن توسيع امكانية الملاحقة القضائية للجرائم غير المشمولة بالاختصاص القضائي المحلي، وذلك بتطبيق مبدأ الاختصاص الوطني، أو مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، أو حتى بمبدأ العالمية، في حالات الجرائم الدولية المسلم بها عموما مثلا؛

---

(٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(ن) وينبغي دعم وتوسيع استخدام الصكوك القانونية الخاصة بالتعاون الدولي، مثل الصكوك الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة و/أو نقل الدعاوى. وينبغي أن تدرج الجرائم البيئية ذات الخطورة أو الأهمية البالغة بين الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها؛

(س) ومن أجل تيسير مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم البيئية، ينبغي أن تنظر الدول في امكانية اقامة محكمة جنائية دولية. وينبغي الترحيب بالمبادرات الاقليمية الرامية إلى اقامة محكمة دولية للمقاضاة على الجرائم البيئية؛

(ع) وينبغي أن تنظر الدول، على الصعيد الاقليمي على الأقل، في الاضطلاع بحد أدنى من التنسيق في وصف الجرائم البيئية باعتبار ذلك أساسا للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ينبغي دعم الجهود الرامية إلى تعزيز هذا التنسيق، مثل الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا ودول أمريكا الوسطى؛

(ف) وينبغي تشجيع التعاون الدولي على إنفاذ القوانين البيئية، وذلك بتقديم المساعدة التقنية على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهد الاقليمية المماثلة. وينبغي تشجيع اجراء المزيد من البحوث في هذا المجال، بما في ذلك البحوث عن طبيعة الأنشطة الملوثة ومداها، واستراتيجيات توقيع الجزاءات، والتشكيلة الملائمة من التدابير الخاصة بأوضاع معينة.

١٦/١٩٩٤ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يمنح درجة عالية من الأولوية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يشير أيضا إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي أولى في الجزء السادس منه أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

واذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة الى مرتبة شعبة، وفقا للتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإعمالا لهذا القرار،

واذ يشير كذلك إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في الجزء الثاني منه الى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يتسنى له صوغ وتنفيذ وتقييم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية في مجال اختصاصه، بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقتناعا منه بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا الا اذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء على خدماته،

واذ يساوره بالغ القلق للتأخير في تنفيذ قرارات الجمعيـــة العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[٤١] عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣،

١ - يعيد تأكيد الأولوية الممنوحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص الجمعية العامة للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الراهنة للأمم المتحدة؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يضع موضع التنفيذ، على سبيل الاستعجال، قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ١٠٣/٤٨ وقراري المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣، وذلك بتعزيز فـــرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، وبانشاء وظيفة برتبة مد-٢ لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، اذا لزم الأمر، عن طريق اعادة توزيع مجموع الموارد الراهنة؛

٣ - يوصي بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستعراض الفعلي مسألة تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموظفين؛

---

(٤١) E/1994/13.

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يعمل على توفير الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة الى طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يلجأ، اذا دعت الضرورة، الى القيام بذلك من خلال اعادة توزيع الموارد؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء الى الاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تمكين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يولي الاعتبار على نحو متسق الى أهمية الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق عمليات حفظ السلم، والمساعدة الانسانية ابان النزاعات المسلحة؛

٧ - يطلب الى الهيئات والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

وبرنامج الأمم المتحـــدة الانمائـي، أن تولي، في نطاق ولاياتها، الاعتبار المناسب لتضمين برامجها أنشطة متعلقة بقضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك انشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية، بوصفها مكونا أساسيا في جميع الجهود الانمائية، وأن تستعين بخبرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد العامة المتوفرة، الدعم والتدريب اللازمين لتعزيز القدرة على تنفيذ العمليات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظر بعين التأييد في مساعدة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في صياغة مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة كيما تقوم الأمانة الفنية بفيينا بأداء وظائف أمين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابتداء من الدورة الرابعة للجنة؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن تنفيذ هذا القرار، في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، عن طريق استخدام صندوق الطوارئ، إذا كان ذلك ضروريا وحسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/١٧ - اقتراح يرمي الى وضع قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يلاحظ أن هناك حاجة ماسة، في أنحاء كثيرة من العالم، الى تحديث نظام العدالة الجنائية بتحقيق قدر أكبر من الشفافية والفورية والسرعة والانصاف في الاجراءات الجنائية،

واذ يسلم بأن بعض اجراءات التحقيق التحريرية سبب في بعض الحالات وبعض البلدان كثيرا من التأخير من الناحية القضائية صحبه اكتظاظ السجون بالنزلاء واحتجاز عدد كبير من الأشخاص من دون صدور حكم بشأنهم، مع تواتر الانتهاكات للحريات والحقوق الأساسية،

واذ يشير إلى أن الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوسيه، كوستاريكا، فـــي الفترة مـــن ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد قرارا أوصى، في الجزء الرابع منه، بأن تقوم الدول الأعضاء في المنطقة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بدراسة موضوع تطبيق الاجراءات الجنائية الشفوية، اذ ان ذلك من شأنه أن يتيح الامكانية للاستعاضة عن نظام اجراءات التحري والتحقيق التحريرية، وما يلازمها من حالات التأخر وانتهاك الحقوق والضمانات الأساسية الخاصة بالأشخاص المتهمين والمدانين وانكار حقوق الضحايا[٤٢]،

وإدراكا منه لأهمية ضمان الانصاف في المحاكمة، وفقا للقرار ٢٦/١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٣ عن اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات[٤٣]،

واذ يضع في الاعتبار وجوب عدم اخضاع أي محتجز أو سجين للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

واذ يشدد على أن الاجراءات الجنائية ينبغي أن تجرى دون تأخير لا مبرر له، مما سوف يساعد كثيرا من البلدان على تقليل عدد الأشخاص المحتجزين دون محاكمة، وعلى اقامة عدالة سريعة أنجع،

وإذ هو على بينة من إعلان المبادىء الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة[٤٤]،

---

(٤٢) A/CONF.169/RPM.4.

(٤٣) E/CN.4/1994/2-E/CN.4/Sub.2/1994/45، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤) انظر "حقوق الإنسان: مجموعة من الصكوك الدولية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.XIV.I)، الفرع زاي.

واذ يلاحظ أنه ينبغي فصل الأشخاص المحجوزين قبل المحاكمة بعيدا عن السجناء المدانين، حسبما تنص على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤٥]،

واذ يشير إلى مجموعة المبادىء الخاصة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

يقرر:

(أ) أن يحيط علما بمشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية[١٧]، الذي أعدته لجنة من الخبراء عقدت أربع دورات عمل في بالما دي مايوركا، في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وفي الفترة من ٣ الى ٥ أيار/مايو ١٩٩١، وفي الفترة من ٥ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي الفترة من ١٤ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، بدعوة من مكتب المستشار لدى رئاسة المجتمع البالياري المستقل ذاتيا، وبالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة؛

(ب) أن يطلب الى الأمين العام أن يسعى الى الحصول على تعليقات من جميع الدول الأعضاء ومن المصادر المناسبة الأخرى على استصواب إعداد واعتماد قواعد دنيا للأمم المتحدة في الميدان الذي يتناوله مشروع القواعد الدنيا الذي أعدته لجنة الخبراء، وأن يقدم تقريرا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

(ج) أن يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، أن تتابع هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٨/١٩٩٤ - معاييـــر الأمـــم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن استحداث برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(٤٥) E/CN.15/1994/11.

واذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل،

واذ يشير أيضا إلى الجزء السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر فيه أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يشير كذلك إلى الجزء الثالث من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه الى اللجنة أن تنشىء في دورتها الثالثة فريقا عاملا أثناء الدورة مفتوح العضوية،

واذ يعترف مع التقدير بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان واللذين يؤكدان أهمية تقديم المساعدة من أجل تعزيز حكم القانون وإقامة العدل[٤٦]،

واذ يحيط علما باستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[٤٧]،

١ - يعيد تأكيد ما يمثله استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة هامة في نظم العدالة الجنائية؛

٢ - يؤكد الحاجة الى مزيد من التنسيق وتضافر الجهود لجعل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية موضع التطبيق العملي؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى ضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتوفرة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وذلك مثلا بالمساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

---

(٤٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.

(٤٧) E/CN.15/1992/4/Add.4.

الجنائية، من أجل تمكين الفرع من مساعدة الدول على وجه أحسن في تسيير أعمال الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية وغيرها من الأنشطة للتشجيع على استخدام وتطبيق المعايير والقواعد؛

٥ - يؤيد الاستبيانات[٤٨] المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها التالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المقدمة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة:

(أ) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٤٤]؛

(ب) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[٤٤]، مع المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين[٤٩]؛

(ج) اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة[٤٤]؛

(د) المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٤٤]؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء الى الرد على تلك الاستبيانات؛

٧ - يدعو أيضا الدول الأعضاء، لدى ردها على الاستبيانات، الى تقديم وجهات نظرها وتعليقاتها من أجل تقييم تلك الاستبيانات؛

٨ - يعرب عن تقديره للدعم القيم جدا الذي قدمته حكومات الاتحاد الروسي واسبانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المتوفرة حاليا باللغة الانكليزية فقط[٥٠]، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى؛

٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل ايلاء عناية خاصة لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(٤٨) E/CN.15/1994/CRP.5-8.

(٤٩) انظر "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: تقرير أعدته الأمانة العامة، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IV.1.

١٠ - يطلب إلى اللجنة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة بجعل الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية يبحث، في جملة أمور، في دور الأمم المتحدة في تعزيز استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - يؤكد على أهمية التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع المعاهد الأقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات الدولية الحكومية في ذلك الميدان؛

١٢ - يؤكد من جديد أهمية دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في الاستخدام الفعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها؛

١٣ - يدعو منسق السنة الدولية للأسرة الى تقديم تقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الأنشطة ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي اضطلع بها احتفاء بمناسبة السنة؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يعزز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها اسهاما هاما في نظم العدالة الجنائية الفعالة؛

(أ) من خلال الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية، بما في ذلك البرامج التدريبية والزمالات الدراسية، بغية مواصلة تعزيز الأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) بتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، وخاصة التي تمر في مرحلة انتقالية، في اصلاح نظم انفاذ القوانين والقضاء والعقوبات لديها؛

(ج) بمواصلة دورات التدريب التعاونية بغية تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة تنظيم الحلقات الدراسية لغرض تدريب المدربين؛

(د) بمواصلة تطوير الأدلة العملية وغيرها من أشكال التوجيه المخصصة للمسؤولين عن انفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية، بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) بمواصلة تنسيق الأنشطة مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وذلك لرفع مستوى فعاليتها وتجنب التداخل في تنفيذ برامجها؛

(و) بضمان مشاركة أعضاء فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مناقشة القضايا ذات الصلة في اطار كل من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

١٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ابان دورتها الخامسة في عام ١٩٩٦، تقريرا عن الردود على الاستبيان بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٦ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعمل على:

(أ) ضمان أوسع توزيع ممكن، ضمن الموارد الحالية، للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) نشر استراتيجيات التصدي للعنف العائلي: دليل مرجعي[٥١]، المتوفرة حاليا باللغة الانكليزية فقط، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخري، رهنا بتوافر الاعتمادات سواء في اطار الميزانية أو خارج اطارها.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩/١٩٩٤ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(٥١) ST/CSDHA/20.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وكذلك بقراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يعترف بالدور الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج، المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦،

وإذ يؤكد أن الاضطلاع بذلك الدور يتطلب أن تكون مداولات المؤتمرات واستنتاجاتها محددة الوجهة، وهو أمر يمكن تحقيقه بواسطة قيام الدول الأعضاء والأمانة العامة والمشتركين الآخرين بالأعمال التحضيرية على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب، مثلا: عن طريق تنفيذ النظام الداخلي الجديد للمؤتمرات منذ البدء، بحيث يتاح للدول الأعضاء، قبل انعقاد المؤتمر، وقت كاف لاستعراض مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة،

واذ يشير إلى أنه أيد، في قراره ٣٢/١٩٩٣، برنامج عمل المؤتمر التاسع، بمافي ذلك عقد ست حلقات عمل للايضاح والبحث، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة الى دعم الأعمال التحضيرية لحلقات العمل ماليا وتنظيميا وتقنيا،

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع، حسبما يتجلى في تقارير تلك الاجتماعات[٥٢]،

وإذ يحيط علما بالعرض الأولي الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية باستضافة المؤتمر التاسع، والذي سحب في وقت لاحق لصالح بلد افريقي،

وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين حكومتي تونس ومصر فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر،

---

(٥٢) A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و Corr.1، و RPM.2 و 3 و Corr.1 و RPM.4 و 5.

أولا

المسائل التنظيمية

١ - يقبل، مع الامتنان، الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة تونس لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المزمع عقده في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ٢٢ و ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٥[٥٣]؛

٢ - يؤكد من جديد الترتيبات التنظيمية المنصوص عليها في قراريه ١٩٩٢/٢٤ و ١٩٩٣/٣٢؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تشارك بنشاط في المؤتمر التاسع بهدف تجسيد الاهتمامات الاقليمية على أكمل وجه، والى أن تبدأ في الأعمال التحضيرية لاستكمال التقارير الوطنية، وتضم الى وفودها موظفين كبارا ومشرعين وممارسين ومقرري سياسات وخبراء من مختلف قطاعات نظام العدالة الجنائية، على أن يكون بين هؤلاء أشخاص ذوو دراية وخبرة في مجالات المواضيع التي ستعالجها حلقات العمل، بما في ذلك المساعدة الانمائية؛

٤ - يحيط علما مع التقدير تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة للمؤتمر التاسع[٥٢] ويدعو الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المعنية، الى أن تراعي على النحو المناسب، في أعمالها التحضيرية للمؤتمر التاسع مناقشاتها فيه، النتائج والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

٥ - يطلب الى الأمين العام تكثيف الأنشطة الاعلامية المتصلة بالمؤتمر التاسع وبحلقات العمل؛

٦ - يطلب أيضا الى الأمين العام تيسير مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع، عن طريق عدة أمور من بينها توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نموا، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٢، وذلك في حدود الموارد المتوفرة، وعن طريق استكشاف امكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتاحة، وضمنها الجهات المانحة الحكومية والحكومية - الدولية، فضلا عن الجهات المانحة غير الحكومية المعنية؛

٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يمضي قدما في التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية ذات الصلة في تخطيط وعقد ما يلزم من الاجتماعات الفرعية المعنية بالقضايا ذات الصلة؛

---

(٥٣) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المقرر ١٩٩٤/٣٠٥ بأن يعقد المؤتمر من ٣ إلى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥، على أن تعقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١ و ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٥.

٨ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعين، وفقا للممارسة السابقة، أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر التاسع، يؤديان مهامهما في اطار النظم الداخلية للمؤتمرات؛

٩ - يوافق على الوثائق الخاصة بالمؤتمر التاسع، حسبما اقترحها الأمين العام في تقريره المرحلي المعد تحضيرا لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥٤]، واضعا في اعتباره التوصيات ذات الصلة التي أوردها المجلس في هذا القرار؛

١٠ - يطلب الى منظمي حلقات العمل أن يسعوا الى ضمان توفر الوقت الكافي لاجراء مناقشات متعمقة ومثمرة، عن طريق تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل المحددة بدقة والتي ينصب عليها اهتمام مباشر من مقرري السياسات والممارسين، واجراء هذا التبادل، مثلا، في شكل مناقشات تعقد ضمن أفرقة وتتناول دراسات افرادية، وذلك بهدف تحديد أولويات العمل، ودراسة المشاريع النموذجية الممكنة، وتقييم العوامل التي تؤثر في نجاح هذه المشاريع أو فشلها، وبحث السبل الكفيلة باتاحة تكرار المشاريع الناجحة وتعديلها بغية تنفيذها في اطار نظم أخرى للعدالة الجنائية، ودراسة أساليب التكفل بمتابعة حلقات العمل على نحو مناسب، وضمن ذلك تنظيم دورات تدريبية اقليمية وأقاليمية حول مواضيع حلقات العمل؛

١١ - يطلب الى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء الى أن تجري، في موعد أقصاه بداية الربع الأخير من عام ١٩٩٤ ودون تكبيد الأمم المتحدة أية تكاليف، مشاورات حول مشاريع التعاون التقني التي يمكن أن ينظر فيها خلال حلقات العمل، وذلك لكي تعلن هذه الدول التزامها برعاية هذه المشاريع بعد المؤتمر التاسع، وتدعو الهيئات ذات الصلة الى المشاركة في هذه المشاورات؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية الى أن تعد، بالتشاور مع منظمي حلقات العمل برامج فيديو ووثائق وغير ذلك من العروض التوضيحية ذات الصلة بمجالات المواضيع التي تتناولها حلقات العمل، بغية تقوية التوجه العملي للمشاورات وتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات، وأن تنظر، في جملة أمور، في عقد مسابقات وطنية شتى، بالقدر الذي تسمح به الموارد والظروف الأخرى، كما يلي:

(أ) مسابقة للتخطيط والتصميم المعماري الحضري، تهدف الى منع الجريمة وزيادة الأمان؛

(ب) مسابقة حول برامج لمنع الجريمة يخططها وينفذها الشباب؛

---

(٥٤) E/CN.15/1994/8، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(ج) مسابقة لوسائط الإعلام حول المواد المتعلقة بمنع الجريمة، بما في ذلك الأفلام والاعلانات والكتيبات وبرامج التلفاز والإذاعة؛ على أن يقدم الفائزون أو المشاريع البارزة في المؤتمر التاسع في حلقات العمل المناسبة أو الأكشاك الوطنية؛

١٣ - يطلب الى الدول الأعضاء والوكالات الانمائية الحكومية وجميع الكيانات الأخرى المعنية الى مساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، على تهيئة اسهاماتها في حلقات العمل، وذلك عن طريق التعاون في إعداد بيانات لتقييم الاحتياجات تتعلق بمشاريع المساعدة التقنية المقترحة، وتشجع المبادرات الاقليمية ودون الاقليمية التي تتخذ لاعداد الاسهامات في حلقات العمل، من أجل عرض المشاكل المشتركة والحلول الخاصة بها في أي من المناطق الجغرافية، وذلك، على سبيل المثال، في مدن المنطقة نفسها أو القارة نفسها؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية الى التشاور فيما بينها بغية تعيين نظير رئيسي يختص بكل من حلقات العمل، ومن أجل التنسيق بين مختلف الاسهامات وتيسير التنظيم العملي؛

١٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الكيانات الأخرى المعنية الى أن تعلن، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد المؤتمر التاسع، عن الاسهامات التي ستقدمها في حلقات العمل، بغية الإعداد السليم لكل من هذه الحلقات، من الناحيتين الفنية والتنظيمية معا؛

١٦ - يوصي بأن يعرض، على الرغم من تركيز حلقات العمل على المشاريع النموذجية وتطوير التعاون التقني، تقرير شفهي موجز عن المناقشة التي تدور في كل من حلقات العمل، على اللجنة الجامعة التي عهد اليها بذلك الموضوع بعينه؛

١٧ - يوصي بأن تعقد في أثناء المؤتمر التاسع وقبل انعقاد حلقات العمل جلسة تمهيدية عن مشاريع التعاون التقني؛

١٨ - يطلب الى الأمين العام أن يعد بيانا بالآثار المالية المترتبة على الأعمال التحضيرية وعلى عقد حلقات العمل في أثناء المؤتمر التاسع، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

ثانيا

الموضوع ١ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى اجراء المزيد من النظر في طرائق لتطوير وتعزيز وصقل أشكال التعاون التقني ولتطوير التحالفات الاستراتيجية في مجال تقديم الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب والبحوث، وتشجيع تقديم المساهمات العينية، وصوغ أدلة العمل، وذلك بأن يؤدي وظيفة منبر يمكن أن تلتقي فيه الحاجة الى المساعدة التقنية، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وقدرة أوساط المانحين، وبأن ينظر في طرائق يمكن بها أن يستفاد من شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق مشاريعها الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون التقني؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى أداء دور نشط في تحديد ووضع استراتيجيات مشتركة فعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في سبل عملية يعزز بها، عند الاقتضاء، تبادل الخبرات والمعلومات عن التعاون الدولي، بما في ذلك انشاء وتطوير مستودعات للمعلومات عن التشريعات والاحصائيات وغيرها من البيانات الوطنية، وبحث الظروف التي من شأنها أن تيسر اقامة آلية لكفالة التماسك في جهود تقديم المساعدة الدولية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٤ - يوصي بأن تنظر حلقة العمل المعنونة "تسليم المجرمين والتعاون الدولي: تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئ تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية" في المشاكل المحددة القائمة في التنفيذ العملي لمعاهدات تسليم المجرمين وما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي، وسبل التغلب على تلك المشاكل، مع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة الهياكل الديمقراطية والرقابة الديمقراطية، مثل توسيع واستكمال شبكة الصكوك الثنائية ومتعددة الأطراف، واتاحة الانضمام الى الاتفاقيات الاقليمية لدول من خارج المنطقة، وتنظيم دورات تدريبية وتقديم منح تدريبية دولية داخل المنشآت للموظفين المعنيين؛

٥ - يوصي أيضا بأن تنظر حلقة العمل في الكيفية العملية التي ينبغي أن يطبق بها تسليم المجرمين وما سواه من التعاون الدولي، والعقبات العامة التي تعترض تسليم المجرمين، وكيفية تحقيق توازن بين التزامات تسليم المجرمين والأسباب المعقولة لرفض تسليمهم، بما في ذلك استبعاد استثناء الجرائم السياسية في سياق تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، وأن تستعرض المعاهدات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بتسليم المجرمين، بما في ذلك المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[٥٥]، عند الاقتضاء، على ضوء التطورات القريبة العهد؛

ثالثا

الموضوع ٢ - اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: التجارب الوطنية والتعاون الدولي

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى السعي الى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الاقتصادية وعبر الوطنية، بما في ذلك الأشكال التي تنشأ نتيجة لاستخدام تكنولوجيا جديدة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية، بما فيها الجرائم المتصلة بالحاسوب، وبما فيها أيضا، تنظيم الهجرة غير الشرعية والاتجار الدولي بالقاصرين وامكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى مواصلة تطوير التدابير الرامية الى منع ومكافحة الأشكال المذكورة أعلاه من أشكال الجريمة، بما في ذلك ما يلي :

(أ) النظر في استنتاجات المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها: نهج عالمي، المعقود في كورماير، ايطاليا، في الفترة من ١٧ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ب) النظر في استنتاجات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي سيعقد في نابولي، ايطاليا، في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(ج) النظر في تقرير واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[٥٦]، واجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة دوليا ومحليا واقليميا، المعقود في بورتلاند، ولاية أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤؛

---

(٥٥) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

(٥٦) E/CN.15/1994/Add.2، المرفق.

(د) تعزيز وامكانية انشاء ادارات خاصة في أجهزة الشرطة، عند الاقتضاء، للتصدي للجريمة المنظمة، واقامة علاقات بين الادارات الخاصة لكي تصبح شبكة اتصالات دولية، بما في ذلك استخدام مكاتب الاتصال وضباط الاتصال؛

(هـ) انشاء آليات لاقامة اطار نموذجي للتبادل الدولي للمعلومات الرئيسية عن الجريمة المنظمة، وكذلك تعزيز الردود السريعة والمرنة على الجريمة المنظمة، من خلال تدابير المكافحة الثنائية ومتعددة الأطراف التي تتخذها الشرطة استنادا الى الترتيبات الدولية، ومواصلة تطوير ذلك الاطار، حسب الاقتضاء؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في هذا الصدد، في جريمة الارهاب، التي تمثل واحدا من أخطر أشكال الجريمة، وكذلك في علاقتها المتبادلة مع الجريمة المنظمة، وسبل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي على منع ومكافحة هذه الجرائم على نحو فعال؛

٤ - يوصي، واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار، بأن تنظر حلقة العمل المعنونة "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي: امكانات العدالة الجنائية وحدودها" في مجموعة الجرائم البيئية المسلم بها دوليا، وفي مسائل الاختصاص القضائي التي تكون فيها للجرائم البيئية آثار عابرة للحدود، وفي اعداد دليل للممارسين، وفي سبل محسنة لتبادل الأدلة ، وفي توحيد قياسي لطرائق أخذ العينات وفحصها؛

٥ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى إعداد وإنفاذ قانون يتعلق بالسلوك الإجرامي المتصل بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد الكيميائية التي تستخدم في الانتاج غير المشروع للعقاقير؛

٦ - يوصي أيضا، واضعا المعاهدات النافذة في الاعتبار، بأن تنظر حلقة العمل المعنية بحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي في الظاهرة المتزايدة المتمثلة في القاء النفايات غير المشروع والاتجار الدولي غير المشروع في أنواع النبات والحيوان وفي المواد المشعة الخطرة؛ وفي تحسين خيارات الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية العابرة للحدود، المرتكبة ضد البيئة؛ واقامة آلية وساحة لمواصلة صوغ صكوك وطرق أخرى ملائمة لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي، بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

رابعا

الموضوع ٣ - نظم العدالة الجنائية والشرطة: ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون، والادعاء، والمحاكم، والمؤسسات الاصلاحية؛ ودور المحامين

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى النظر في ما للآليات التقليدية وغير التقليدية للعدالة والضبط الاجتماعي، مثل عمليات الوساطة، والتوفيق الاجتماعي، ورد الحقوق، والتعويض، والتدابير غير الاحتجازية، من امكانيات في الايحاء باستراتيجيات جديدة لمنع الجريمة ومكافحتها، وتخفيف اكتظاظ السجون بالنزلاء، وتعزيز الدعم المقدم الى نظام العدالة الجنائية؛

٢ - يدعو أيضا المؤتمر التاسع الى دراسة التطورات الأخيرة في سير نظم العدالة الجنائية والشرطة، وبخاصة في مجال تعبئة ترتيبات انفاذ القوانين والترتيبات التعاونية الجديدة لانفاذ القوانين، والى استكشاف الأساليب اللازم اتباعها لتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور، مثلا عن طريق ضمان توازن عادل بين مختلف قطاعات السكان في قوى الشرطة، وعن طريق تطوير العمل الشرطي ضمن المجتمعات المحلية؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى دراسة الاتجاهات الأخيرة في مجال العدالة الجنائية، التي تشمل، مثلا، تحويل بعض الوظائف الشرطية والاصلاحية الى القطاع الخاص، والمبالغة في الاستعانة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، واكتظاظ السجون، واستحداث بدائل للسجن؛

٤ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى النظر في تشجيع النقل الدولي للسجناء الى بلدانهم الأصلية، وفي الطرق الكفيلة بتعجيل الاجراءات اللازمة في هذا الصدد، بموافقة المجرمين، وذلك بغية تمكينهم من قضاء فترات سجنهم في ظروف تشجع اعادتهم الى الاندماج في مجتمعاتهم؛

٥ - يوصي بأن تضطلع حلقة العمل المعنونة "التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في السياسة العامة"، والندوة الفرعية المعنية بالحوسبة، بتقييم التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الحوسبة واستخدام المعلومات في مجالي السياسة العامة والادارة، وأن تسعى الى تحديد نظم المعلومات التي ثبتت فعاليتها؛ وتتداول في عملية تقدير الاحتياجات؛ وتدرس الشروط اللازم استيفاؤها لنجاح الحوسبة؛ وتناقش مسألة انشاء آلية لتعيين الاحتياجات الخاصة باقامة هياكل أساسية احصائية حيث تكون هذه الهياكل لازمة لتحسين النظم الوطنية للابلاغ الاحصائي؛

٦ - يوصي أيضا بأن تنظر حلقة العمل في مسائل من قبيل تساوق الاحصاءات الجنائية، ونظم الدعم، والحواسيب باعتبارها أدوات للتحري، والوسائل الفعالة من حيث التكلفة لتشجيع توفير البيانات، وقدرات تحليل التقييمات، وتبادل المعلومات، وكذلك بدراسة الضوابط والتدابير القانونية اللازمة لضمان احترام الخصوصيات والحيلولة

دون استخدام البيانات لأغراض لا تنسجم والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧]، مع مراعاة مبادئ الحماية المتعلقة بخصوصيات الناس.

خامسا

الموضوع ٤ - استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وآفاق جديدة

١ - يدعو المؤتمر التاسع الى دراسة وسائل تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة بين وكالات العدالة الجنائية من ناحية، والجهات الأخرى التي منها سائر الوكالات، ومؤسسات الأعمال التجارية، والرابطات، والجمهور، من ناحية ثانية، وذلك من أجل تهيئة أنشطة ناجحة في مجال منع الجريمة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية، وذلك مثلا، من خلال عمل مجالس منع الجريمة؛

٢ - يطلب الى المؤتمر التاسع أن ينظر في مسألتي العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل بوصفهما مسألتين منفصلتين تحت الموضوع ٤ وفي سياق حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف، وأن يقترح توصيات بشأن هاتين المسألتين على اللجنة فيما يتعلق بالتشريعات والاجراءات والسياسات والممارسات، والتعاون والمساعدة في المجال التقني، فضلا عن الخدمات الاجتماعية والتعليم ونشر المعلومات؛

٣ - يدعو كذلك المؤتمر التاسع الى أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، المرفقة بقراره ١٩٩٤/٢٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٤ - يوصي بأن تركز حلقة العمل المعنية بوسائط الاعلام ومنع الجريمة على التماس دعم وسائط الاعلام للمبادرات التي تتخذ في مجال منع الجريمة، وعلى تعيين مشاريع نموذجية؛

---

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٥ - يدعو حلقة العمل المعنية بوسائط الاعلام ومنع الجريمة الى البحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية ممثلي وسائط الاعلام الى الآثار المتمثلة في توليد الاجرام، والتي تحدثها، خصوصا بين الشباب، الأوصاف التصويرية للعنف ونزعة الاثارة في هذه الوسائط، وكذلك الى دراسة الآثار التي يحتمل للتغطية الاخبارية المثيرة أن تنال بها من نزاهة المحاكمات الجنائية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى الحفاظ على حرية الصحافة؛

٦ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بالسياسة العامة الحضرية ومنع الجريمة الى تحديد أولويات منع الجريمة في المناطق الحضرية، وأن تبحث عن الوسائل الكفيلة بتوعية السلطات المسؤولة عن مختلف جوانب السياسة العامة الحضرية، بما فيها سلطات التعليم، والتوظيف، والسياسة العامة المتعلقة بإساءة استعمال الكحول والعقاقير، والخدمات الاجتماعية، وتنظيم المدن، الى أهمية ايلاء الاعتبار لجوانب منع الجريمة؛

٧ - يوصي بأن تسعى حلقة العمل المعنية بدرء جرائم العنف الى تحديد وتقييم العوامل التي تفضي الى جرائم العنف، بما في ذلك سهولة الحصول على الأسلحة النارية، وأن تنظر في العنف المرتبط بكره الأجانب، والعنف الذي يمارس ضد الجماعات الضعيفة، والعنف المتصل بالنزاعات المسلحة، وأن تستبين الوسائل اللازمة لاستحداث التدابير المناسبة في هذا المجال، بما في ذلك التوسط وحل النزاعات؛

سادسا

المناقشة العامة بشأن الفساد

١ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، خلال المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في الوسائل الفعالة اللازمة للتنسيق، على الصعيد الدولي، بين جميع الجهود الرامية الى التصدي للفساد ولأي شكل آخر من أشكال الأعمال المحظورة من جانب الموظفين العموميين، ولا سيما منها الاستيلاء على الموارد العامة، والاختلاس، ورشوة الموظفين العموميين، خصوصا من جانب المجموعات الاجرامية المنظمة، وأن يأخذ بعين الاعتبار التجارب الناجحة المحققة في هذا المجال والمتعلقة بكشف الجريمة ومنعها ومراقبتها؛

٢ - يرحب في هذا الخصوص بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة اسبانيا لرعاية اجتماع خبراء دولي بشأن موضوع الفساد؛

٣ - يوصي بأن ينظر المؤتمر التاسع، في أثناء المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد، في استصراب إعداد مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٥٨]، وبأن يلتمس الأمين العام الحصول على تعليقات من الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة في نظرها في المسألة في دورتها الرابعة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٢٠ - المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته: ١٩٧٩/٢٠ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ١٩٨٤/٤٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٩٠/٢٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٩٩٣/٢٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى قراري الجمعية العامة: ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٢/٢٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

---

(٥٨) يرد مشروع "المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين" في دليل المناقشة بشأن حلقات العمل الايضاحية والبحثية التي ستعقد في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1، المرفق الثاني).

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل ميلانو[٥٩]، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجنغ)[٦٠]، وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٦١]، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٦٢]، وإلى اعلان مبادئ العدل الأساسية

المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة[٤٤]، وإلى القرار المتعلق بمنع الجريمة في المدن الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٣]،

وإدراكا منه لما للجريمة في المدن من صبغة عالمية،

وإذ يسلم بفائدة وضع مبادئ توجيهية تسهل الاجراءات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن،

وحرصا منه على الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للأوضاع والاحتياجات المحلية،

١ - يرحب بالمبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، الواردة في مرفق هذا القرار، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية منع الجريمة في المدن؛

٢ - يقرر أن يحيل المبادئ التوجيهية المقترحة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها في اطار البند ٦ من جدول أعماله المؤقت؛

---

(٥٩) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٦١) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٦٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١.

٣ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع المبادئ التوجيهية المقترحة في صيغتها النهائية أثناء دورتها الرابعة في ضوء التعليقات التي يبديها المؤتمر التاسع، كي تنشر فيما بعد في الشكل الأنسب، مثل "الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الأمين العام عن خبراتها في اعداد وتقييم مشاريع منع الجريمة في المدن، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المقترحة؛

٥ - يطلب إلى المعاهد الأقاليمية والاقليمية والمنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات غير الحكومية أن تفيد عن خبراتها في مجال منع الجريمة في المدن وأن تبدي ملاحظاتها؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتدارس السبل العملية التي تكفل المتابعة بشأن استخدام المبادئ التوجيهية المقترحة وتطبيقها؛

٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة أن تولي الاعتبار الملائم لادراج مشاريع منع الجريمة في المدن في برامجها للمساعدة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المرفق

مبادئ توجيهية مقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي أن تتقيد جميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن بالمبادئ المبينة أدناه.

١ - نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - للجريمة في المدن عوامل وأشكال متعددة، لذلك يجب في كل حالة اعتماد نهج محلي لمعالجة المشاكل التي ينبغي التصدي لها. ويقتضي ذلك ما يلي:

(أ) دراسة تشخيصية محلية لمظاهر الجريمة، ولخصائصها، والعوامل المؤدية اليها، والشكل الذي تأخذه ومداها؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في اعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجال منع الجريمة وفي مجال مكافحة الجريمة، مثل: المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، المسؤولون المحليون المنتخبون، القطاع الخاص (الرابطات، المنشآت، القطاع التطوعي، ممثلو المجتمع المحلي، الخ)؛

(ج) اقامة آليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، تعزز قيام اتصال أوثق، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وتصميم استراتيجية مترابطة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الاطار المحلي.

٢ - خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣ - على واضعي خطة العمل المتكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون شاملة وفعالة:

(أ) أن يحددوا ما يلي:

'١' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها مثل السرقة والسطو والسلب والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر مثل هذه المشاكل أو تسهم فيها؛

'٢' الغايات المتوخاة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها؛

'٣' الاجراءات المتوخاة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (مثلا، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن يضعوا في الاعتبار اشراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تمثل على وجه الخصوص ما يلي:

'١' الاخصائيين الاجتماعيين، العاملين في التربية والتعليم وفي الاسكان والصحة، بالاضافة إلى الشرطة، والمحاكم، ووكلاء النيابة، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، الخ؛

'٢' المجتمع المحلي: المسؤولين المنتخبين، والرابطات والمتطوعين والآباء والهيئات الخاصة بالضحايا، الخ؛

'٣' القطاع الاقتصادي، المنشآت، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، الخ؛

'٤' وسائط الاعلام؛

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع الجريمة:

'١' العلاقات في الأسرة، وبين الأجيال، أو بين الفئات الاجتماعية، الخ؛

'٢' التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، الخ؛

'٣' العمالة، والتدريب، وتدابير مكافحة البطالة، والفقر؛

'٤' الاسكان وعملية التحضر؛

'٥' الصحة وإساءة استعمال المخدرات والكحول؛

'٦' اعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظا في المجتمع؛

'٧' مكافحة ثقافة العنف وعدم التسامح؛

(د) أن ينظروا في كفالة اتخاذ إجراءات على مختلف الأصعدة:

'١' الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:

(أ) النهوض بتدابير منع الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛

(ب) النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة، والتقدم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛

(ج) تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الانسان الأساسية؛

(د) تعزيز المسؤولية المدنية واجراءات الوساطة الاجتماعية؛

(هـ) تيسير عملية تطويع طرائق عمل الشرطة والمحاكم؛

'٢' منع العود إلى الإجرام:

(أ) من خلال تيسير تعديل أساليب تدخل الشرطة (الاستجابة السريعة، التدخل في نطاق المجتمع المحلي، الخ)؛

(ب) عن طريق تعديل سبل التدخل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة:

'١' تنويع أساليب العلاج وتنويع التدابير المتخذة وفقا لطبيعة الحالات وخطورتها (على سبيل المثال؛ نظم الاحالة إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، نظام خاص للقصر، الخ)؛

'٢' اجراء بحوث منتظمة بشأن اعادة ادماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛

'٣' تقديم دعم تعليمي - اجتماعي في اطار العقوبة، سواء في السجن أو كتحضير للافراج من السجن؛

(ج) بإعطاء المجتمع المحلي دورا إيجابيا في اعادة تأهيل المجرمين؛

'٣' بعد قضاء مدة العقوبة: تقدم معونة ودعم تعليمي - اجتماعي، ومساعدة للأسرة، الخ؛

'٤' حماية الضحايا عن طريق ادخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:

(أ) اثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعلي؛

(ب) تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض)؛

(ج) استحداث نظم لمساعدة الضحايا.

باء - تنفيذ خطة العمل

١ - السلطات المركزية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعال؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الادارات المعنية على المستوى المركزي.

٢ - السلطات على جميع المستويات

٥ - ينبغي أن تقوم السلطات المختصة على جميع المستويات بما يلي:

(أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الانسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛

(ب) أن تشجع و/أو تنفذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لإطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة؛

(ج) أن تقارن التجارب وتنظم تبادل الدراية التقنية؛

(د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتكفل امكانية تنقيحها.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

٢١/١٩٩٤ - المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي نص في مرفقه على أن مساهمات المعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير السياسات وتنفيذها، واحتياجاتها من الموارد، ولا سيما مساهمات واحتياجات المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ينبغي أن تدمج ادماجا تاما في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ أن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يقوم بدور حيوي في ترويج أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تعزيز التعاون والتنسيق الاقليميين في هذا الميدان،

وإذ يضع في اعتباره اعلان المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٦٤]، الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كمبالا، أوغندا، خلال الفترة من ١٤ الى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ يعي الصعوبات المالية التي لا يزال المعهد يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الافريقية تندرج في عداد أقل البلدان نموا، ولا تزال تعاني من الجفاف والمجاعة والنزاعات الأهلية، وتفتقر الى الموارد اللازمة لمساندة المعهد،

---

(٦٤) A/CONF.169/RPM.2.

وإذ يضع في اعتباره أن هناك دولا افريقية عديدة منهمكة في اشاعة الديمقراطية، وتعزيز دور القانون، واجراء الاصلاحات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع الأسس اللازمة لاحترام ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية،

١ - يثني على المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي يضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى[٦٥]،

٢ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا للسخاء الذي تبديه في توفير المرافق لاستضافة المعهد، وللدعم المستمر الذي تمده به؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي قدمت الدعم الى المعهد؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد ضمن التخصيص الكلي للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل اضافي قد يلزم للمعهد، وذلك وفقا للفقرة ٥٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٥ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير دعم مالي وتقني للمعهد لتمكينه من تحقيق أهدافه، وخصوصا ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية، والتوجيه في مجال السياسات العامة، والبحوث وجمع البيانات؛

٦ - يطلب الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة توفير المبالغ اللازمة من أجل الدعم المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذا بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي يواجهه العديد من بلدان المنطقة الافريقية؛

٧ - يحث مجلس ادارة المعهد على ملء منصب المدير الشاغر بأسرع ما يمكن؛

٨ - يوصي بقوة بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته لتمكينه من الاستجابة لاحتياجات المنطقة الافريقية على نحو كاف وفعال؛

---

(٦٥) E/CN.15/1994/10 و Corr.1، الفقرات ٧١-٨٤.

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن، مع كل الجهات المعنية، متابعة مناسبة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي أداء المعهد وبرنامج عمله قيد الاستعراض النشط، بغية ادماجه تماما في البرنامج الشامل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك وفقا لما دعت اليه الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٤/٢٢ - التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يدرك أن الإجرام مصدر رئيسي للقلق لدى جميع البلدان وأنه يقتضي استجابة متسقة من المجتمع الدولي تهدف الى منع الجريمة وتحسين أداء العدالة الجنائية وانفاذ القوانين مع الاحترام الواجب لحقوق الانسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها،

واذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يضع في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، توخيا لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، اذا لزم الأمر، عن طريق اعادة توزيع الموارد،

واذ شير إلى أن المجلس قرر، في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلم بالحاجة اليها،

واذ يشير أيضا إلى أن المجلس طلب الى الأمين العام، في الجزء الثاني من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بموارد بشرية ومالية وافية، وذلك، عند الاقتضاء، باعادة توزيع الموارد القائمة، وكذلك عن طريق التبرعات، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقتناعا منه بأن السياسات الملائمة في ميدان منع الجريمة ضرورية لكفالة التنمية المستدامة، لأن الجريمة تؤثر أيضا في الجهود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

واقتناعا منه أيضا بأن تطوير مهارات ممارسي العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ضروري لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الانسان،

واذ يدرك العلاقة بين ظاهرة الجريمة الحضرية وجرائم الأحداث وظاهرة الأشكال الأكثر تطورا للجريمة عبر الوطنية، وما يترتب على ذلك من حاجة الى مكافحة الظاهرتين في آن واحد، بوسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية الى البلدان التي تحتاجها،

واقتناعا منه بأن الاصلاحات القانونية الجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال تشكل جانبا هاما من عملية بناء الأمم من حيث تعزيز سيادة القانون، وضمان استقلال القضاء، وادراج مشاركة الجمهور ضمن الاجراءات القانونية،

واذ يشدد على أن تقديم المساعدة التقنية من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وتعميم المعلومات وتبادلها هو من أنجع الوسائل لتكثيف التعاون الدولي،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد[٦٦]؛

٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق التمويل خارج اطار الميزانية، وتوفير الخبراء المعاونين والكتيبات الارشادية ومواد التدريب، وتقديم خدمات الخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية، ويرجو من تلك الدول الأعضاء أن تواصل دعمها؛

٣ - يرحب بالتعاون بين الأمانة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية، في تخطيط أنشطة التدريب وتنفيذها، وذلك، أيضا، كطريقة لترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ولزيادة تأثير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويدعوها الى مواصلة دعمها؛

---

(٦٦) E/CN.15/1994/6.

٤ - يعيد تأكيد الحاجة الملحة الى بناء وحفظ القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تخطيط الأنشطة التشغيلية وتنفيذها، بما في ذلك التدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا بما يتفق مع المواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢، الذي اعتمده بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٥ - يؤيد الاعلان بدعم تحويل معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى مؤسسة متعددة الأطراف، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في سان خوزيه، كوستاريكا، في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤[٦٧]؛

٦ - يكرر طلبه الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتطوير طاقة البرنامج المؤسسية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرار المجلس ٣٤/١٩٩٣ المتعلق بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - يرحب مع التقدير بتوفير أموال من الميزانية العادية لوظيفة مستشار أقاليمي ثانية تخصص لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوصي بقوة بالابقاء على تلك الوظيفة مستقبلا؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد اللازمة لضمان الدعم الكافي للخدمات الاستشارية الأقاليمية؛

٩ - يطلب الى الدول التي استفادت من الخدمات الاستشارية الأقاليمية أن تكفل المتابعة الملائمة لتوصيات المستشارين الأقاليميين؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ تدابير بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، آخذا بعين الاعتبار توصيات المستشارين الأقاليميين، وذلك بصوغ برامج محددة، وأن يلتمس، لدى الحكومات والمؤسسات المانحة، التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع؛

---

(٦٧) انظر A/CONF.169/RPM.4.

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن توفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوى أساسيا من الموارد الخارجة عن الميزانية، وذلك عن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تساهم ماليا وعينيا في مشاريع التعاون التي تصاغ في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقدم الى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد لكي تنسق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برامجها المتعددة الأطراف والثنائية الخاصة بالتعاون التقني، لضمان استخدام كل المساعدة المقدمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وموجهة نحو الأهداف العامة للمشاريع؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وضمن حدود الاعتمادات الاجمالية المرصودة في الميزانية البرنامجية، بالموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم أنشطة المساعدة التقنية في ميادين محددة تعتبر ذات أولوية عالية، مثل مراقبة عائدات الجريمة، عملا بقرار المجلس ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومنع الجريمة في المدن، عملا بقرار المجلس ١٩٩٣/٢٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والجريمة البيئية، عملا بقرار المجلس ١٩٩٣/٢٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

١٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية، تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية الموجودة، مع مراعاة الشواغل الاقليمية، ويحث الدول الأعضاء على أن تدعم هذا المسعى دعما كاملا بتوفير المعلومات والدراية والخبرات في ميدان المساعدة التقنية؛

١٦ - يرحب بتوجه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى أن يكون ساحة عملية لتبادل الخبرات والمعلومات، ولا سيما من خلال تنظيم ست حلقات عمل قمينة بأن تيسر الاتصال بين ممثلي الدول المحتاجة الى المساعدة التقنية والمانحين المحتملين؛

١٧ - يرحب مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون وبناء المؤسسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تدرج ضمن مجالاتها الانمائية ذات الأولوية مشاريع في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الوكالات التمويلية على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ المشاريع ذات الصلة، باعتبار ذلك مساهمة في التنمية المستدامة؛

١٩ - يؤكد على الحاجة الى تأمين التنسيق بين التدابير التي تتخذ تحت رعاية الأمم المتحدة والتدابير الأخرى، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، توخيا لضمان فعالية التعاون بمجمله.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٢٣ - معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - يحيط علما مع التقدير بالتقرير الصادر عن الاجتماع التاسع المشترك لتنسيق البرامج المتعلقة بشبكة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الرياض في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

٢ - يرحب بتصديق ذلك الاجتماع على مشروع معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وانشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو المشروع الذي وضعته الأمانة العامة وفقا للجزء الرابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٣ - يقرر أن يعتمد المعايير والاجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

أولا - القدرات والخدمات والاسهامات الفنية

١ - يجب توافر التزام واضح بتعزيز وترويج السياسة العامة الجنائية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وذلك في ضوء الولايات المسندة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل بموجبها. كما يجب أن تكون الاسهامات المتوخاة من المعاهد أو المراكز الجديدة مكملة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقادرة على الاندماج في اطار أنشطته.

٢ - ويجب تحديد الولايات المسندة وميادين الأنشطة التنفيذية للمعاهد أو المراكز الجديدة تحديدا واضحا، بما يضمن اتساقها مع أهداف البرنامج ومقاصده ومنظورات سياسته العامة، مع الحرص، في الوقت نفسه، على ملاءمتها واستجابتها للاحتياجات الاقليمية و/أو دون الاقليمية، وعلى تنفيذ أنشطتها في سياق الظروف والخصائص الاقليمية أو دون الاقليمية الفريدة.

٣ - ويجب الحرص على أن يكون الموظفون التقنيون والفنيون والخدمات المقدمة من طراز رفيع المستوى.

ثانيا - الدعم السياسي والقابلية للبقاء

٤ - يجب أن يتجلى الدعم السياسي القوي من الدول التي ستستفيد من خدمات المعاهد أو المراكز الجديدة. ومن ثم يجب على تلك المعاهد أو المراكز أن تبرهن على وفائها باحتياجات معينة.

ثالثا - الجدوى المالية

٥ - يجب توافر قاعدة سليمة للموارد المالية (بما في ذلك الموارد البشرية والمرافق)، بغية ضمان الجدوى المالية وصلاحية البقاء. ويجب إتاحة مقدار معين من الأموال لفترة محددة كافية.

٦ - كما يجب تقديم الدعم المالي بمستوى مناسب للمرافق والموظفين والادارة.

رابعا - المساءلة والتنسيق في البرامج

٧ - يجب انشاء آلية لضمان المساءلة البرنامجية وذلك لاتاحة المجال للأمانة العامة للتأثير في الأنشطة واستعراضها. والأمانة العامة مكلفة بمهمة تقديم المساعدة الى اللجنة في وظائفها التنسيقية، ولديها أيضا المسؤوليات التنسيقية

الخاصة بها. وتشمل المساءلة البرنامجية عدة أمور منها المشاورات المسبقة مع الأمم المتحدة حول برامج العمل، وتقييم تنفيذها، وتمتع الأمانة العامة بالعضوية الكاملة في مجالس مديري المعاهد أو المراكز المعنية، وتقديم التقارير بانتظام الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وغير ذلك من أشكال نشر المعلومات عن المعهد أو المركز المعني (أي وظائفه ومهامه وأنشطته ونفقاته، الخ.).

خامسا - الاستعراض والتقييم الدوريان

٨ - يجب انشاء نظام للتقييم الموضوعي واجراءات الاستعراض الدوري، وهو أمر أساسي لضمان قيام المعهد أو المركز المعني بوظيفته على نحو فعال وجودة أدائه.

٩ - وتحقيقا للغاية نفسها، يجب تحديد مهلة تجربة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تزيد على خمسة أعوام، يخضع في أثنائها للاستعراض من جانب الأمم المتحدة أداء المعهد أو المركز المقترح انتسابه، وقابليته للبقاء وقدراته في المستقبل.

١٩٩٤/٢٤ - برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٥١ المتعلق بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يحيط علما بمقررات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، بأن يجري الاضطلاع ببرنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أساس التشارك في الملكية، والتعاون في التخطيط والتنفيذ، والتقاسم المنصف للمسؤولية،

وإذ يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية ستكون مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم لذلك البرنامج، بما في ذلك خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يؤكد أن الوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤثر على كل بلد من بلدان العالم، وأن أعظم أخطاره وآثاره موجودة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أيضا الحاجة الماسة إلى التعبئة الشاملة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين الآخرين في التصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بأسلوب منسق ووفقا للمزايا النسبية لكل مؤسسة من تلك المؤسسات،

١ - يؤيد إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقا للمخطط الوارد في مرفق هذا القرار، وذلك رهنا باستعراض آخر يتم اجراؤه بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٥ للتقدم المحرز في تنفيذ ذلك؛

٢ - يدعو إلى إتمام تنفيذ البرنامج بحلول شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ويطلب تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ يؤكد التنفيذ؛

٣ - يلاحظ أن التفاصيل الأخرى للبرنامج يقوم بوضعها حاليا الفريق العامل المشترك بين الوكالات الذي أنشأته المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج؛

٤ - يدعو المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج إلى اتخاذ خطوات فورية لتحويل الفريق العامل المشترك بين الوكالات إلى لجنة مشكلة تشكيلا رسميا للمؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، تتألف من رؤساء تلك المؤسسات أو ممثليهم المعينين خصيصا لهذا الغرض، وتعمل تحت رئاسة تناوبية، وتنشئ فريقا انتقاليا، وتتحمل المسؤولية المؤقتة عن جملة أمور منها الإشراف على عملية الانتقال المؤدية إلى التنفيذ التام للبرنامج؛

٥ - يدعو أيضا المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إجراءات شغل منصب مدير البرنامج المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة، عن طريق عملية بحث مفتوحة وواسعة النطاق، تشمل التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى، وتقديم اسم من ترشحه إلى الأمين العام، الذي سيقوم بإتمام التعيين؛

٦ - يحث المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها على الصعيد القطري، وكذلك أي عناصر برنامجية أخرى يوجد بالفعل توافق تام في الآراء بشأنها؛

٧ - يؤكد وجوب إعطاء الأولوية لأنشطة البرنامج على الصعيد القطري، حيث ينبغي أن تتركز الاستجابة للاحتياجات والمشاكل الملحة الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشدد على أهمية أن تجري عمليات البرنامج على الصعيد القطري في إطار الخطط والأولويات الوطنية وفي ظل تعزيز نظام المنسق المقيم، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧؛

٨ - يؤكد أيضا أنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية الإبقاء على الأنشطة الجارية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تضطلع بها كل مؤسسة من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج و/أو تعزيز تلك الأنشطة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تكون هذه الأنشطة مهيأة للاندماج في برامج الإيدز الوطنية وفي الإطار العام للبرنامج المشترك المشمول بالرعاية المشتركة؛

٩ - يطلب من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، أن تعد بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ما يلي: اقتراح شامل كي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الأطراف المعنية، تحدد فيه بيان مهمة البرنامج، وشروط وأحكام الملكية المشتركة، وتفاصيل العناصر التنظيمية والبرنامجية والملاكية والإدارية والمالية للبرنامج، بما في ذلك اعتمادات الميزانية المقترحة، وأن تلحق بهذا الاقتراح مرفقا يتضمن الوثيقة القانونية المقترحة التي ستوقع عليها المؤسسات الست لإنشاء البرنامج رسميا؛

١٠ - يشجع على الاشراك النشط لفرقة العمل المعنية بالتنسيق في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال مرحلة الإعداد التفصيلي للبرنامج، وذلك عن طريق تقديم المساعدة مباشرة الى اللجنة، وفقا لاحتياجات اللجنة؛

١١ - يطلب الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، بالتعاون مع لجنة المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، بتنظيم مشاورات مفتوحة غير رسمية بحيث يجري عقدها في أقرب وقت ممكن بغرض البت في التشكيل المحدد لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيتولى إدارة البرنامج، والتفاعل بصفة دورية مع اللجنة خلال الفترة الانتقالية لتيسير التقدم صوب إتمام تنفيذ البرنامج، واستعراض الاقتراح البرنامجي التفصيلي بعد تسلمه من اللجنة، بغية اتخاذ توصيات ملائمة بشأن الاقتراح في موعد لا يتجاوز نيسان/ابريل ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٤٤
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

المرفق

مخطط البرنامج

١ - يمثل برنامج الأمم المتحدة المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استجابة منسقة دوليا لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشمل البرنامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي. وقد تم إقرار البرنامج رسميا من جانب المجلسين التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية (القرار EB.93.R5) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار 144 EX-5.1.5)، كما أن المؤسسات الأربع الأخرى المشتركة في رعاية البرنامج قد أعلنت التزامها بالمشاركة الكاملة.

٢ - وترد الخصائص الأساسية التي تحدد البرنامج فيما يلي:

أولا - الأهداف

٣ - تتمثل أهداف البرنامج فيما يلي:

(أ) توفير عنصر القيادة العالمية في التصدي للوباء؛

(ب) تحقيق وتعزيز التوافق العالمي في الآراء بشأن نَهْج السياسات والنهج البرنامجي؛

(ج) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على رصد الاتجاهات وكفالة تنفيذ سياسات واستراتيجيات ملائمة وفعالة على الصعيد القطري؛

(د) تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على وضع استراتيجيات وطنية شاملة، وتنفيذ أنشطة فعالة على الصعيد القطري في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) تعزيز التعبئة السياسية والاجتماعية الواسعة القاعدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لهما داخل البلدان، على نحو يكفل شمول الاستجابات الوطنية لنطاق عريض من القطاعات والمؤسسات؛

(و) الدعوة الى توفير قدر أكبر من الالتزام السياسي في مجال التصدي للوباء على الصعيدين العالمي والقطري، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد الكافية للأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٤ - وتحقيقا لهذه الأهداف، سيتعاون البرنامج مع الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

ثانيا - الرعاية المشتركة

٥ - يشكل وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز شاغلا عالميا. والتعاون فيما بين الوكالات أمر لا بد منه لكفالة تعبئة الموارد وضمان التنفيذ الفعال لبرنامج منسق للأنشطة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٦ - وسيعتمد البرنامج على الخبرات ومواطن القوة التي تتمتع بها المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وذلك في رسم استراتيجياته وسياساته، التي ستدمج بدروها في برامج تلك المؤسسات وفي الأنشطة التي تضطلع بها. وستتقاسم المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج المسؤولية عن تطوير البرنامج، وستسهم على قدم المساواة في الإدارة الاستراتيجية للبرنامج، وستتلقى منه التوجيه في مجال السياسات والمجال التقني فيما يتصل بتنفيذ أنشطتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبهذه الطريقة، سيفيد البرنامج أيضا في تحقيق التوافق بين الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المشتركة في رعايته في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧ - وسيقوم على إدارة البرنامج مدير سينصب تركيزه على الاستراتيجية العامة للبرنامج، والتوجيه التقني، والبحث والتطوير، والميزانية العالمية. وستسهم المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج في تلبية احتياجات البرنامج من الموارد بمستويات سيجري تحديدها. وستكون منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم للبرنامج.

٨ - ويمكن تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الانضمام الى البرنامج بوصفها جهات مشتركة في رعايته مستقبلا.

ثالثا - المسؤوليات الوظيفية

٩ - سيعتمد البرنامج على القدرات والمزايا النسبية التي تتمتع بها المؤسسات المشتركة في رعايته. وعلى الصعيد العالمي، سيوفر البرنامج الدعم في مجالات رسم السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، والتوجيه التقني، والبحث والتطوير، والدعوة، والعلاقات الخارجية. وسيشمل هذا أنشطة معيارية تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مجالات مثل التخطيط الاجتماعي والاقتصادي، والسكان، والثقافة، والتعليم، والتنمية المجتمعية والتعبئة الاجتماعية، والصحة الجنسية والتناسلية، والمرأة، والمراهقين.

١٠ - وعلى الصعيد القطري سيوفر البرنامج الدعم لنظام المنسق المقيم. وستدرج المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج الأعمال المعيارية المضطلع بها على الصعيد العالمي بشأن السياسات والاستراتيجيات والمسائل التقنية في أنشطتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما يتسق مع الخطط والأولويات الوطنية. وستتمثل إحدى الوظائف المهمة للبرنامج في تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط الاستجابة الشاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنسيقها وتنفيذها ورصدها. وسيكفل اشتراك ست من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في البرنامج توفير المساعدة التقنية والمالية للأنشطة الوطنية بأسلوب منسق متعدد القطاعات. وسيؤدي هذا إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات في مجال الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسييسر مواصلة إدماج هذه الأنشطة في البرامج الوطنية وفي عمليات التخطيط.

١١ - وفي حين أن البرنامج لن يكون له هيكل إقليمي موحد، فإنه سيدعم الأنشطة المشتركة بين البلدان أو الاقليمية التي قد تلزم في مجال التصدي للوباء، مستخدما آليات إقليمية تابعة للمؤسسات المشتركة في رعايته حيثما يقتضي الأمر ذلك.

رابعا - تدفق الأموال البرنامجية

١٢ - سيجري الحصول على الأموال اللازمة للأنشطة البرنامجية المضطلع بها على الصعيد العالمي عن طريق الوسائل العالمية المشتركة الملائمة. وستوجه المساهمات المقدمة للبرنامج وفقا للميزانية وخطة العمل العالميتين.

١٣ - أما التمويل اللازم للأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري فسيتم الحصول عليها أساسا عن طريق الآليات القائمة لجمع الأموال في المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وستوجه هذه الأموال عن طريق آليات وإجراءات الانفاق لدى كل مؤسسة من تلك المؤسسات.

خامسا - التنسيق على الصعيد الميداني

١٤ - من المسلم به أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية النهائية عن تنسيق المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد القطري. ومن أجل ذلك، ستكون ترتيبات البرنامج المتعلقة بتنسيق الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز متممة وداعمة للتخطيط الانمائي الوطني.

١٥ - وسيجري تنسيق الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني عن طريق نظام المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة في إطار قراري الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧. وسيشمل هذا فريقا مواضيعيا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ينشئه المنسق المقيم ويضم ممثلين للمؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وسيختار رئيس الفريق المواضيعي بتوافق الآراء من بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة. ويعتزم أن يساعد الفريق المواضيعي منظومة الأمم المتحدة على جعل جهودها متكاملة على نحو أكثر فعالية مع آليات التنسيق الوطنية. ودعما لعملية التنسيق، سيقوم البرنامج في عدد من البلدان بتعيين موظف قطري، لمساعدة رئيس الفريق المواضيعي في الاضطلاع بمهامه.

سادسا - الهيكل التنظيمي

١٦ - سيقوم الأمين العام بتعيين مدير للبرنامج بناء على توصية المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وسيتم هذا بعد عملية بحث تضطلع بها المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، تشمل التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى. وسيكون المدير تابعا تبعية مباشرة لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيكون بمثابة هيكل الادارة بالنسبة للبرنامج. وستقدم إلى المجلس تقارير سنوية يعدها المدير، وستتاح أيضا لهيئة ادارة كل مؤسسة من المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج.

١٧ - وسيحدد تشكيل مجلس تنسيق البرنامج على أساس مشاورات مفتوحة، على النحو المجمل في الفقرة ١١ من منطوق هذا القرار. وسيضطلع المجلس، لدى ممارسته لدوره الاداري، بالمسؤولية النهائية عن جميع الشؤون المتعلقة

بالسياسات وبالميزانية. وسيتولى أيضا مهمة الاستعراض والبت فيما يتعلق بتخطيط البرنامج وتنفيذه. وستحدد المسؤوليات التفصيلية للمجلس والجدول الزمني لاجتماعاته في وثيقة تتضمن اختصاصات المجلس، يجري إعدادها حاليا.

١٨ - وستكون للبرنامج أيضا لجنة للمؤسسات المشتركة في رعايته، ستكون بمثابة لجنة دائمة للمجلس. وستضم هذه اللجنة ممثلا واحدا لكل مؤسسة من المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وستجتمع اللجنة بصفة دورية وستيسر مساهمة المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج بالمدخلات في استراتيجية البرنامج وسياساته وعملياته.

١٩ - وعن طريق التشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية، سيجري إنشاء آلية تكفل مشاركة تلك المنظمات على نحو مجد في البرنامج، بحيث يمكنها أن تزود المجلس بالمعلومات والمنظورات والمشورة، بناء على خبرتها وتعاملها مع المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٩٩٤/٢٥ - قبول أرمينيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يوافق على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بإدخال أرمينيا ضمن النطاق الجغرافي للجنة وبقبولها عضوا في اللجنة؛

٢ - يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٥ ٢٦
تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٢٦ - تواتر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الفنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ١٥٨ (د - ١٤) المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[٦٨] الذي قررت اللجنة فيه عقد دوراتها مرة كل سنتين،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ١٧٨ (د - ١٦) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[٦٩] الذي قررت اللجنة فيه أن تجتمع اللجنة الفنية أثناء السنوات التي لا تنعقد فيها دورات اللجنة؛

واقتناعا منه بفائدة الحفاظ على التواصل في دورات اللجنة واجتماعات اللجنة الفنية، وانعقادها متلاحقة في نفس العام، واقتناعا منه بضرورة عقد دورات اللجنة في السنوات الفردية لتتزامن مع نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية ومع رصد التقدم المحرز في برامج عمل الأمانة العامة،

---

(٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لغربي آسيا، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٥ (E/1987/35).

(٦٩) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٤ (E/1992/34).

وإذ يضع في اعتباره اختصاصات اللجنة الفنية، كما هي مذكورة في قرار المجلس ٦٤/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن إنشاء لجنة دائمة لبرنامج اللجنة، وفي قراره ٨٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن هيكل تقرير السياسة العامة للجنة،

١ - يقرر أن تكون اجتماعات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا من الآن فصاعدا مرتبطة بدورات اللجنة وفقا للممارسة السابقة، وأن تعقد اللجنة الفنية اجتماعها قبيل كل دورة من دورات اللجنة بفترة وجيزة؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد دورات اللجنة في السنوات الفردية، بدءا من عام ١٩٩٥، لتتزامن مع نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية ومع رصد التقدم المحرز في برامج عمل الأمانة العامة؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يقدم تقريرا مفصلا عن أنشطة اللجنة وخططها وبرامجها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات التي لا تعقد فيها اللجنة دورات.

الجلسة العامة ٤٥ ٢٦
تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٢٧ - إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرارات ١٨٢ (د - ١٦) بشأن عقد التعمير والإنعاش لغربي آسيا (١٩٩٤-٢٠٠٣)، و ١٨٦ (د - ١٦) بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة، ١٩٩٤، و ١٨٧ (د - ١٦) بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، و ٨٨ (د - ١٦) بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، و ١٨٩ (د - ١٦) بشأن المؤتمر العربي للسكان، ١٩٩٣، التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٦٩]،

وإدراكا منه لأهمية تنسيق أنشطة التنمية الاجتماعية على الصعيد الإقليمي وما يرتبط بها من قضايا في مجالات التنمية البشرية والسكان والمستوطنات البشرية والمجتمعات المحلية والأسرة والنهوض بالمرأة في منطقة غربي آسيا، وفقا لظروف دول المنطقة وواقعها الثقافي ونسيجها الاجتماعي واحتياجاتها في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ووعيا منه لأهمية زيادة مشاركة السلطات المختصة في الدول الأعضاء في اللجنة في تخطيط وتطوير برامج أمانة اللجنة في الميدان الاجتماعي وفي تحديد أولويات الخطط والبرامج الاجتماعية،

واسترشادا منه بالخطوات التي اتخذتها لجان إقليمية أخرى لإنشاء لجان متخصصة للتنمية الاجتماعية تتولى مسؤولية تنسيق العمل في مناطقها،

وإدراكا منه لضرورة تعزيز التنسيق والتكامل بين اللجنة والمنظمات الإقليمية العربية فيما يتعلق بسياسات وبرامج وأنشطة التنمية الاجتماعية للمنظمات داخل المنطقة من أجل تلبية حاجات الدول الأعضاء وتحقيق التنمية الشاملة لدول المنطقة،

١ - يقرر إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تتكون من ممثلين للدول الأعضاء في اللجنة، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في وضع وصياغة الأولويات المتعلقة ببرنامج العمل والخطة المتوسطة الأجل في ميادين التنمية الاجتماعية؛

(ب) رصد التقدم المحرز في البرامج والأنشطة الاجتماعية للدول الأعضاء في اللجنة وإعداد التوصيات اللازمة لتعزيز عملية التنمية الاجتماعية في تلك الدول؛

(ج) متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومشاركة الدول الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود الإقليمية لتنفيذ قرارات المؤتمرات وتوصياتها؛

(د) تحديد جهات محورية لتنسيق الأنشطة الاجتماعية المختلفة مع أمانة اللجنة ولرصد تنفيذها؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية اجتماعاتها مرة كل سنتين ابتداء من عام ١٩٩٥؛

٣ - يدعو الأمين التنفيذي للجنة إلى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

الجلسة العامة ٤٥ ٢٦
تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٢٨ - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى مقرره ١٩٩٣/٢١٤ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وقراره ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يرحب بالتقدم المحرز في النظر في هذا الموضوع؛

٢ - يرحب ويشجع على زيادة المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المنتسبة إلى البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

٣ - يثني على الأمين العام بشأن التقرير المقدم منه عن الاستعراض العام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية[٧٠] ويطلب الى الفريق العامل أن يواصل أخذ المسائل والمواضيع المطروحة فيه في الاعتبار؛

٤ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دورته الأولى[٧١].

٥ - يشجع الفريق العامل على مواصلة الانجاز معتمدا على أعمال دورته الأولى، الوارد بيانها في تقريره؛

٦ - يرى أن الموجز الذي أعده رئيس الفريق العامل[٧٢] سييسر بقدر كبير مواصلة الفريق العامل للنظر في هذه المسألة؛

٧ - يقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعا غير رسمي فيما بين الدورات في عام ١٩٩٤، وأن يعقد دورته الثانية في أوائل عام ١٩٩٥؛

---

(٧٠) E/AC.70/1994/5 و Add.1.

(٧١) A/49/215-E/1994/99.

(٧٢) **المرجع نفسه، المرفق.**

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشر على أوسع نطاق ممكن في مجتمع المنظمات غير الحكومية تقرير الفريق العامل والوثائق المعروضة على الفريق العامل، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يكفل أن تكون المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المنتسبة إلى البلدان النامية، على علم تام في الوقت المناسب بمواعيد دورات الفريق العامل كي تتاح للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

٩ - يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم التقرير المتعلق بدورته الثانية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، ويدعو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى أن تقوم، في دورتها العادية لعام ١٩٩٥، بإحالة تعليقاتها على ذلك التقرير الى المجلس في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٤٥ ٢٦
تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٢٩ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية وأوضاع العمالة الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الحاجة الملحّة إلى إجراء تحسينات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في الأرض المحتلة وفي الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإذ هو على بينة من أن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتوافر لها أفضل الفرص في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ يلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة، ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ يدرك الضرورة الملحّة إلى تقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ يحيط علما بانعقاد حلقة الأمم المتحدة المعنية بالاحتياجات التجارية والاستثمارية الفلسطينية، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والادارة العامة،

وإذ يحيط علما بقيام الأمين العام بتعيين المنسق الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر دعم السلم في الشرق الأوسط، الذي عقد في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وكذلك بإنشاء الفريق الاستشاري،

وقد نظر في تقرير الأمين العام(٧٣)،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده في ميدان تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - يعرب عن تقديره أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة اللازمة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - يؤكد أهمية تعيين المنسق الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

---

(٧٣) A/49/263-E/1994/112.

٥ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - يطلب إلى المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها للصادرات من الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، وبما يتفق والقواعد التجارية المناسبة؛

٨ - يطلب إلى مجتمع المانحين الدوليين التعجيل بتسليم المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - يقترح أن تعقد في عام ١٩٩٥ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن الاحتياجات والتحديات الادارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية في ضوء التطورات الجديدة؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقّاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة للاستجابة لها على نحو فعال.

الجلسة العامة ٤٦ ٢٧
تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٣٠ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/١٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة(٧٤)،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته(٧٥)،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن أعمال دورته الرابعة عشرة(٧٦)،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي يؤديه المعهد في التحضيرات الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

وإذ يسلم أيضا بالمساهمات الهامة كذلك التي يقدمها المعهد في مجال اختصاصه إلى الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة المستمرة إلى البحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة من أجل النهوض بالمرأة، ودور المعهد فيها،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الرابعة عشرة وما تضمنه من مقررات؛

٢ - يحيط علما بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الرابعة عشرة؛

---

(٧٤) E/1993/44.

(٧٥) A/48/301، المرفق.

(٧٦) E/1994/68 و Corr.1.

٣ - يثني على المعهد لجهوده الرامية إلى زيادة تطوير التعاون الايجابي والوثيق مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ومع غيرها من الأجهزة والبرامج والمؤسسات بهدف تعزيز التحليلات والبرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين والتي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - يكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة التي هي حاسمة بالنسبة لحالة المرأة؛

٥ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة، من خلال التبرعات والتعهدات، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مما يمكن المعهد من الاستمرار في الاستجابة بفعالية لولايته.

الجلسة العامة ٤٦ ٢٧
تموز/يوليه ١٩٩٤

٣١/١٩٩٤ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي دعت فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقوم خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٧٧] و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المعقود في يوكوهاما، اليابان من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى رسالة يوكوهاما[٧٨] التي دعيت فيها البلدان إلى أن تنظر إلى استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها[٧٩]، على اعتبار أنها دعوة الى العمل على الصعيد الفردي وبالتضافر مع البلدان الأخرى لتنفيذ السياسات والأهداف التي تأكدت من جديد في يوكوهاما وأن تستخدم العقد الدولي بوصفه عامل حفز على التغيير،

---

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(٧٨) E/1994/85، المرفق الثاني.

(٧٩) المرجع السابق، المرفق الأول.

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٨٠]،

١ - يؤيد استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخاصة خطة عملها المعتمدة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ من جانب المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٢ - يؤيد أيضا النتائج التي توصل إليها الأمين العام للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في تقريره عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٣ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٠٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٩/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ تعرب عن دعمها لجميع البلدان التي تكبدت خسائر كبيرة في الأرواح وتحملت دمارا ماديا واقتصاديا جسيما نتيجة للكوارث الطبيعية،

"وإذ تؤكد الدور المهم الذي تقوم به المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ولا سيما الجمعيات العلمية والتكنولوجية والأفرقة الانسانية والمؤسسات الاستثمارية في تنفيذ برامج وأنشطة العقد،

"وإذ تسلم بالترابط الوثيق بين الحد من الكوارث وبين التنمية المستدامة وعلى نحو ما سبق وسلَّم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فضلا عن وضعه في الاعتبار في جدول أعمال القرن ٢١[٨١]،

---

(٨٠) A/CONF.172/4 و Add.1-4.

(٨١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات المتخذة في المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، القرار ١، المرفق الثاني.

"وقد نظرت في رسالة يوكوهاما[٧٨] واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها[٧٩] وخاصة خطة عملها على النحو الذي اعتمدها به المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في يوكوهاما، اليابان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ بالإضافة الى توصيات وتقارير اللجنة الرئيسية واللجان الفنية المنبثقة عن المؤتمر،

"وقد نظرت كذلك في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية والتوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ لغرض توفير توجيهات بالنسبة لاستمرار تنفيذ العقد،

"واقتناعا منها أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبه وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية وأن يتخذ الخطوات الكفيلة بتخفيف تعرض سكانه في المناطق الأكثر تأثرا من المخاطر الطبيعية،

"وإذ تلاحظ أن تدابير اتقاء الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها والتأهب لها يمكن أن تقلل من الحاجة إلى الاستجابة إزاء الكوارث وتسهم في رفع مستويات السلامة وأنها عناصر لا غنى عنها ضمن البرامج المتكاملة لادارة الكوارث،

"وإذ تلاحظ أيضا أن استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا تدعو إلى تعزيز وتدعيم التعاون على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والدولية في الأنشطة الكفيلة بالحد من الكوارث الطبيعية والكوارث المتصلة بها من خلال تدابير الاتقاء والتخفيف والتأهب،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد واستعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتقرير والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية،

"١ - تؤيد استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخاصة خطة عملها التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤؛

"٢ - تؤيد أيضا استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

"٣ - تؤكد من جديد نداءها للدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وجميع المشاركين في العقد أن يشاركوا بفعالية في تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة العقد بما في ذلك أنشطة أمانة العقد بما يكفل تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية كيما يتسنى على وجه الخصوص ترجمة استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وكذلك توصيات اللجنة الرئيسية واللجان الفنية المنبثقة عن المؤتمر إلى برامج وأنشطة عملية للحد من الكوارث؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام، من ثم، أن يكفل نشر محصلة المؤتمر على أوسع نطاق ممكن وإحالة رسالة يوكوهاما، واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا، إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية والاقليمية المعنية، وإلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وإلى المصارف الانمائية الاقليمية بما يضمن مساهماتها الفعالة والموضوعية؛

"٥ - تشجع جميع البلدان النامية وأقل البلدان نموا على مواصلة حشد مواردها المحلية من أجل أنشطة الحد من الكوارث ولتسهيل تنفيذ تلك الأنشطة على نحو فعال؛

"٦ - توصي بأن تعطي البلدان المانحة أولوية أعلى لاتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها، في برامجها وميزانياتها المرصودة للمساعدات، سواء على الأساس الثنائي أو المتعدد الأطراف بما في ذلك العمل على زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني للعقد؛

"٧ - تدعو جميع البلدان المعرضة للكوارث إلى اتخاذ المزيد من الاجراءات للتخفيف من تعرضها من خلال دمج الحد من الكوارث ضمن تخطيطها للتنمية المستدامة استنادا إلى تقييم المخاطر، وتشجعها على استكشاف امكانيات التعاون الاقليمي في ضوء توصيات المؤتمر؛

"٨ - تعرب عن امتنانها لأعضاء المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد على مساهمتهم خلال النصف الأول من العقد وتدعو الأمين العام إلى تدعيم المجلس على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن من خلال استعراض أهدافه ومهامه وتشكيله، على الأسس التالية:

"(أ) ينبغي له تعزيز التوعية الجماهيرية تعزيزا فعالا؛

"(ب) ينبغي له زيادة مشاركة القطاع الخاص؛

"(ج) ينبغي له مواصلة إسداء المشورة الشاملة فيما يتعلق بالعقد؛

"(د) ينبغي له تقديم الدعم التقني لصياغة سياسات العقد ولإدارة الصندوق الاستئماني للعقد؛

"(هـ) ينبغي له كفالة توفير ما يكفي من التعاون والتنسيق بين المستفيدين والمانحين ومنظومة الأمم المتحدة في عملية تنفيذ العقد؛

"(و) ينبغي أن تكون عضويته على أساس عدالة التمثيل الجغرافي والقطاعي؛

"٩ - تثني على اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد للأعمال التي أنجزتها خلال النصف الأول من العقد، وتشجع اللجنة على مواصلة دعمها أنشطة العقد على أساس تناوب ثلث أعضائها كل سنة؛

"١٠ - تثني على جهود اللجان وجهات التنسيق الوطنية للعقد لقيامها بتعزيز صورة أنشطة الحد من الكوارث على الصعيد الوطني، وتشجعها على مواصلة جهودها وتحث الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجانا أو جهات تنسيق وطنية على القيام بذلك؛

"١١ - تعرب عن تقديرها العميق للبلدان التي قدمت بسخاء دعما ماليا وتقنيا لأنشطة العقد؛

"١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يضمن مواصلة قيام وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية الجمع بين الجهود العملية والترويجية في اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها وخاصة الأنشطة المنفذة بواسطة الوكالات الانسانية والانمائية بالأمم المتحدة بما يمهد السبيل لنجاح تحقيق أهداف ومقاصد العقد؛

"١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يعمل على إتاحة استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا للمؤتمرات المقبلة المعنية بمسائل التنمية كيما تتدارسهما عند الاقتضاء؛

"١٤ - تدعو من ثم الأمين العام إلى أن يكفل فعالية تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا، وخاصة خطة عملها، بوسائل شتى، منها ما يتم عن طريق أوثق تنسيق وتفاعل ممكن بين أمانة العقد والكيانات التابعة لادارة الشؤون الانسانية فيما يتصل باتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض وتمديد ولاية اللجنة التوجيهية التابعة للأمم المتحدة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وغيرها من الهيئات التنظيمية ذات الصلة التي أنشأها الأمين العام في ١٩٨٨، لمواصلة تنسيق أنشطة المنظمات المشاركة ضمن إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، مع إتاحة التعاون الوثيق بين اللجنة التوجيهية للعقد واللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

"١٦ - تدعو جميع الهيئات والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة إلى المشاركة الفعالة في تنفيذ خطة العمل الواردة في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا، وإلى أن تنظر في هذه المسألة في الدورات المقبلة التي تعقدها مجالس إدارة كل منها؛

"١٧ - تثني على المنظمات التي قدمت بالفعل مساهمات ملموسة إلى برنامج العقد بما يتسق مع طابع الانفتاح والمشاركة الذي يتسم به العقد؛

"١٨ - تطلب إلى الأمين العام مناشدة جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لتمويل الأنشطة التي تتوخاها استراتيجية وخطة عمل يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا؛

"١٩ - تدعو الأمين العام، أن يقوم، بغية تأمين التنفيذ في الوقت المناسب لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وخطة عملها، بتقديم مقترحات للجمعية العامة في دورتها الخمسين عن جميع الطرق والوسائل الممكنة التي تضمن الأمن الوظيفي والاستمرارية لاتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها آخذا في الاعتبار توصيات المؤتمر العالمي؛

"٢٠ - تتوقع أن يجري حسب الأصول تمثيل العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في الأنشطة التي تجسد الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة؛

"٢١ - تقرر أن يعقد في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٠، مؤتمر عالمي ثان معني بالحد من الكوارث الطبيعية كي يتولى إجراء استعراض شامل لمنجزات العقد ووضع معالم استراتيجية من شأنها استمرار أنشطة الحد من الكوارث حتى القرن الحادي والعشرين؛

"٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات مبدئية عن مؤتمر عالمي ثان معني بالحد من الكوارث الطبيعية على أساس الترتيبات الناجحة للمؤتمر العالمي الأول؛

"٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وتوصيات استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي اضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤".

الجلسة العامة ٤٦ ٢٧
تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٣٢ - التنمية الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى اتخاذ الاستعدادات من أجل إجراء استعراض عالمي لمنتصف المدة للعقد، يشمل دراسة التقرير الموجز للتقييم الذي سيعده المدير العام لمنظمة اليونسكو في اللجنة الحكومية الدولية للعقد العالمي للتنمية الثقافية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المؤتمر العام لليونسكو ٢٧ جيم/ ٣ - ٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي طرح فيه المؤتمر المبادئ التوجيهية للنصف الثاني للعقد،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة عمل العقد العالمي للتنمية الثقافية[٨٢]، ويحثها على مواصلة جهودها في هذا السبيل في النصف الثاني للعقد،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو بشأن التقدم المحرز على صعيد العقد العالمي للتنمية الثقافية، خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣[٨٣]،

٢ - يحيط علما أيضا بالنظر في تقرير منتصف المدة الموجز للتقييم الذي قدمه المدير العام لليونسكو بشأن خطة العمل للعقد[٨٤]؛

٣ - يدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات والمنظمات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى ما يلي:

---

(٨٢) E/1996/L.30، المرفق.

(٨٣) A/49/159/Add.1 و 2 ، E/1994/62/Add.1 و 2.

(٨٤) A/49/159-E/1994/62.

(أ) أن تركز الجهود، عندما تضطلع بأنشطة ذات صلة بالعقد، على المشاريع المتعددة التخصصات، ذات النطاق الإقليمي والأقاليمي، والاهتمام بتكوين كافة أنواع المشاركات من أجل تنفيذها؛

(ب) التوصل إلى سبل ملائمة من أجل دمج العوامل الثقافية في جميع المساعي التي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٤ - يدعو اللجان الاقليمية، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى دراسة العوامل الثقافية التي تؤثر في التنمية من حيث كونها قطاعا محتملا لتوفير فرص العمل وإدرار الدخل، كإسهام من جانبها في التقييم النهائي للتقرير المتعلق بالعقد.

الجلسة العامة ٤٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٣/١٩٩٤ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير، إلى قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإدراكا منه لما سبق أن أنجز من عمل لتنفيذ القرار ١٩٩/٤٧، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لذلك القرار تنفيذا كاملا ومتناسقا،

١ - يقرر أن يقوم كل جزء من الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحديد موضوع أو مواضيع رئيسية بحيث ينظر فيها أساسا الاجتماع الرفيع المستوى الذي سوف يسترشد بالفقرة من المرفق الأول لقرار الجمعية ١٦٢/٤٨، وأن تجري موافقة المجلس على هذه المواضيع في دورته الموضوعية من أجل النظر فيها في الدورة الموضوعية اللاحقة دون استبعاد النظر في مواضيع أخرى سيبت فيها المجلس في موعد غايته دورته التنظيمية؛

٢ - يقرر أيضا أن يضطلع الاجتماع المعقود على المستوى التنفيذي بالمهام الداخلة في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس المبينة في الفقرة ١٦ من المرفق الأول لقرار الجمعية ١٦٣/٤٨؛

٣ - يقرر كذلك أن يخصص ما يصل إلى يوم واحد من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لتبادل غير رسمي للآراء بشأن القضايا التي يتم الاتفاق عليها في الدورة التنظيمية بحيث يضم عددا محدودا من الممثلين/المديرين القطريين على المستوى الميداني لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية فضلا عن الوكالات المتخصصة؛

٤ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية والوكالات المتخصصة والهيئات التنسيقية بالأمانة العامة أن تساهم في استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام قرار الجمعية ١٦٢/٤٨؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي إلى الجزء الخاص بالأنشطة التنفيذية:

(أ) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية؛

(ب) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس؛

(ج) فرعا يلخص التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجزء السابق المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس؛

(د) فرعا يلخص السياسات ذات الصلة التي تضعها الجمعية العامة؛

(هـ) استعراضا تحليليا للتقارير الصادرة عن أعمال الصناديق والبرامج مع إبراز المواضيع والاتجاهات والمشاكل المشتركة؛

(و) فرعا عن تنفيذ أحكام استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجرى كل ثلاث سنوات؛

٦ - يطلب إلى المجالس التنفيذية أن تنظر في الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى في ضوء علاقته بالولايات الموكلة إلى الصناديق والبرامج؛

٧ - يطلب إلى البرامج والصناديق أن تدرج، من خلال مجالسها التنفيذية، ما يلي في تقاريرها السنوية التي ينبغي أن يكون لها هيكل موحد والمقدمة للمجلس:

(أ) فرعا يعرض للتدابير المتخذة تنفيذا لأحكام استعراض السياسات فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

(ب) فرعا عن الأنشطة والتدابير المضطلع بها في إطار الموضوع المخصص للاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يطرح في تقريره لعام ١٩٩٥ مقترحات بشأن التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ شاملا المسائل التالية:

(أ) التنسيق على المستوى الميداني لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تقسيم العمل على المستوى الميداني؛

(ج) تقييم أثر وفعالية الأنشطة المضطلع بها على مستوى الميدان؛

(د) اللامركزية؛

(هـ) التنفيذ على الصعيد الوطني؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل في التقرير المطلوب في الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، على إيلاء اهتمام خاص لتقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ وأثر قراري الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧ على مستوى الميدان؛

١٠ - يقرر أن يقوم المجلس، لدى اتخاذ اجراءات بشأن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، بصياغة المقررات أو القرارات حسب الملائم.

الجلسة العامة ٤٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٤/١٩٩٤ - الملاريا وأمراض الإسهال وخاصة الكوليرا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣[٨٥]،

١ - يرحب باهتمام وتقدير بتقرير الأمين العام عن الإجراءات الوقائية وتكثيف العمل لمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال وخاصة الكوليرا[٨٦]؛

٢ - يلاحظ غياب الأهداف، وخطط العمل، والأطر الزمنية، والموارد اللازمة لتحقيق تناسق الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يقرر إبقاء موضوع الملاريا وأمراض الإسهال وخاصة الكوليرا في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ للنظر فيه في الجزء العام؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الموضوع يتناول فيه على نطاق أوسع استنتاجات المجلس المتفق عليها بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ١٩٩٣، ويستجيب من خلاله على وجه التحديد للمسائل والشواغل التي أثيرت في مناقشات المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤. ويكون إعداد هذا التقرير بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وسائر الوكالات والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وتراعى فيه خبراتها في مجالي الصحة والتنمية؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن ذلك التقرير عدة بدائل، من منظور أهمية زيادة الموارد المكرسة حاليا للوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال، وخاصة الكوليرا، ومكافحتها في البلدان النامية وخاصة في افريقيا، ومن الممكن أن تتضمن آلية لتحسين التنسيق فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة على نحو يتسنى معه النهوض بالعمل فيما يتعلق بهذا الموضوع ويساعد على تعبئة الأموال الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف اللازمة لهذا الغرض، وتحسين كفاءة البرامج القائمة للغرض نفسه.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

---

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٨٦) E/1994/60.

٣٥/١٩٩٤ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن تقديم المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ يشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، التي طلب فيها المجلس إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة لتلبية احتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، والذي يعيق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلبا في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها الرامية لتعميره وتنميته؛

٢ - يطلب إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحة، خاصة في المجالات التقنية والتدريبية؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى إعلام المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٦/١٩٩٤ - التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ المتعلق بتقديم المساعدة الطارئة إلى مدغشقر، والذي وجهت فيه نداءات إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى حكومة مدغشقر بغية إنجاح جهود الإغاثة المبذولة في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[٨٧] عن تطبيق القرار المذكور أعلاه،

وإذ يسلّم بأن هذه الظواهر المناخية قد أدت إلى وقوع خسائر في الأرواح، وتدمير العديد من المدن، وحدوث أضرار جسيمة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وعلى الأخص في قطاعات الزراعة، والنقل، والاتصالات، والطاقة،

وإذ يضع في اعتباره أن لهذه القطاعات أهمية أساسية في اقتصاد البلد،

وإذ يلاحظ ما تبذله حكومة مدغشقر من جهود لصالح ضحايا الأعاصير والفيضانات التي أصابت البلد في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٤، ولتعزيز التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد،

وإذ يلاحظ، مع الارتياح، المعونات والمساعدات الطارئة التي قدمتها العديد من الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات المتخصصة والمؤسسات الخيرية،

١ - يثني من جديد على المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على ما اتخذه من تدابير لتكملة جهود حكومة مدغشقر في مجال عمليات الإغاثة وتقديم المساعدة الطارئة؛

٢ - يحث جميع الدول على المشاركة في تنفيذ برامج إنعاش وتعمير المناطق والقطاعات المتضررة بفعل الأعاصير والفيضانات؛

---

(٨٧) E/1994/66.

٣ - يرجو من المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الخيرية، أن تقوم، في إطار برامج كل منها، بدعم الجهود التي يضطلع بها الأمين العام بهدف تعبئة المساعدة، وأن تدرس طلبات المساعدة التي وضعتها حكومة مدغشقر خلال مرحلة الإنعاش والتعمير؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يجري، بمشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقييما إضافيا للأضرار التي سببتها هذه الأعاصير والفيضانات والآثار الناجمة في الأجلين المتوسط والبعيد عن هذه الكوارث على الاقتصاد الوطني، وجمع المعلومات التي يمكن أن تعزز المساعدة الدولية المتضافرة، واضعا في اعتباره المعلومات المتوفرة فعلا؛

(ب) أن يطلع المجتمع الدولي على نتائج هذا التقييم الاضافي؛

(ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة الحكومة على إعداد برنامج للتعمير والإصلاح في المناطق والقطاعات المتضررة؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطبيق هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٧/١٩٩٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[٨٨] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٩]،

---

(٨٨) A/49/216.

(٨٩) E/1994/114.

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٠]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة، كل في دائرة اختصاصها، للمساعدة على تنفيذ الإعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، تنفيذا تاما وسريعا،

وإذ يساوره القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

وإذ يضع في اعتباره كون اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة إلى درجة بالغة، وشدة تأثرها بالكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى مياه البحر،

وإذ يشدد على أن هناك تحديات خاصة تواجه تخطيط وتنفيذ التنمية المستدامة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأن الخيارات الانمائية القائمة فيها محدودة، وعلى أن الأقاليم ستجد صعوبة في مواجهة التحديات إذا لم تتعاون معها وتساعدها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٩١]،

وإذ يلاحظ أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عـُقد المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس في الفترة من ٢٦ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

---

(٩٠) E/1994/SR.41.

(٩١) انظر A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4.

وإذ يلاحظ أيضا أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتركت في المؤتمر بوصفها أعضاء منتسبة إلى اللجان الإقليمية،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤيد الاستنتاجات والملاحظات الواردة فيه؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام؛

٣ - يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال يترتب عليه بالتبعية أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جميع المساعدات المناسبة إلى تلك الشعوب؛

٤ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون، بأشكال ودرجات متفاوتة، مع الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المعنية، في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، ويحث جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات تنفيذا كاملا وسريعا؛

٥ - يوصي بأن تضاعف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للعمل على تنفيذ الإعلان وما يتصل به من قرارات أخرى صادرة عن منظومة الأمم المتحدة تنفيذا كاملا وفعالا؛

٦ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الاقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مساعدة مناسبة لما بقي من الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل الإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

٧ - يطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الواجب، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة، النص المعنون "التحديات والفرص: إطار استراتيجي" الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزرية والبلدان والمنظمات المانحة[٩٢]؛

---

(٩٢) انظر: A/CONF.147/5-TD/B/AC.40/4، الفصل الثاني.

٨ - يطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة أن تأخذ في اعتبارها برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٩٣]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وخصوصا تطبيقه على الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ - يحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وضع برامج تدعم التنمية المستدامة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى اعتماد تدابير تمكن هذه الأقاليم من مواجهة التغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام ومن تخفيف آثار تلك التغيرات وتقليل مخاطرها على الموارد البحرية والساحلية؛

١٠ - يُرحب بالجهد المتواصل الذي يبذله برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، ويهيب بمجالس إدارة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في الإسهام بسخاء في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنكوبة بالكوارث الطبيعية وأن تسترشد ببرنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بدورها في التأهب للكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها والاستجابة لها والإنعاش، على أن تضع في اعتبارها نتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

١١ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة أو تعزيز المؤسسات والسياسات الخاصة بالتأهب للكوارث وتخفيف حدتها؛

١٢ - يحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمنظمات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - يحث مجالس إدارة تلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج حتى الآن في جدول أعمال دوراتها العادية بندا مستقلا بشأن التقدم المحرز والإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها في مجال تنفيذ الاعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، على أن تفعل ذلك؛

---

(٩٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بوريجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/ابريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي سيصدر بوصفه من منشورات الأمم المتحدة، القرار، المرفق الثاني.

١٤ - يحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ولغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا، بالتعاون الفعلي مع المنظمات الاقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة بشأن التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات، على سبيل الأولوية، إلى أجهزتهم الادارية والتشريعية؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

١٦ - يرجو من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يرجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٣٨ - التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد

للتنمية في افريقيا في التسعينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره مذكرة مؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا إلى لجنة الجمعية العامة الجامعة المخصصة للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا، ١٩٨٦-١٩٩٠[٩٤]،

---

(٩٤) A/46/280، المرفق.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه تقييم تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا، ١٩٨٦-١٩٩٠، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات،

وإذ يدرك أن كثيرا من البلدان الافريقية حققت، خلال فترة برنامج العمل، تقدما نحو الوفاء بتعهداتها، وأن تحقيق المزيد من التقدم لا يزال يتوقف بصورة حاسمة على إمكانية الحصول على التمويل من المجتمع الدولي، بما في ذلك الموارد الرسمية والخاصة معا، وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من البرنامج الجديد؛

وإذ يلاحظ أن البرنامج الجديد قد تأثر في السنتين الأوليين بعدم كفاية تدفقات الموارد المالية إلى افريقيا؛

وإذ يضع في اعتباره أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا هي، في المقام الأول، مسؤولية حكومات وشعوب افريقيا، بالتضافر مع المجتمع الدولي، الذي قبل مبدأ تقاسم المسؤولية والشراكة الكاملة مع افريقيا،

وإذ يضع في اعتباره تقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[٩٥]، والحاجة الى انشاء صندوق لتنويع السلع الأساسية الافريقية وإمكانية إنشائه[٩٦]، وتدفقات الموارد المالية إلى افريقيا[٩٧]، التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ يأخذ في الاعتبار في تقريري أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تنفيذ البرنامج الجديد[٩٨] وبشأن تقييم البرامج في اللجنة[٩٩] والتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن التقييم المتعمق للبرنامج ٤٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧[١٠٠]،

---

(٩٥) A/48/334.

(٩٦) A/48/335، المرفق، و Add.1 و 2.

(٩٧) A/48/336، و Corr.1.

(٩٨) E/ECA/CM.20/3.

(٩٩) E/ECA/CM.20/27.

(١٠٠) E/AC.51/1994/4 و Corr.1. وقد نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في التقرير في الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين (انظر A/49/16).

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد الآمال التي ينطوي عليها البرنامج الجديد والأولوية المعلقة عليه،

١ - يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لكفالة أن تظل قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لافريقيا على جدول أعمال المجتمع الدولي طيلة فترة التسعينات؛

٢ - يعترف بالتزام حكومات افريقيا بالتنمية والنمو الاجتماعيين - الاقتصاديين المستدامين والطويلي الأجل في المنطقة من خلال التنفيذ الناجح لسياسات وأولويات برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات؛

٣ - يثني على حكومات افريقيا لما أبدته من التزام بتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك باعتمادها المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية[١٠١] التي تتوافق أهدافها مع أهداف برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا؛

٤ - يعترف بأهمية الأبعاد الاقليمية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا، وبما ينطوي عليه البرنامج الجديد من إمكانات الإسهام في تعزيزها؛

٥ - يؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومصرف التنمية الافريقي واللجنة الاقتصادية لافريقيا في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل في المنطقة؛

٦ - يلاحظ مع التقدير حسن نية حكومة اليابان الذي تجلى في عقد المؤتمر الدولي المعني بالتنمية الافريقية في طوكيو في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والإعلان الذي اعتمد في ذلك المؤتمر؛

٧ - يحث جميع حكومات افريقيا على مواصلة اتخاذ تدابير وإجراءات السياسة العامة الملائمة بغية تحقيق التنمية والنمو الاجتماعيين - الاقتصاديين على نحو مطرد في المنطقة؛

٨ - يجدد نداءه إلى شركاء افريقيا في التنمية، بما فيهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع الدولي بوجه عام، للوفاء بالتزاماتهم لدعم جهود افريقيا، ولا سيما فيما يتصل بتدفقات الموارد إلى المنطقة، وتعزيز نفاذ افريقيا إلى الأسواق، وتخفيف عبء الدين؛

(١٠١) A/46/651، المرفق.

٩ - تدعو الأمين العام أن يستقصي السبل والوسائل، في إطار عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة، لتعزيز طاقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا وقدرتها حتى تنهض بدورها المتعلق بتنسيق ومتابعة ورصد عملية تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يرصد عن كثب تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا، ولا سيما الجوانب المتصلة بتعبئة الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الوزراء التابع للجنة في اجتماعه الحادي والعشرين.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٣٩/١٩٩٤ - تنمية وتعزيز الأنشطة البرنامجية للجنة الاقتصادية لافريقيا في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العام ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٦/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩، وإلى قراري مؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا ٥٧٢ (د - ٢١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦[١٠٢] و ٦٠٢ (د - ٢٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧[١٠٣]،

وإذ يؤيد النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها التقييم الذاتي الذي أجرته اللجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن البرامج الفرعية المعنية بالموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية التي نفذت خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢[١٠٤]،

(١٠٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ١٢ (E/1986/33).
(١٠٣) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٦ (E/1987/36).
(١٠٤) E/ECA/CM.20/27.

وإذ يضع في اعتباره إعادة تجميع تلك البرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ وفي الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في إطار برنامج فرعي واحد يستهدف تعزيز علاقات الارتباط المتبادل بين قطاعات الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية لكي يحقق البرنامج أثرا أكبر،

وإذ يعي الدلالة المعززة والأهمية الاستراتيجية اللتين ينطوي عليهما البرنامج الفرعي الحالي للموارد الطبيعية بالنسبة لدعم الأهداف الطويلة الأجل للخطة المتوسطة الأجل، وخاصة فيما يتعلق بالتعاون والتكامل الاقتصاديين في المنطقة في سياق المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية[١٠١] وجدول أعمال القرن ٢١[١٠٥] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات،

وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى تعزيز كل من القدرات الفنية والتنفيذية للبرنامج الفرعي كيما يتعزز أثره المنشود داخل المنطقة،

وإذ يلاحظ والقلق يساوره استمرار ركود الموارد المتاحة، سواء من الميزانية العادية أو من خارجها، اللازمة لتنفيذ الأنشطة الداعمة للسياسات والبرامج والمشاريع الإقليمية بغية تعزيز طاقات البلدان الافريقية وقدراتها على استكشاف واستغلال وتنمية مواردها الطبيعية بالكامل،

وإذ يقدر تقديرا كبيرا المبادرات التي اتخذها الأمين العام في سياق تحقيق اللامركزية من أجل تعزيز أنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا في مجال تنمية الموارد الطبيعية، ولا سيما في ميادين الموارد المعدنية وموارد المياه ورسم الخرائط والاستشعار من بعد والطاقة والشؤون البحرية،

واقتناعا منه بأن العملية الجارية لتحقيق لا مركزية الأنشطة البرنامجية العادية يلزم أن تؤازرها، بالتوازي، لا مركزية الموارد الخارجة عن الميزانية، بغية استكمال القدرات الاقليمية الموجودة وزيادتها إلى أقصى حد،

١ - يناشد كافة الشركاء في الأنشطة التنفيذية المتعلقة بتنمية افريقيا إيلاء الاعتبار الواجب للأولويات المعطاة لتنمية الموارد الطبيعية في إطار برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بغية تمويل أنشطة المشاريع ذات الصلة؛

---

(١٠٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢، (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I and Vol.I/Corr.1, Vol.II, Vol.III and Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويت)، المجلد الأول؛ القرارات التي اعتمدها المؤتمر، المرفق الثاني.

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء تيسير تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في مجال تنمية الموارد الطبيعية من خلال آليات مؤسسية وطنية فعالة، ولا سيما بالنسبة لمتابعة توصيات اللجنة المستخلصة من التقييم الذاتي للبرامج الفرعية المتعلقة بالشؤون البحرية والموارد الطبيعية والطاقة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كفالة تحقيق اللامركزية الفعلية للبرامج والأنشطة العالمية ذات الصلة بإناطتها إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا؛

٤ - يطلب إجراء تقييم متعمق للبرنامج الفرعي للجنة بشأن تنمية الموارد الطبيعية والطاقة خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الوزراء التابع للجنة.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٤٠ - تعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار مؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا ٣١١ (د - ١٣) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٧٧[١٠٦] المنشئ للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٧٠٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠[١٠٧] وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٧٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢[١٠٨] لمؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا،

---

(١٠٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٧ (E/5941)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

(١٠٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ١٣ (E/1990/42).

(١٠٨) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33).

وإذ يلاحظ مع الارتياح قيام الجمعية العامة من خلال قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بتخصيص خمس وظائف فنية إضافية لملاك الوظائف في المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن معظم الموارد الإضافية التي أتيحت للجنة الاقتصادية لافريقيا في إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ أعيد توزيعها بتحويلها إلى المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ وذلك بغية تعزيز قدرتها على توفير الخدمات الاستشارية داخل المناطق دون الإقليمية،

وإذ يرى، مع ذلك، أن مجالات حاسمة لا تزال غير مشمولة بالخبرة الفنية المتاحة حاليا في المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ وأنها تحتاج إلى موارد إضافية على أساس مستمر لا يمكن توفرها من خلال برنامج اللجنة للخدمات الاستشارية الاقليمية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الدعم المادي المستمر من الدول الأعضاء الذي يتمثل في تزويد المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ بجملة أشياء من بينها أماكن المكاتب مجانا وإعارة خبراء وطنيين بصورة مؤقتة لتلك المراكز،

وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "استعراض السنوات الثلاث لتنفيذ التوصيات التي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والثلاثين لتقييم برنامج قضايا التنمية وسياساتها: اللجنة الاقتصادية لافريقيا"[١٠٩]، وعلى الأخص فروع التقرير المكرسة للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ،

وإذ يشير إلى أن ميزانيات المراكز لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ قد ووفق عليها مع إيلاء المراعاة الواجبة للقيود الحالية المفروضة على الميزانية في الأمم المتحدة والأولويات الملحة للدول الأعضاء ومنظماتها الحكومية الدولية،

وإذ يعيد تأكيد صحة ولاية المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ في الأجل القصير والمتوسط والطويل بصيغتها الواردة في مرفق القرار ٧٠٢ (د - ٢٥) لمؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا، ويلاحظ الأنشطة التي تضطلع بها المراكز لترشيد ومواءمة التجمعات الاقتصادية دون الاقليمية وكذلك الدعم الفني الذي يقدم لهذه التجمعات في صياغة وتنفيذ برامجها المتعددة القطاعات،

---

(١٠٩) E/AC.51/1994/5. وقد نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في التقرير في الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين (انظر A/49/16).

١ - يعرب عن تقديره للجمعية العامة لما اتخذته بالفعل من تدابير لتعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ لكي تستجيب بصورة كافية لاحتياجات دولها الأعضاء ومنظماتها الحكومية الدولية؛

٢ - يؤيد الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا لتزويد المراكز بالموارد الحاسمة اللازمة من الموظفين وغير ذلك من الموارد بغية تعزيز فعاليتها.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٤١ - تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٧٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا وطلبت إلى البلدان الافريقية والمجتمع الدولي اتخاذ خطوات ملموسة معينة لضمان التنفيذ الكامل والناجح للعقد،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية م ع - ٨/٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن العقد الثاني، الذي طلب فيه المؤتمر العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية توفير قدر أكبر من الدعم للبلدان الافريقية ولمنظماتها دون الاقليمية من أجل تنفيذ برامجها الوطنية ودون الاقليمية للعقد الثاني،

وإذ يضع في اعتباره قرار مؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا ٧٣٩ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢[١٠٨] الذي طلب فيه مؤتمر الوزراء إلى الجمعية العامة تزويد اللجنة بموارد كافية لتمكينها من مساعدة البلدان والمنظمات دون الاقليمية الافريقية في تنفيذ برامجها الوطنية ودون الاقليمية للعقد الثاني،

وإدراكا منه للدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه كل من القطاع الخاص، وروح المبادرة المحلية إلى تنظيم المشاريع، والمرأة، في التعجيل بتنمية البلدان المصنعة والبلدان حديثة العهد بالصناعة،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للبلدان الافريقية في تنفيذ برنامج العقد الثاني والحاجة إلى تدفق كبير للموارد التقنية والمالية من المجتمع الدولي صوب تصنيع افريقيا ولا سيما تنفيذ برنامج العقد،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى تنسيق ومواءمة أنشطة عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا،

١ - يطلب إلى جميع البلدان الافريقية أن تتخذ تدابير محددة تتعلق بالسياسات والمؤسسات وغيرها من التدابير لكفالة التنفيذ الكامل لبرامجها الوطنية ودون الاقليمية لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا، بما في ذلك تهيئة بيئة مؤاتية تفضي إلى تنمية القطاع الخاص واجتذاب موارد مالية وتقنية كبيرة للاستثمار في المجالات ذات الأولوية في برنامج العقد الثاني؛

٢ - يدعو شركاء افريقيا في التنمية ومؤسسات تمويل التنمية، ولا سيما مصرف التنمية الافريقي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الاسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا والمصارف والصناديق دون الإقليمية الافريقية، إلى المساهمة بالموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ برنامج العقد الثاني على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٣ - يطلب إلى البلدان الافريقية التي لم تنشئ بعد لجانا تنسيقية وطنية لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا أن تفعل ذلك، وأن تضع أولويات العقد الثاني في كامل الاعتبار عند تقرير السياسات وصوغ البرامج للقطاع الصناعي، بما يكفل تساند تنفيذ برامج التكيف الهيكلي وتنفيذ برنامج العقد الثاني؛

٤ - يطلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم تقريرا عن الخطوات المحددة المتخذة لكفالة توفير موارد مالية وبشرية أكبر كثيرا لبرنامج العقد الثاني، ولا سيما وحدة التنسيق الخاصة بعقد التنمية الصناعية لافريقيا، لكي يتسنى، بقدر أكبر من الفعالية، دعم تنفيذ البرامج الوطنية الخمسين والبرامج دون الاقليمية الأربعة للعقد الثاني؛

٥ - يقر خطة العمل لتنسيق عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا، آخذا في الاعتبار توصيات مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين(١١٠)؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يتخذا، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ومصرف التنمية الافريقي وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، التدابير المحددة اللازمة لمواءمة أنشطة عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا وفقا لخطة العمل؛

---

(١١٠) انظر E/ECA/CM.19/4 و Add.1.

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يمنحا أولوية عالية لتنمية القطاع الخاص، ومشاركة المرأة، والاستفادة من الخبراء الاستشاريين الافريقيين في أنشطتهما المتصلة بعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يتخذا، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، خطوات محددة للترويج لعقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا على الصعيد الدولي، وتعبئة الموارد المالية والتقنية للعقد، وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١(١٤)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، واستعراض آثار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتغيرات الجوهرية الجارية على الصعيد الدولي بالنسبة للجهود التي تبذلها البلدان الافريقية لأغراض التصنيع؛

٩ - يطلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يكفل الاستفادة من كل فرصة لتعبئة الموارد المالية لبرنامج العقد الثاني؛

١٠ - يدعو الجمعية العامة كذلك إلى كفالة تخصيص موارد كافية للجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينها من دعم البلدان الافريقية في جهودها لتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا على نحو أكثر فعالية، وعلى الأخص دعم أنشطة لجنة العشرة التابعة للجنة، على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدما إلى مؤتمر الوزراء التابع للجنة في اجتماعه الحادي والعشرين تقريرا مشتركا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٢/١٩٩٤ - تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعا منه بأن دعم المعلومات حيوي بالنسبة للانتعاش والتنمية المستدامة في افريقيا،

وإذ يساوره القلق إزاء تخلف قطاع المعلومات والتوثيق في كثير من البلدان الافريقية، وإزاء عدم كفاية الموارد المالية والمادية المتاحة لنموه،

وإذ يرحب بمقرر الجمعية العامة ٤٥٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي وافقت فيه على كفالة أن توفر من الموظفين والموارد ما يكفي لتنفيذ الأنشطة التي يتضمنها البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تنمية نظم المعلومات، وذلك ابتداء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

وإذ يشير إلى قراريه ٥١/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يكفل اقامة أنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس نظم بيانات ومعلومات متينة، و ٦٧/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بالبرنامج الفرعي للجنة بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات،

وإذ يشير أيضا إلى قراري مؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا ٧١٦ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١[١١١]، و ٧٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٣[١١٢]،

وإذ يقدر الدعم المتواصل الذي يقدمه مركز بحوث التنمية الدولية وكذلك الدعم الجديد الذي تقدمه حكومة هولندا ومؤسسة كارنيغي في نيويورك لأنشطة الشبكة الافريقية لمعلومات التنمية بهدف تعزيز قدرات البلدان الأعضاء في مجال المعلومات،

وإذ يقدر أيضا موافقة مجلس وزراء مجموعة دول افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على مشروع "تكنولوجيا المعلومات لافريقيا" لكي يجري الاتحاد الأوروبي مزيدا من النظر فيه في إطار اتفاقية لومي الرابعة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز المراكز دون الاقليمية لمعلومات التنمية التابعة للجنة بوصفها توفر دعما في مجال المعلومات للتعاون والتكامل الاقتصاديين دون الإقليميين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها شبكة معلومات التنمية التابعة للجنة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وتلبية العدد الكبير من الطلبات في هذا المجال،

---

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37).

(١١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٨ (E/1993/38).

وإذ يلاحظ أيضا مع الارتياح إدماج الأنشطة المتعلقة بتنمية نظم المعلومات إدماجا كاملا في الميزانية البرنامجية للجنة الاقتصادية لافريقيا،

وإذ يلاحظ والقلق يساوره، مع ذلك، أن اللجنة اضطلعت منذ عام ١٩٨٤ بأنشطة في هذا المجال في إطار الميزانية العادية دون أن تقدم لها الموارد اللازمة لذلك،

وإذ هو على بيِّنة من تناقص توافر موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ واستخدام نظم وتكنولوجيا معلومات التنمية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الحالة المالية المزعزعة فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا في هذا المجال التي يقصد بها تلبية الاحتياجات الخطيرة للدول الأعضاء، وإذ يلاحظ الضرورة الملحة لوضع نهاية للاعتماد على مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية،

١ - يناشد دول المنطقة الاعتراف بالأهمية الحيوية لتنمية قطاع المعلومات لديها عن طريق:

(أ) اعتماد سياسات وطنية في مجال المعلومات والمعلوماتية؛

(ب) توفير الموارد الكافية في الميزانية الوطنية لضمان النمو الضروري في هذا المجال؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على الموافقة على استخدام التكنولوجيا الجديدة للاتصال الالكتروني لتمكين افريقيا من الوصول الكامل إلى شبكة المعلومات العالمية؛

٣ - يحث أيضا الدول الأعضاء على تحديد احتياجاتها إلى المساعدة التقنية في مجال تنمية نظم المعلومات عن طريق ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لتنمية نظم المعلومات عند استخدام أرقام التخطيط الارشادية الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الخاصة بها، وذلك باستخدام آلية خدمات الدعم التقني كلما أمكن؛

(ب) أخذ أنشطة معلومات التنمية في الاعتبار لدي اعلان تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتنمية في افريقيا؛

(ج) تطبيق الأحكام المالية في اتفاقية لومي الرابعة، كلما أمكن، تحقيقا لهذه الغاية؛

٤ - يناشد على وجه الاستعجال الاتحاد الأوروبي أن ينظر إيجابيا في مشروع الشبكة الافريقية لمعلومات التنمية الذي وافق عليه مجلس وزراء مجموعة بلدان افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والذي عرض عليه لغرض التمويل؛

٥ - يطلب إلى مجموعة المانحين أن تدعم المبادرات الوطنية وأنشطة اللجنة الاقتصادية لافريقيا الرامية الي تعزيز القدرات المتعلقة بمعلومات التنمية في افريقيا؛

٦ - يوافق على مخطط برنامج العمل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ في مجال تنمية نظم المعلومات، مع حثه اللجنة الاقتصادية لافريقيا على مواصلة القيام بدورها القيادي في مجال نظم وعلوم المعلومات، وتكنولوجيا المعلومات، وتكنولوجيا الاتصال من بعد، بهدف دعم الجهود التي تبذلها افريقيا لتحقيق التنمية المستدامة؛

٧ - يشجع اللجنة الاقتصادية لافريقيا على أن تيسر، من خلال الأنشطة التي تضطلع بها في مجال تنمية نظم المعلومات، تبادل المعلومات داخل افريقيا دعما للتكامل الاقتصادي الاقليمي وذلك عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات التقنية ذات الصلة، بوضع قواعد ومعايير لمطابقة المعلومات وتشجيع استخدامها؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا تخصيص موارد إضافية للبرنامج الفرعي للجنة بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٣؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يسعى إلى الحصول على موارد إضافية من خلال التبرعات للمراكز دون الاقليمية لمعلومات التنمية التابعة للجنة في إطار البرنامج الفرعي بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات؛

١٠ - يدعو الجمعية العامة إلى استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وفقا لروح قرارها ٤٨/٤٥٣، بغية السماح بأداء أنشطة البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن تنمية النظم الاحصائية ونظم المعلومات.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٣/١٩٩٤ - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ وإلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١١٣]،

وإذ يضع في الاعتبار تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[١١٤]، المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة عملا بقرار اللجنة ١٩٢ (د - ١٦)، وكذلك المناقشة التي جرت والإجراءات التي اتبعت في الجلسة المغلقة لرؤساء الوفود من أجل اختيار بلد مضيف للمقر الدائم للجنة.

١ - يعرب عن بالغ تقديره لحكومة العراق لقيامها بمهمة البلد المضيف لمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في السنوات الماضية؛

٢ - يعرب أيضا عن بالغ تقديره لحكومة الأردن لما قدمته من دعم وتعاون بتوفير المرافق والمساعدة للمقر المؤقت للجنة؛

٣ - يعرب عن بالغ تقديره لحكومة الأردن ولحكومة قطر لعرضهما أن يقوما بمهمة البلد المضيف للمقر الدائم للجنة؛

٤ - يقرر، بعد أن نظر في العرض المقدم من حكومة لبنان وقَبِله لاحقا، أن يوصي بانتقال المقر الدائم للجنة إلى بيروت؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُفاتح في الموضوع حكومة لبنان، فور اتخاذ الأمم المتحدة الإجراء القانوني المناسب فيما يتعلق بالفقرة ٤ أعلاه، بغية التوصل إلى تفاهم مشترك معها بشأن جميع المسائل والالتزامات المتعلقة بنقل المقر الدائم للجنة، لعقد اتفاق بشأن المقر وللاتفاق على جدول زمني مناسب وعلى الترتيبات اللازمة لنقل المقر الدائم إلى بيروت على نحو يكفل الوفاء بمتطلبات قيام اللجنة بعملها على الوجه السليم؛

---

(١١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٤ (E/1992/34).

(١١٤) E/ESCWA/17/14.

(ب) أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ انتقال المقر الدائم للجنة وفقا لهذا القرار؛

(ج) أن يكفل أن يكون تمويل الانتقال من الموارد الموجودة وبصفة رئيسية من الموارد الخارجة عن الميزانية ودون المساس بوفورات التكلفة المقررة؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٤٤ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من مفاوضات ثنائية، واجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ يلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ يلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، بوصفهما مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١١٥]، والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

---

(١١٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره أيضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الذي جرى التوقيع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعته حكومتا الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

١ - يرحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد ويؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - يؤكد أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق اللاحق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، والاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه حكومتا الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، مما يشكل خطوات أولى هامة نحو التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها؛

٤ - يؤكد أيضا الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - يرحب بنتائج مؤتمر المانحين الدولي لدعم السلام في الشرق الأوسط المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وبالأعمال اللاحقة التي اضطلع بها الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أيضا أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للدول في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - يرى أن قيام الأمم المتحدة بدور فعال في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، يمكن أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ - يشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا داخل إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٤/٤٥ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٦]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس وعلى السكان العرب للجولان السوري،

وإذ يرحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ على قطاع غزة ومنطقة أريحا في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

---

(١١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

١ - يحيط علما بمذكرة الأمين العام[١١٧]؛

٢ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٦/١٩٩٤ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول،

---

(١١٧) A/49/169-E/1994/73.

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن إجراءات المتابعة المتخذة[١١٨]، ولا سيما ما قررته لجنة التنسيق الإدارية بناء على توصية فرقة العمل المكونة من الموظفين الأقدم والتي أنشئت لهذا الغرض،

وإذ يساوره القلق إزاء التقدم المحدود الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ هذه القرارات المذكورة أعلاه،

١ - يكرر تأكيد الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والجهات المتمتعة بمركز المراقب، بجملة طرق منها، عن طريق بعثاتها الدائمة إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة بشكل سهل واقتصادي وغير معقد ودونما عائق؛

٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية وهيئات الإدارة لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، كيما يمكن إيلاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يطلب فيما يتعلق بالمراحل الأولية لبرنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول أن تنفذ ضمن الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

---

(١١٨) E/1994/98.

٤٧/١٩٩٤ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، والى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ - ٨ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[١١٩]،

وإذ يحيط علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة[١٢٠]،

١ - يثني على الأمين العام لمسارعته إلى العمل من أجل أن يتم، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إنشاء مركز التنسيق الذي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاءه في قراره ٧٩/١٩٩٣؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل لمركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يعالج على نحو فعال جميع القضايا المطروحة في قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣، وخاصة الفقرات من ٥ إلى ٧ ، بما في ذلك التماس التبرعات التقنية والمالية بالإضافة إلى الموارد المتوفرة، لدعم عملية إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية المقترحة، حيثما طلب ذلك، كما هو محدد في هذا القرار؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء مواصلة عملية التشاور مع المنظمات الدولية بغية وضع خطط عمل وطنية، عندما يطلب ذلك، لتنفيذ الأهداف المتعلقة بالتبغ أو الصحة المنصوص عليها في قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣، على أن تراعى بصفة خاصة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لانتاج واستهلاك التبغ والنتائج الصحية الخطيرة المترتبة على استعمال التبغ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنسيق عملية تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ ؛٨

(١١٩) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون، جنيف، ٣ - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA46/1993/REC/1).

(١٢٠) E/1994/83.

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ تقريرا عما أحرزه مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة من تقدم بما في ذلك التقدم في وضع خطط العمل الوطنية، عندما يطلب ذلك، على النحو المحدد في قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣.

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٨/١٩٩٤ - مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤكد من جديد أحكام القرار ٢-٥ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والعشرين[١٢١]؛

يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين في إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

٤٩/١٩٩٤ - الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٥ توافق الذكرى الألفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية، التي تتفق مع مبادئ العقد العالمي للتنمية الثقافية ١٩٨٨-١٩٩٧[١٢٢]،

"وإذ تشير إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) 27 C/13.22، بشأن الاحتفال بالذكريات السنوية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥،

---

(١٢١) E/1994/17، المرفق.

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ٨٧/٤١.

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن ملحمة ماناس ظلت حلقة وصل حيوية في شد أزر شعوب آسيا الوسطى وتوحيدها طوال تاريخها المديد،

"وإذ تدرك أن تلك الملحمة ليست مصدر اللغة القيرغيزية وآدابها فقط وإنما هي أيضا أساس التراث الثقافي والأخلاقي والتاريخي والاجتماعي والديني للشعب القيرغيزي،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الملحمة تنادي بالمثل والقيم المشتركة للإنسانية،

"وإذ تُقر بالمساهمة التي يمكن أن يسهم بها الاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس القومية القيرغيزية في التراث الإنساني والثقافي وفي تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

"وإذ تنوه بتراث حب الحرية الذي خلفته الملحمة لدول المنطقة،

"وإذ تحيط علما بالأفكار والمبادئ الواردة في برنامج ذاكرة العالم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

"١ - تُعلن سنة ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة "ماناس" القومية القيرغيزية؛

"٢ - ترحب بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقوم بدور المنظمة الرائدة للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس؛

"٣ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالأمر، جميع التدابير المناسبة لإعلان سنة ١٩٩٥ سنة الاحتفال بألفية ملحمة ماناس؛

"٤ - تحيط علما مع الارتياح بالأنشطة الدولية المضطلع بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع حكومة جمهورية قيرغيز لنشر المعرفة الدولية بتراث ملحمة ماناس".

الجلســـة العامـــة ٤٩
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

المقررات

١٩٩٤/٢٢٤ - اعتماد جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - اعتمد المجلس، في جلسته العامة ٩، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٢٣].

٢ - واعتمد المجلس، في جلستيه العامتين ٢٠ و ٢٥ المعقودتين في ٥ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تنظيم أعمال الدورة[١٢٤].

٣ - ووافق المجلس، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بأن يستمع اليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤[١٢٥].

١٩٩٤/٢٢٥ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

قام المجلس، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها التاسعة والعشرين[١٢٦].

(ب) قرر إحالة التوصيات الواردة في الفصل الخامس، الفرع باء، من التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لإقرارها.

١٩٩٤/٢٢٦ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة

قام المجلس في جلسته العامة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما يلي:

---

(١٢٣) انظر E/1994/100.

(١٢٤) انظر E/1994/L.12.

(١٢٥) E/1994/89، الفقرة ٢.

(١٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢ (E/1994/22).

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين[١٢٧]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والعشرين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣ - التطورات الأخيرة في مجال الاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية
تقارير من إعداد أمانة الأونكتاد

٤ - التجارب القطرية والإقليمية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لأغراض التنمية
تقارير من إعداد أمانة الأونكتاد

٥ - تنفيذ البرنامج المتعلق بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية

تقرير من إعداد أمانة الأونكتاد عن أنشطة البرنامج المتعلق بالاستثمار الدولي والشركات عبر الوطنية

تقرير من إعداد أمانة الأونكتاد عن الخبرة المكتسبة في مجال التعاون التقني

تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن دورته الثالثة عشرة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين

٢٢٧/١٩٩٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان، على نحو ما هو مبين أدناه.

---

(١٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٢ (E/1994/32).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - استعراض الاتجاهات والسياسات والبرامج السكانية:

(أ) المناقشة العامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية؛

(ب) رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم؛

(ج) رصد المساعدات السكانية المتعددة الأطراف.

الوثائق

تقرير موجز للأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم: إضافة (مقرر المجلس ٨٧ (د - ٥٨))

تقرير الأمين العام عن رصد المساعدات السكانية المتعددة الأطراف: إضافة

تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أنشطة الصندوق

٤ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية: إجراءات المتابعة التي ستتخذها الأمم المتحدة:

(أ) النظر في توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية؛

(ب) آثار توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية على برنامج العمل المتعلق بالسكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض آثار توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية على برنامج العمل المتعلق بالسكان

٥ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقدم العمل في ميدان السكان، ١٩٩٤-١٩٩٥

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في ميدان السكان لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين

٢٢٨/١٩٩٤ - مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الثالث عشر والرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ[١٢٨]، وأقر توصية المؤتمر بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لمدة خمسة أيام عمل في منتصف عام ١٩٩٧، مع تركيز رئيسي على مساهمة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسوم البيانية في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ سائر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ، وبصفة خاصة، التوصية بأن تواصل الأمم المتحدة، في إطار الموارد المتاحة، دعم أنشطة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسوم البيانية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأن تسهل، في جملة أمور، مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

---

(١٢٨) E/1994/74 و Add.1.

٢٢٩/١٩٩٤ - التقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

أحاط المجلس علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اليمن[١٢٩]؛

(ب) تقارير شفوية عن تقديم المساعدة إلى الصومال وأوغندا قدمها باسم الأمين العام وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وعن تقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته قدمها باسم الأمين العام ممثل إدارة الشؤون السياسية، وعن حالة اللاجئين والعائدين والأشخاص المشردين في افريقيا، قدمها باسم الأمين العام ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٣٠].

١٩٩٤/٢٣٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس علما في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٣١].

١٩٩٤/٢٣١ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات

أقر المجلس في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت والوثائق التالية الخاصة بالدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات:

---

(١٢٩) E/1994/67.

(١٣٠) انظر E/1994/SR.38.

(١٣١) E/1994/41.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخري

٣ - المناقشة العامة وتوجيهات السياسة العامة، مع ايلاء اعتبار خاص للعواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

الوثائق
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات

مذكرة من الأمانة العامة بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٤ - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات.

(أ) المبادئ الأساسية لخفض الطلب؛

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

(ب) استراتيجيات الوقاية بما في ذلك مشاركة المجتمع؛

الوثائق
تقرير الأمانة العامة عن الوضع العالمي المتعلق باساءة استعمال المخدرات

(ج) الاستراتيجيات المتكاملة بشأن المخدرات: العلاقة بين انفاذ القوانين وخفض الطلب.

الوثائق
تقرير الأمانة العامة بشأن بدائل الادانة أو العقاب[١٣٢]

---

(١٣٢) وفقا لما هو متوخى في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية للجنة وتقييم أنشطتها.

الوثائق
تقرير الأمانة العامة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بخفض العرض

تقارير الهيئات الفرعية للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقييم أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة

٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

الوثائق
تقرير المدير التنفيذي

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤

(ج) المسائل الأخرى الناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨

تقرير من الأمانة العامة بشأن كفاية التشريعات الوطنية

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون البحري

٧ - رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن خطة العمل لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على نطاق المنظومة

تقرير الأمين العام بشأن برنامج العمل العالمي

٨ - شؤون الادارة والميزانية.

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي

٩ - متابعة نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة والأعمال المقبلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١١ - مسائل أخري

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

٢٣٢/١٩٩٤ - انشاء فريق استشاري دولي حكومي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قراري لجنة المخدرات ٣ (د-٣٧) و ٩ (د-٣٧)

أقر المجلس في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. انشاء فريق استشاري دولي حكومي مخصص، بموجب قرار لجنة المخدرات ٣ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قرار اللجنة ٩ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٢٣٣/١٩٩٤ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣[١٣٣].

٢٣٤/١٩٩٤ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين[١٣٤].

٢٣٥/١٩٩٤ - توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أشار المجلس في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د-١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د-٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي قررت فيها الجمعية العامة إحداث زيادات لاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية، وأحاط علما بالطلبات المتعلقة بتوسيع تشكيل اللجنة التنفيذية والواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة[١٣٥]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة[١٣٦]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة[١٣٧]، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة مقررا في دورتها التاسعة والأربعين بشأن مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية من سبع وأربعين إلى خمسين دولة.

---

(١٣٣) E/INGB/1993/1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.2).

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30).

(١٣٥) E/1994/7.

(١٣٦) E/1994/8.

(١٣٧) E/1994/9.

٢٣٦/١٩٩٤ - النظر في مسألة دمج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والانتخابات لعضوية مجلس إدارة

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

قرر المجلس في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إرجاء النظر في مسألة دمج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والانتخابات لعضوية مجلس ادارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، إلى دورة موضوعية مستأنفة يعقدها المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

أحاط المجلس في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه.

١٩٩٤/٢٣٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)؛ المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم:

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤٤ و ١٢٩/٤٥ و ٩/٤٦ و ١٠٨/٤٨؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ و ٩/١٩٩٠ و ١٢/١٩٩٠ و ١٥/١٩٩٠؛ وقرارات اللجنة ٤/٣٥ و ٨/٣٦ و ٧/٣٧ و ١٠/٣٨)

(أ) الأنشطة التحضيرية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية؛

(ب) استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

(ج) التقارير الواردة من المؤتمرات الاقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية؛

(د) مشروع النظام الداخلي؛

(هـ) مشروع منهاج العمل؛

(و) متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن المشروع الثاني لمنهاج العمل

تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج المؤتمرات الاقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع النظام الداخلي

٤ - مسائل البرمجة والتنسيق المتصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة.

(السند التشريعي: البند ٤-١٢ من أنظمة تخطيط البرامج؛ وقرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم و ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٥/٤٨؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٨ و ٣٠/١٩٨٩ و ١٠٥/١٩٨٩ و ٩/١٩٩٣ و ١٦/١٩٩٣)

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن معلومات مستكملة عن مركز المرأة في الأمانة العامة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المقترحات البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٥ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ و ٧٧/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ١٢٩/٤٥ و ٧٩/٤٦ و ٩٤/٤٧ و ٩٥/٤٧ و ١٠٨/٤٨؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ و ٨/١٩٩٠ و ١٦/١٩٩٢ و ١٧/١٩٩٢ و ١٤/١٩٩٣ و ١٥/١٩٩٣)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

٦ - المواضيع ذات الأولوية:

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠)

(أ) المساواة: المساواة في صنع القرار في الميدان الاقتصادي؛

(ب) التنمية: تشجيع محو الأمية، والتعليم والتدريب، بما في ذلك اكتساب المهارات التكنولوجية؛

(ج) السلم: دور المرأة في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المساواة في عملية صنع القرار في الميدان الاقتصادي

تقرير الأمين العام عن تشجيع محو الأمية، والتعليم والتدريب بما في ذلك اكتساب المهارات التكنولوجية

تقرير الأمين العام عن دور المرأة في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

٢٣٨/١٩٩٤ - تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة[١٣٨].

٢٣٩/١٩٩٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٣٩].

٢٤٠/١٩٩٤ - **الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان**

أحاط المجلس، في جلستيه العامتين ٤٢ و ٤٨ المعقودتين في ٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل[١٤٠]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إعداد خطة عمل لعقد للأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١٤١]؛

---

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

(١٣٩) انظر E/1994/SR.34.

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

(١٤١) A/49/261-E/1994/110.

(ج) مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما التقريرين السادس عشر[١٤٢] والسابع عشر[١٤٣] لمنظمة العمل الدولية بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والتاسعة[١٤٤]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١٤٥]؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التعليقات العامة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الثامنة والأربعين والخمسين[١٤٦]؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن مركز حقوق الإنسان[١٤٧]؛

(ح) مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها العاشرة[١٤٨]؛

٢٤١/١٩٩٤ - **الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري**

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير ٩٣، للجنة المعنية بالحرية النقابية التابعة لمكتب العمل الدولي[١٤٩]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٥٠].

---

(١٤٢) E/1994/5.
(١٤٣) E/1994/63.
(١٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23).
(١٤٥) E/1994/76 و Add.1.
(١٤٦) E/1994/107.
(١٤٧) E/1994/117.
(١٤٨) E/1994/L.13.
(١٤٩) E/1994/78.
(١٥٠) E/1994/97.

١٩٩٤/٢٤٢ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة عليه

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٨ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤[٢٣]، على طلب اللجنة من المقررة الخاصة الاضطلاع ببعثتين إلى جنوب افريقيا في غضون ١٩٩٤ لزيادة التبصر في كامل عملية الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل مساعدة لازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

١٩٩٤/٢٤٣ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

أيد المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٢ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤[٢٣]، موافقة اللجنة على توصيات المقرر الخاص المتعلقة بتنظيم حلقة دراسية حول الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان والتي ستعقد في تاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ووافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته، ولا سيما فيما يتعلق بالتشاور الذي يرغب القيام به لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال.

١٩٩٤/٢٤٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على توصية اللجنة بأن يدعو مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس المنجزات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعقودة في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إلى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح المضمون الخاص لهذه الحقوق.

٢٤٥/١٩٩٤ - الحق في التنمية

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على:

(أ) طلب اللجنة من الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع استشاري مشترك بين أعضاء الفريق العامل ورؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري وسائر الهيئات ذات الصلة من بين هيئات رصد تنفيذ حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من مناقشة وإثراء خبرتهم فيما يتعلق بمسائل التقييم ومعايير الأداء والرصد؛

(ب) مقرر اللجنة دعوة الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية ورؤساء المؤسسات المالية الدولية إلى المشاركة بنشاط في دورات الفريق العامل المقبلة لكي يتسنى لهم المساهمة في أعماله مساهمة موضوعية؛

(ج) مقرر اللجنة بأن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منها أسبوعان، في شهري أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، كي تتسنى له مواصلة أداء ولايته.

٢٤٦/١٩٩٤ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على دعوة الرئيس إلى إحاطة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات علما بمناقشة اللجنة حول تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والخمسين. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف.

٢٤٧/١٩٩٤ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]:

(أ) وافق على طلب اللجنة من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بصفته المنسق للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة الدولي للعقد بالتعاون وبالتشاور الكاملين مع الحكومات والهيئات المختصة والمنظمات الإقليمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك مع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يعمد، واضعا في الاعتبار المساهمة الممكن للسكان الأصليين تقديمها، إلى إنشاء وحدة في إطار مركز حقوق الإنسان لدعم أنشطته المتصلة بالسكان الأصليين، ولا سيما من أجل تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة العقد؛

(ج) أيد طلب اللجنة من الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل العقد، ووافق على مقرر اللجنة أن تأذن للأمين العام بالتماس وقبول وإدارة تبرعات من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المنظمات الخاصة والأفراد لغرض تمويل مشاريع وبرامج تتم خلال العقد؛

(د) وافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لضمان نجاح العقد.

١٩٩٤/٢٤٨ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أذن المجلس، في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية ووافق على:

(أ) طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إذن اللجنة لرئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتمثيل الفريق العامل في المؤتمر الدولي المعني بالسكان الأصليين والتنمية المقرر عقده في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ج) تأييد اللجنة للاقتراح المقدم من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين بعقد حلقة دراسية عن الحقوق والمطالبات المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، في حدود الموارد الحالية، بمشاركة ممثلين عن الحكومات والسكان الأصليين والخبراء.

٢٤٩/١٩٩٤ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على طلب اللجنة من الأمين العام:

(أ) وضع وتوسيع نطاق قائمة خبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

(ب) توفير الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ قرار اللجنة ٣١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٥٠/١٩٩٤ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]:

(أ) أذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) طلب من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل[١٥١] إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الأجهزة التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

---

(١٥١) E/CN.4/1994/25 و Add.1.

٢٥١/١٩٩٤ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

أيد المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، مقرر اللجنة بتأييد اقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إنشاء آلية مراقبة تكلف بمهمة متابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء. وكذلك طبيعة المشاكل الخليقة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة، وأوصى بأن تتمثل هذه الآلية في مقرر خاص تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تحال اليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) اجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء، بل ويشمل كذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات منها توفير برامج خدمات استشارية ومساعدة تقنية للدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم باقتراحات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة تمكنه من انجاز مهمته.

٢٥٢/١٩٩٤ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

أيد المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢٥]، الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية:

(أ) إلى السيد ليياندرو ديسبوي، المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بأن يواصل استيفاء قائمة حالات الطوارئ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف أو التي لا تقبل أي تقييد؛

(ب) إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتنفيذ مهمته ومواصلة إقامة أواصر تعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ولمعالجة المعلومات التي سترسل إليه معالجة فعالة.

٢٥٣/١٩٩٤ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الوارد في قرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، والموجه إلى السيد الحجي غيسة ولويس جوانيه بإعداد تقرير عن الجانب الأول من مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب[٢٥]، ووافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام مد المقررين الخاصين بكل المساعدة اللازمة لتمكينهما من انجاز مهمتهما.

٢٥٤/١٩٩٤ - مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على:

(أ) مقرر الجلنة بتعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يودف فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات التعاهدية الأخرى؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم اليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الحادية والخمسين.

٢٥٥/١٩٩٤ - إعلان عقد التعليم في مجال حقوق الإنسان

رجا المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، الجمعية العامة أن تعلن فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقدا للتعليم في مجال حقوق الإنسان. ووافق المجلس على دعوة الأمين العام إلى اللجنة أن يقدم خطة عمل في دورتها التاسعة والأربعين، تشتمل على أي نشاط اضافي يمكن أن ينتج عن المشاورات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، والهيئات المتخصصة في الموضوع، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المعنية، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٥٦/١٩٩٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يعقد حلقة تدارس دولية ثالثة للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء عام ١٩٩٥ إما في أمريكا اللاتينية أو في آسيا، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى المساهمة في صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن يمول حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من صندوق التبرعات. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في انشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات إلى التبرع بمبالغ اضافية لصندوق التبرعات من أجل هذه الأغراض.

٢٥٧/١٩٩٤ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة كي تستمر في دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة إلى الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، يتضمن تقييما للتدابير التي تعتمدها الحكومة، وفقا للتوصيات المقدمة إليها.

١٩٩٤/٢٥٨ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦٠ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمدد لفترة ١٢ شهرا ولاية الخبير المستقل، كي يساعد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال من خلال وضع برنامج خدمات استشارية طويل الأجل لإعادة إقرار حقوق الإنسان وسلطان القانون، وأن يوسع نطاق ولاية الخبير المستقل لتمكينه من التماس وتلقي معلومات وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، بغية وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يكفل، في حدود الميزانية الإجمالية العادية للأمم المتحدة، توفير الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٤/٦٠.

١٩٩٤/٢٥٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على طلب اللجنة من الأمين العام تجديد ولاية الممثل الخاص المبينة في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[١٥٢]، ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام ضمان كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة للأمم المتحدة، بغية تمكين مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من تنفيذ ولايته.

١٩٩٤/٢٦٠ - السلفادور

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على قرار اللجنة تمديد فترة تعيين الخبير المستقل لمدة سنة واحدة بغية أن يوفر الخدمات الاستشارية للسلفادور، وأن يقدم، بالتعاون الوثيق مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومع حكومة السلفادور، تقريرا عن تطور حقوق الإنسان في السلفادور في إطار جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم لحكومة السلفادور الخدمات الاستشارية التي قد تطلبها، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة.

---

(١٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩٤/٢٦١ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على تأكيد وتمديد اللجنة ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد. ووافق

المجلس أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها. وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص.

٢٦٢/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على:

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد، كما وافق على الطلب بأن يواصل المقرر الخاص جهوده، وخاصة بالاضطلاع بجميع البعثات الأخرى التي يراها ضرورية، وأن يواصل تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة والجمعية العامة، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام أن يتخذ خطوات لكفالة التعاون النشط لجميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ وأن يقوم، عملا بالفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٨، بتزويد المقرر الخاص، في إطار الميزانية الاجمالية للأمم المتحدة، بموارد إضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته، وعلى الأخص تمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن حالة حقوق الانسان هناك.

٢٦٣/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

وافق المجلس في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[١٥٣]. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص كافة المساعدة اللازمة.

٢٦٤/١٩٩٤ - التعاون في مصائد الأسماك في افريقيا

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤:

(أ) أحاط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بأنشطة المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي، المقدم بموجب قرار المجلس ٥٤/١٩٩٢، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢[١٥٤]؛

(ب) وطلب إلى الأمين العام أن يحيل إليه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، تقرير المدير العام بأنشطة المؤتمر الوزاري في دورته الثالثة التي ستعقد في برايا، الرأس الأخضر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

(ج) وقرر إدراج بند بعنوان "التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

٢٦٥/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في السودان

وافق المجلس في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في السودان سنة إضافية. ووافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل إمداد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لينهض بولايته. ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

---

(١٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويت (E/1984/4 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٤) E/1994/79، المرفق.

٢٦٦/١٩٩٤ - حالة حقوق الانسان في هايتي

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٨٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة اضافية بموجب قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[١٥٥]. ووافق المجلس على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الانسان في هايتي وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته.

٢٦٧/١٩٩٤ - انتهاكات حقوق الانسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٨١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقوم، في ضوء التطورات التي

تطرأ في الفترة ما بين اعتماد قرار اللجنة ١٩٩٤/٨١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملاءمة تعيين ممثل خاص يمكن أن تشمل ولايته ما يلي:

(أ) إقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب بمختلف فئاته في بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة للتحقيق في حالة حقوق الانسان في بوغانفيل، بما في ذلك أي تقدم يحرز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الانسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي؛

(ب) استكشاف سبل العمل على وضع حد للنزاع المسلح وتسهيل الحوار والمفاوضات بين أطراف النزاع، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الانسان؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأي جهاز آخر يمكن أن يساعده في الاضطلاع بولايته؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين.

---

(١٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩٤/٢٦٨ - حالة حقوق الانسان في أفغانستان

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ويوافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة.

١٩٩٤/٢٦٩ - حالة حقوق الانسان في ميانمار

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة واحدة لإقامة ومواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون والمحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، ووافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كافة المساعدة اللازمة.

١٩٩٤/٢٧٠ - حالة حقوق الانسان في زائير

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨٧ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على مقرر اللجنة دعوة رئيس اللجنة أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا يكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يستند إلى كل المعلومات التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الانسان في زائير، بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية.

١٩٩٤/٢٧١ - الحالة في غينيا الاستوائية

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٨٩ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة. وعلى طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته.

١٩٩٤/٢٧٢ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/١٠٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[١٥٦]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، على تأييد اللجنة لدعوة اللجنة الفرعية الأمين العام لتنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، قبل إعداد التقرير النهائي للمقرر الخاص، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة، ووافق على دعوة اللجنة الفرعية إلى مطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعية إلى أماكن مختلفة، بموافقة البلدان المعنية، لحالات جارية لنقل السكان تختار على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

١٩٩٤/٢٧٣ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/١٠٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[١٥٦]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢٥] ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، على تأييد اللجنة لتوصية اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وتقريرا عن الحلقة الدراسية الاقليمية التي ستعقد في آسيا، ووافق المجلس أيضا على تأييد اللجنة لتوصية اللجنة الفرعية بأن يمد مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج اليه من مساعدة في ممارسة ولايتها.

١٩٩٤/٢٧٤ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

رحب المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[١٥٦]، بدراسة المقررة الخاصة، إيريكا - إيرين أ. دايس، المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية[١٥٧]، وأذن لهـا بتحديث وتوسيـع الدراسة لغرض

---

(١٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٥٧) E/CN.4/Sub.2/1993/28.

وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية، وطلب منها أن تقدم تقريرها التمهيدي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين. وطلب المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز عملها، ووافق على عنوان الدراسة الجديد "حماية تراث الشعوب الأصلية".

١٩٩٤/٢٧٥ - الحق في محاكمة عادلة

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى مقرره ١٩٩٣/٢٩٠ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الانسان في مقررها ١٩٩٤/١٠٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[١٥٦]، للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى المقررين الخاصين، السيد ستانسلاف تشيرنيتشنكو والسيد وليام تريت بأن يقدما تقريرهما الختامي عن الحق في محاكمة عادلة، حسبما هو مبين في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣[٢٥]، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهما من إنجاز عملهما بنجاح.

١٩٩٤/٢٧٦ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بعد أن أشار إلى مقرر اللجنة ١٩٩٤/١١١ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤[١٥٤]، وبعد أن أعاد تأكيد قرار اللجنة ١٩٩٣/٩٨ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣[١٥٧]، على مقرر اللجنة عقد فريق عمل مفتوح العضوية وغير رسمي برئاسة رئيس دورتها الخمسين لمدة أقصاها عشرة أيام عمل لمناقشة ما يلي:

(أ) إعادة ترتيب بنود جدول أعمال لجنة حقوق الانسان بغية اقتراح جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين؛

(ب) مسائل تنظيمية تتصل بما ذكر أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل والوثائق؛

(ج) قائمة أولية بالاصلاحات الأخرى.

ووافق المجلس أيضا على مقرر اللجنة أن يجري عمل الفريق العمل على أساس توافق الآراء، وعلى مقررها أن تطلب إلى الأمانة العامة إعداد تحليل لتنظيم أعمال دورات اللجنة الثلاث السابقة، بما فيها دورتها الخمسون، ليستخدم كمرجع أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، كما وافق المجلس على طلب اللجنة من رئيس الفريق العامل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

١٩٩٤/٢٧٧ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/١١٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤[١٥٦]، أن يأذن، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية لدورة اللجنة الحادية والخمسين توفر لها كل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وأشار إلى مقرر اللجنة الطلب من رئيس اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية إلا عند الضرورة القصوى.

١٩٩٤/٢٧٨ - حالة حقوق الإنسان في العراق

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٧٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٣]، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى، كما ورد ذكره في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤[١٥٨] و ١٩٩٢/٧١[١٥٥] و ١٩٩٣/٧٤[١٥٢]. ووافق المجلس أيضا على:

(أ) الطلب الذي قدمته اللجنة إلى الأمين العام بأن يقوم، بالتشاور مع المقرر الخاص، باتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد مراقبين لحقوق الانسان إلى المواقع التي من شأنها أن تيسر تحسين تدفقات المعلومات وتقييمها، وأن تساعد في التحقق، بطريقة مستقلة، من التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقارير دورية إلى اللجنة عن حالة حقوق الانسان في العراق، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، في حدود ما يوجد من موارد إجمالية للأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان؛

(د) طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهمته.

---

(١٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22، الفصل الثاني، الفرع ألف).

١٩٩٤/٢٧٩ - مسألة الاحتجاز التعسفي

وافق المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣٢]، على قرار اللجنة أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة أصلا للتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض بطريقة تعسفية أو بطريقة أخرى لا تتفق والمعايير الدولية المتصلة بالموضوع والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥٩] أو في الصكوك الدولية المتعلقة بذلك والتي قبلتها الدول المعنية. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلزم من الموظفين والموارد للاضطلاع بولايته، بما في ذلك تنظيم وإجراء ومتابعة بعثات إلى البلدان التي ترغب في دعوة الفريق العامل إلى زيارتها.

١٩٩٤/٢٨٠ - تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المصادقة على ما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة من تعيين سوشيل سواراب فارما (الهند) وسيمون روزيه (فرنسا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

١٩٩٤/٢٨١ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة، خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لثماني جلسات للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات ولأربع جلسات لفريق عامل مفتوح العضوية، وذلك بالإضافة إلى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة للجنة؛ وسيناقش الفريق العامل، في جملة أمور، دور الأمم المتحدة في تشجيع استخدام وتطبيق معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومسألتي العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل كمسألتين منفصلتين من حيث جوانبهما المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقد اتخذ المقرر على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمانا لاشتراك الوفود إلى أقصى حد ممكن.

---

(١٥٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٢).

١٩٩٤/٢٨٢ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة[١٦٠]،

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار اللجنة ١٠١/١)

٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢؛ والمادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجنة التنفيذية للمجلس

٣ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما فيه نتائج حلقات العمل للإيضاح والبحث التي عقدت في أثناء المؤتمر التاسع

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٤)

---

(١٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31).

٤ - استعراض المواضيع ذات الأولوية

الوثائق

تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٤، الفقرة ١٤)

تقرير عن تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤، الفقرة ١١)

تقرير معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار الدولي غير المشروع في القصر

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٢/٣، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة والطفل، والمحتوي على توصيات حلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف والمعقودة في أثناء المؤتمر التاسع

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٣/١، الفقرتان ١٠ و ١٣)

٥ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٤؛ قرار اللجنة ٤/٣، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤، الفقرة ١١)

بيان بالآثار المالية المترتبة على تحسين الاضطلاع بمشاريع تبادل المعلومات

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٣/٣، الفقرة ١٠)

٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الجزء السابع، الفقرة ٣؛ و ١٨/١٩٩٤)

٧ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٥/٣، الفقرة ٧)

تقرير عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد، بما في ذلك المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، الفرع رابعا، الفقرة ٢؛ و ٢١/١٩٩٤، الفقرتان ٩ و١٠)

٨ - المسائل البرنامجية

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة

٢٨٣/١٩٩٤ - تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣[١٦١].

٢٨٤/١٩٩٤ - مكتب خدمات المشاريع

أقر المجلس، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، مقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٦٢] ١٢/٩٤ المعنون "مكتب خدمات المشاريع" وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٨٥/١٩٩٤ - إحياء الذكرى الخامسة والعشرين لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان

أقر المجلس، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، المقرر ٢١/٩٤ الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٦٢]، المعنون "إحياء الذكرى الخامسة والعشرين لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان"، وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٨٦/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٤ ودورته السنوية لعام ١٩٩٤[١٦٣]؛

---

(١٦١) E/1994/13.

(١٦٢) انظر E/1994/35 (الجزء الثالث). وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٥ (E/1994/35/Rev.1).

(١٦٣) E/1994/34 (الأجزاء الأول والثاني والثالث). للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٤ (E/1994/34/Rev.1).

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٤ ودورته السنوية لعام ١٩٩٤[١٦٤]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧[١٦٥]؛

(د) التقرير السنوي التاسع عشر للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[١٦٦]؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن موجزا للمواضيع المعروضة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزء الأنشطة التنفيذية[١٦٧].

٢٨٧/١٩٩٤ - مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن تعقد الدورة السادسة والعشرون للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سان خوسيه، بكوستاريكا، في عام ١٩٩٦.

٢٨٨/١٩٩٤ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد وضع في اعتباره قرار مجلس الأمن ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراري الجمعية العامة ٢/٤٦ و ٣/٤٦ المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أن تعدل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ (د)، يستعاض عن الكلمات "ادارة التعاون التقني بالأمم المتحدة" بالكلمات "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"؛

(ب) في الفقرة ٢، يضاف ما يلي: جزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية (كمنولث -)، وميكرونيزيا (ولايات المتحدة).

---

(١٦٤) E/1994/35 (الأجزاء الأول والثاني والثالث). للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٥ (E/1994/35/Rev.1).

(١٦٥) E/1994/64 و Add.1 و 2.

(١٦٦) WFP/CFA:37/18 (أحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت الرمز E/1994/84.

(١٦٧) E/1994/93.

٢٨٩/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٦٨]؛

(ب) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٤-١٩٩٣[١٦٩]؛

(ج) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٣[١٧٠]؛

(د) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٣[١٧١]؛

(هـ) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة افريقيا، ١٩٩٤-١٩٩٣[١٧٢]؛

(و) موجز للدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٣[١٧٣]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ: المرحلة الثانية (١٩٩٦-١٩٩٢)[١٧٤]؛

(١٦٨) E/1994/50.

(١٦٩) E/1994/51.

(١٧٠) E/1994/52.

(١٧١) E/1994/53.

(١٧٢) E/1994/54.

(١٧٣) E/1994/55.

(١٧٤) E/1994/61.

(ح) مذكرة من الأمين العام عن تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[١٧٥].

٢٩٠/١٩٩٤ - تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية عن استعراض ترتيبات المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، علما بتقرير الفريق العالمل المفتوح العضوية عن استعراض ترتيبات المشاورات مع المنظمات غير الحكومية[١٧٦].

٢٩١/١٩٩٤ - طلب معلومات إضافية عن التقرير المقدم بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد أشار إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى استنتاجاته المتفق عليها بشأن الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٧٧]:

(أ) رحب مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[١٧٨] وأحاط علما بالمعلومات المفيدة التي قدمها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في بيانه الاستهلالي الذي أدلى به في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ أمام المجلس[١٧٩]؛

(ب) طلب، مع الاعتراف تماما بالمساهمة الثرية التي يقدمها التقرير للجوانب العديدة التي تفضي إلى تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ٥٧/٤٨ تنفيذا كاملا، تقديم معلومات إضافية، هي ما يلي:

(١٧٥) E/1994/81.

(١٧٦) A/49/215-E/1994/99.

(١٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٧٨) A/49/177-E/1994/80.

(١٧٩) انظر E/1994/SR.30.

'١' معلومات عن مشكلة تنسيق الاستجابة السريعة التي طلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على سبيل الاستعجال، تقديم توصيات بشأنها في الفقرتين ١١ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨، بما في ذلك معلومات إضافية عن منسقي المساعدة الإنسانية على الصعيد القطري المشار إليهم في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام[١٧٨]، وعلاقتهم بنظام المنسقين المقيمين؛

'٢' معلومات عن أوجه القصور في أداء الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، والتدابير التصحيحية اللازمة، واستصواب زيادة الموارد المتاحة للصندوق، شريطة إجراء مشاورات حسب الأصول لهذا الغرض على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية ٥٧/٤٨؛

(ج) قرر، بالنظر إلى عدم استطاعة المجلس اتخاذ قرار نهائي لعدم وجود معلومات كافية، أن الحل المؤقت المذكور في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨ يظل صحيحا بصفة مؤقتة ريثما تنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، وإذ لاحظ أن الجمعية سيكون عليها أيضا أن تنظر في التوصيات المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٣ من القرار، في أعقاب مشاورات غير رسمية يجريها رئيس المجلس بشأن هذه المسائل المعينة بعد أن يتلقى المعلومات المطلوبة في الفقرة (ب) أعلاه، دعا رئيس المجلس إلى تقديم استنتاجاته بشأن المشاورات النهائية على الجمعية.

٢٩٢/١٩٩٤ - تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الرابعة والثلاثين[١٨٠] وأقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) أحاط علما بتقرير المجموعة السابعة والعشرين من اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإداري[١٨١]؛

(ج) أحاط علما بالتقرير الاستعراضي للجنة التنسيق الاداري لعام ١٩٩٣[١٨٢].

(١٨٠) A/40/16 (الجزء الأول). للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/49/16).

(١٨١) E/1994/4.

(١٨٢) E/1994/19.

٢٩٣/١٩٩٤ - الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤:

(أ) أن ينظر الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، كموضوع رئيسي، في تنفيذ برنامج العمل المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ب) أنه يمكن أن ينظر الاجتماع الرفيع المستوى في مواضيع أخرى بما فيها نتيجة مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية.

٢٩٤/١٩٩٤ - تأجيل النظر في التقارير إلى دورة موضوعية مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تأجيل النظر في التقارير التالية إلى دورة موضوعية مستأنفة تعقد في عام ١٩٩٤:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية[١٨٣]؛

(ب) تقرير لجنة الموارد الطبيعية[١٨٤]؛

(ج) تقرير الأمين العام من اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية[١٨٥].

٢٩٥/١٩٩٤ - تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤:

---

(١٨٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1994/25 و Corr.1).

(١٨٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/1994/26 و Corr.1).

(١٨٥) E/1994/75.

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الاستثنائية؛

(ب) نقح بيان جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة، الذي اعتمده المجلس في مقرره ٢٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بحيث يصبح نصه كما يلي:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة الاحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - تعزيز التعاون الاحصائي الدولي.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي عن دورته السابعة عشرة

التقارير المرحلية لفرق العمل

الحسابات القومية (الجهة المنظمة للاجتماعات: الفريق العامل المشترك بين الأمانات والمعني بالحسابات القومية)

إحصاءات الصناعة والتشييد (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

إحصاءات التجارة الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات: مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة)

الإحصاءات المالية (الجهة المنظمة للاجتماعات: صندوق النقد الدولي)

إحصاءات الأسعار، بما في ذلك مشروع المقارنات الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات: المكتب الاحصائي للجماعات الأوروبية)

إحصاءات البيئة (الجهة المنظمة للاجتماعات: الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة)

إحصاءات الخدمات (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

قياس الفقر (الجهة المنظمة للاجتماعات: البنك الدولي)

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الاحصائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتها الثامنة والعشرين

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الاحصائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن الخطط في مجال التطوير المنهجي

تقرير الأمين العام عن تنسيق جمع البيانات الاحصائية من البلدان

٤ - الحسابات القومية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالحسابات القومية (الجهة المنظمة للاجتماعات: الفريق العامل المشترك بين الأمانات والمعني بالحسابات القومية)

للعلم

تقارير أعدها عضو أو أكثر من أعضاء الفرقة العاملة

٥ - احصاءات الخدمات.

الوثائق

تقرير الأمين العام المرحلي عن احصاءات الخدمات

تقرير فرقة العمل المعنية باحصاءات الخدمات (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

تقرير الأمين العام عن إعداد التصنيفات وتنفيذ التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح الثالث (الجزء المتعلق بالخدمات)

تقرير فريق فوربورغ عن موضوع فني

٦ - إحصاءات الصناعة.

الوثائق

تقرير الفرقة العاملة المعنية بإحصاءات الصناعة والتشييد (الجهة المنظمة للاجتماعات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

تقرير الأمين العام عن إعداد التصنيفات وتنفيذ التصنيف الصناعي الدولي الموحد، التنقيح الثالث (الجزء المتعلق بإحصاءات الصناعة)

٧ - إحصاءات الأسعار.

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية باحصاءات الأسعار، بما في ذلك برنامج المقارنات الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات: المكتب الاحصائي للجماعات الأوروبية)

٨ - إحصاءات التجارة الدولية.

الوثائق

التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية باحصاءات التجارة الدولية (الجهة المنظمة للاجتماعات: مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة)

٩ - الاحصاءات المالية

الوثائق

التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بالاحصاءات المالية (الجهة المنظمة للاجتماعات: صندوق النقد الدولي)

١٠ - التصنيفات الاقتصادية الدولية.

تقرير الأمين العام عن جداول المراسلات المحوسبة والتصنيفات الوظيفية المتعلقة بالإنفاق

تقرير الأمين العام عن مشروع التصنيف المنقح لوظائف الحكومات

تقرير الأمين العام عن مشروع التصنيف المنقح للاستهلاك الفردي

١١ - رصد الالتزام بالتصنيفات التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحالة الراهنة والرصد فيما يتعلق باعتماد التصنيفات في البلدان وصلتها بالتصنيفات التي اعتمدتها الأمم المتحدة (ومزايا وعيوب المعايير والتصنيفات والعناصر الأخرى الأكثر مرونة)، مع التركيز في المقام الأول على التصنيفات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والسلع الأساسية

١٢ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية وإحصاءات الهجرة

تقرير الأمين العام عن برنامجي التعداد العالمي للسكان والمساكن لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠

١٣ - قياس ورصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بقياس الفقر (الجهة المنظمة للاجتماعات: البنك الدولي)

تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن عملها في وضع نبذات بشأن الفقر

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن قياس التنمية البشرية

تقرير الأمين العام عن برنامج رصد إنجاز الأهداف الاجتماعية

تقرير عن قياس ورصد التنمية الاجتماعية والاقتصادية وجوانب الآثار الاحصائية المترتبة على الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

١٤ - احصاءات البيئة.

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات البيئة (الجهة المنظمة للاجتماعات: الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة)

للعلم

تقارير من إعداد عضو أو أكثر من أعضاء فرقة العمل

١٥ - التعاون التقني في مجال الإحصاءات.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن التعاون التقني في مجال الاحصاءات، بما في ذلك تقييم لترتيبات تكاليف دعم الوكالات وأزمة تمويل التعاون التقني في مجال الإحصاءات

تقرير الهيئة الإحصائية الكندية عن التعليم والتدريب في المجال الاحصائي

١٦ - التنمية التكنولوجية وقواعد البيانات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تطوير الأساليب الالكترونية لتجميع ونشر الاحصاءات والمعايير الدولية، بما في ذلك معايير البيانات الوسيطة وذلك لأغراض التبادل الدولي للبيانات

١٧ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الإحصائية الدولية

الوثائق

مقترحات شفوية مقدمة من رئيس اللجنة بشأن عضوية الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي

١٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء العمل الاحصائي الدولي في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

انظر تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة

١٩ - المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها.

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات مستكملة عن عمل الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام للأعمال الاحصائية للمنظمات الدولية في مجال الإحصاءات

تقرير الأمين العام عن خطط المنظمات الدولية في مجال الاحصاءات

مشروع برنامج عمل الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والمقترحات الأولية المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٩-٢٠٠٣ ومعلومات عن أداء البرنامج خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤

٢٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة.

٢١ - تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين.

٢٩٦/١٩٩٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين[١٨٦]؛

---

(١٨٦) A/49/15 (المجلد الأول)، للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/49/15).

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[١٨٧]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة[١٨٨]؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في مجال الادارة العامة والمالية العامة[١٨٩]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الاجتماع التشاوري بشأن تنظيم اندماج الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٩٠]؛

(و) الدراسة الاستقصائية والاجتماعية العالمية، ١٩٩٤[١٩١]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٩٢]؛

(ح) تقرير الأمين العام عن النص الأولي للدراسة العالمية لدور المرأة في التنمية[١٩٣]؛

(ط) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الرابعة[١٩٤]؛

---

(١٨٧) A/49/179-E/1994/82.

(١٨٨) A/49/207-E/1994/92 و Corr.1.

(١٨٩) E/1994/56.

(١٩٠) E/1994/59.

(١٩١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.C.1.

(١٩٢) E/1994/69.

(١٩٣) E/1994/86.

(١٩٤) A/49/223-E/1994/105.

٢٩٧/١٩٩٤ - حقوق الانسان

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان، بشأن مسألة تواريخ انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة[١٩٥]، وإذ وضع في اعتباره الملاحظات التي أبداها أمام المجلس بشأن هذه المسألة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان[١٩٦]، وكذلك البيان الذي أدلى به أمام المجلس في ٢٢

تموز/يوليه ١٩٩٤، الأمين العام المساعد لحقوق الانسان فيما يتعلق بعقد الدورات العادية للجنة حقوق الانسان في وقت لاحق من السنة[١٩٧]:

(أ) أيد المبدأ العام الذي مفاده أنه ينبغي اختيار التواريخ المناسبة التي تمكن لجنة حقوق الانسان من أن تضطلع بمسؤولياتها باقصى قدر من الفاعلية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رأى أن عقد الدورات العادية للجنة في وقت لاحق من السنة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة، وذلك في جملة أمور، بسبب ما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية فيما يتعلق بتوفير الوثائق للجنة. مع التسليم بأن هناك عوامل أخرى لها أيضا أثر على كفاءة عمل اللجنة؛

(ج) رأي أيضا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للحاجة إلى ضمان أن تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى المجلس بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت ملائم يسمح بالنظر فيها على النحو الصحيح؛

(د) أعرب عن ثقته في أن المواعيد اللاحقة المناسبة ستؤدي إلى تحسين أداء اللجنة؛

(هـ) قرر أن يواصل النظر في مسألة المواعيد اللاحقة المناسبة في الدورة الحادية والخمسين للجنة وأن تقدم اللجنة توصياتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

---

(١٩٥) E/1994/106.

(١٩٦) انظر E/1994/SR.34.

(١٩٧) انظر E/1994/SR.41.

٢٩٨/١٩٩٤ - حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر"[١٩٨].

٢٩٩/١٩٩٤ - تقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط الوكالات للتنفيذ بصورة محددة

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، علما بتقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط الوكالات للتنفيذ بصورة محددة[١٩٩].

١٩٩٤/٣٠٠ - تقرير لجنة التنمية المستدامة

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية[٢٠٠] ويؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيه، باستثناء الفقرة ٢٤، التي يؤيدها رهنا باتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسالة في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥، بعد ظهور نتيجة الاستعراض الجاري حاليا للترتيبات المتعلقة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية؛

(ب) دعا الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج والصناديق في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمجموعات الرئيسية، إلى تنفيذ مقررات اللجنة وتوصياتها واتخاذ الاجراءات الضرورية للقيام بمتابعة فعالة وشفافة.

---

(١٩٨) E/1994/L.17.

(١٩٩) A/49/139-E/1994/57.

(٢٠٠) E/1994/33.

١٩٩٤/٣٠١ - طريق انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤:

(أ) أن يسمح للجنة التنمية المستدامة باستقصاء إمكانية انتخاب أعضاء مكتبها في وقت عدا وقت انعقاد الجلسة الأولى من دورتها العادية كي يتسنى للمكتب توجيه عملية الإعداد لدورات اللجنة؛

(ب) أن يسمح للجنة بعقد جلسة تنظيمية قصيرة يمكن أن تعقد مع اجتماع أحد أفرقة العمل التابعة لها، لوضع توصية بشأن المسألة كي ينظر فيها المجلس في أوائل عام ١٩٩٥.

١٩٩٤/٣٠٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة

أحاط المجلس، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المقدم من أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة[٢٠١]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المقدم من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٢٠٢].

١٩٩٤/٣٠٣ - قبول جنوب افريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

إن المجلس، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقد أشار إلى الجزء الرابع من قراره ٩٧٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، وقد أشار إلى الفقرة ١٠ من الإعلان ١ (د - ٢٩) الصادر عن مؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٢٠٣]، قرر قبول جنوب افريقيا من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا.

---

(٢٠١) E/1994/43.

(٢٠٢) E/1994/47.

(٢٠٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠ (E/1994/40)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

١٩٩٤/٣٠٤ - طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ إحالة مشروع القرار المعنون "طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"[٢٠٤] وتقرير الأمين العام[٢٠٥] عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين كي تواصل اللجنة الثانية النظر فيهما.

١٩٩٤/٣٠٥ - تغيير مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

قرر المجلس، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ما يلي:

(أ) تعقد الدورة الخاصة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في المقر من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٠٦]؛

(ب) يعقد اجتماع ما بين الدورات للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتعقد الدورة الثانية للفريق العامل في المقر من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(ج) تعقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان من ٢١ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ بعد أن كان من المقرر عقدها في المقر لمدة ٨ أيام في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥؛

(د) تعقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاحصائية من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بعد أن كان من المقرر عقدها في المقر من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

---

(٢٠٤) E/1994/L.41.

(٢٠٥) E/1994/88.

(٢٠٦) يتوقف ذلك على اعتماد المجلس لمشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤ (E/1994/25 و Corr.1).

(هـ) تعقد دورتا عام ١٩٩٥ للفريقين العاملين المخصصين اللذين يتخللان الدورات والمعنيين بالقضايا القطاعية وبشؤون التمويل والتابعين للجنة التنمية المستدامة في المقر من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومن ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، على التوالي؛

(و) يحدد موعد انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان بعد إجراء مزيد من المشاورات؛

(ز) تعقد الدورة الثامنة والثلاثون للجنة المخدرات من ١٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بعد أن كان من المقرر عقدها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا لمدة ٨ أيام في نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(ح) تعقد الدورة التاسعة والثلاثون للجنة مركز المرأة من ١٥ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بعد أن كان من المقرر عقدها في المقر من ١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(ط) يعقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من ٣ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١ و ٢ نيسان/أبريل؛

(ي) تعقد الدورة الرابعة والثلاثون للجنة التنمية الاجتماعية من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بعد أن كان من المقرر عقدها في المقر من ١٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(ك) تعقد الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة من ١٠ أو ١٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بعد أن كان من المقرر عقدها في المقر من ٣ إلى ١٤ أو ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

(ل) تعقد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ في ٤ و ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، دون الإخلال بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥.

- - - - -